



السيد محمود أبو النصر	مصر	2010
السيد نور الدين أمير	الجزائر	2010
السيد ألكسي س. أفتونوموف	الاتحاد الروسي	2012
السيد خوسيه فرانسيسكو كالي تزاي	غواتيمala	2012
السيدة فاطماتا - بنتا فكتوار داه	بوركينا فاسو	2012
السيد ريجيس دي غوت	فرنسا	2010
السيد ايون دياكونو	رومانيا	2012
السيد كوكو ماوينا إيكا كانا (ديودونيه) أيومسان	تونغو	2010
السيد موانغ يوانغان	الصين	2012
السيد أنور كمال	باكستان	2010
السيد مورتن كجروم حتى نهاية الدورة الثانية والسبعين	الدانمرك	2010
السيد ديليب لاوري	الهند	2012
السيد خوسيه أ. ليندغرن أليس	برازيل	2010
السيد باستور إلياس مورييو مارتينيز	كولومبيا	2012
السيد كريستيان بيتتر	تنزانيا	2012
السيد بيير ريشارد بروسبيير	الولايات المتحدة الأمريكية	2012
السيد لينوس - ألكسندر سيسيليانوس	اليونان	2010
السيد باتريك ثورنيري	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2010

حضر جميع أعضاء اللجنة الدورتين الثانية والثلاثة والسبعين والثالثة والسبعين، علمًا أن عدد الأعضاء في الدورة الثالثة والسبعين كان 17 عضواً، 6- نظرًا لاستقالة مورتن كجروم بعد الدورة الثانية والسبعين.

دال - أعضاء مكتب اللجنة

انتخبت اللجنة، في جلستها 1846 (الدوره الثانية والسبعين) المعقدة في 18 شباط/فبراير 2008، الرئيس ونواب الرئيس والمقرر على 7- النحو المبين أدناه، وفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية، لفترات المبينة بين قوسين

(الرئيس: السيدة فاطماتا - بنتا فكتوار داه 2-2008)

(نائب الرئيس: السيد ألكسي أفتونوموف 2010-2008)

(السيد فرانسيسكو كالي تزاي 2010-2008)

(السيد أنور كمال 2010-2008)

(المقرر: السيد لينوس - ألكسندر سيسيليانوس 2010-2008)

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون الالجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

عملاً بمقرر اللجنة (د-6) المؤرخ 21 آب/أغسطس 1972 بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم ال متعددة للتربية والعلم 8- والثقافة (اليونسكو) () ، دُعيت كلتا المنظمتين إلى حضور دورتي اللجنة. وتمشياً مع الممارسة التي درجت عليها اللجنة في الأونة الأخيرة، دُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

وُعرضت على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري التقارير المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق 9- الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية، وذلك وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علمًا بالتقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تت ناول تطبيق اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام 1958 (رقم 111)، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، وبما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطة اللجنة

وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تعليقات إلى أعضاء لجنة بشأن جميع الدول الأعضاء التي يجري النظر في 10- تقاريرها، متى كان للمفوضية نشاط في البلد المعنى. وتشير تلك التعليقات إلى حقوق الإنسان لكل من اللاجئين ولملتحمي اللجوء والعائدين (اللاجئين السابقين) وعديمي الجنسية والقاتات الأخرى من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية. ويحضر ممثل المفوضية دورات اللجنة ويقدمون تقارير عن آية مسائل مثيرة للقلق يطرحها أعضاء اللجنة. وعلى الصعيد القطري، وعلى الرغم من عدم وجود متابعة منهجية لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة في العمليات الميدانية للمفوضية، فقد أدرجت هذه الملاحظات والتوصيات بانتظام في أنشطةٍ صممت لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان في برامجها.

وأجرى السيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من 11- تعصب، حواراً في جلسة مغلقة مع اللجنة في جلستها 184 (الدوره الثانية والسبعين)، المعقدة في 19 شباط/فبراير 2008.

وأجرت اللجنة في جلستها 1847 (الدورة الثانية والسبعين)، حواراً موجزاً مع ممثل منظمة العمل الدولية، السيد مارتن الرز، ومع ممثلة 12- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، السيدة كارولينا ليند ولم بيلينغ، ومنسق وحدة المؤسسات الوطنية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيد جياني ماغاتزي، ومتخصص في مؤشرات حقوق الإنسان بفرع البحوث والحق في التنمية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، السيد نيكولاوس فازل.

وأجرت اللجنة في جلستها 1875 (الدورة الثالثة والسبعين) حواراً مع ممثلة عن منظمة العمل الدولية، السيدة شونا أولني، منسقة فريق 13- المساواة، ومع ممثلة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، السيدة دانيللا تشيكلا، كبيرة موظفي الاتصال بقسم الحماية والسياسات والمشورة القانونية، ومع ممثلة عن وحدة المؤسسات الوطنية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، السيدة ليزا سيكاجيا.

واو - مسائل أخرى

ألقى السيد ابراهيم سلامة رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلمة أمام اللجنة في 14- جلستها 1846 (الدورة الثانية والسبعين) ، المعقدة في 18 شباط/فبراير 2008.

وألقى السيد بكري ندياي كلمة أمام اللجنة في جلستها 1875 (الدورة الثالثة والسبعين)، المعقدة في 28 تموز/يوليه 2008 15-

زاي - اعتماد التقرير

اعتمدت اللجنة تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في جلستها 1902 (الدورة الثالثة والسبعين)، المعقدة في 15 آب/أغسطس 16- 2008.

الحاشية

ثانياً - من التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

يرمي عمل اللجنة في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على 17- جميع أشكال التمييز العنصري والتصدي لها. واستثنيت عن ورقة العمل التي اعتمدتها اللجنة في عام 1993 () لترشدها بها في أعمالها في () هذا المجال بمبادئ توجيهية جديدة اعتمدتها في دورتها الحادية والسبعين المعقدة في آب/أغسطس 2007.

وفريق اللجنة العامل المعنى بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، الذي أنشئ في دورتها الخامسة والستين المعقدة في 18- آب/أغسطس 2004، يتكون حالياً من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

المنسق: السيد باتريك ثورنيري

الأعضاء: السيد خوسيه فرانسيسكو كالبي تراي

السيد أنور كمال

السيد كرييس مابينا بيتر

السيد إيون دياكونو

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة مجدداً في عدد من الحالات في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، منها 19- بيوجه خاص الحالات التالية:

نظرت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين في معلوم ات جديدة عن حالة شعب المايا ومطالباته المتعلقة بالأراضي في بليز. وفي غياب أي 20- رد على الرسائلتين المؤرختين 9 آذار/مارس و24 آب/أغسطس 2007، وعلى إثر تلقي معلومات جديدة وصدور قرار ذي صلة عن محكمة بليز العليا، أرسلت اللجنة مجدداً رسالة إلى بليز تطلب فيها الإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل. وأجبت حكومة بليز على طلب المعلومات عن حالة شعب المايا في بليز ومطالباته المتعلقة بالأراضي في رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2008.

وعلى إثر تلقي ردود خطية من البرازيل على الأسئلة التي طرحتها اللجنة فيما يتعلق بالتنفيذ غير الكامل للمرسوم الرئاسي المؤرخ 15- 21- آيلول/سبتمبر 2005 والمتعلق بطرد مزارعي الأرز من غير السكان الأصليين من أراضي السكان الأصليين في رايوسا سيرا دو سول في ولاية رورايما، وبعد عقد اجتماع بين فريق اللجنة العامل المعنى بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة والممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الدورة الثانية والسبعين للجنة، وجهت اللجنة في 7 آذار/مارس 2008 رسالة إلى حكومة البرازيل تطلب فيها مزيداً من التوضيحات بشأن عدة مسائل. وفي الدورة الثالثة والسبعين، وعلى ضوء التطورات الجديدة في النزاع القائم واستباقاً لصدور حكم وشيك عن المحكمة الدستورية بشأن مستقبل أراضي السكان الأصليين في رايوسا سيرا دو سول، استمعت أعضاء اللجنة لعرض موجز قدمته منظمة غير حكومية تُعنى بقضايا السكان الأصليين في البرازيل. وفي رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2008، طلبت اللجنة إلى حكومة البرازيل أن تقدم ردوداً محدثة على المسائل التي أثارتها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتوصيل إلى حل سلمي ومجدي.

وفي رسالة مؤرخة 7 آذار/مارس 2008 موجهة إلى حكومة شيلي، أشارت اللجنة إلى أنها لم تلتقي أي إجابة على الأسئلة التي أثارتها 22- في آب/أغسطس 2007 بشأن تأثير الأنشطة الصناعية القائمة في أراضي شعب المابوتشي الأصلي على صحة المجتمعات المحلية. وكررت اللجنة طلبها الحصول على معلومات، كما طلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية التي فات موعدها قبل 30 حزيران/يونيه 2008. وتلية لهذا الطلب، قدمت الدولة الطرف تقاريرها الدورية بحلول ذلك التاريخ وضمنتها معلومات عن القضايا المحددة التي أثارتها اللجنة.

وفي رسالة مؤرخة 7 آذار/مارس 2008، التمست اللجنة مزيداً من المعلومات من حكومة الصين عن مشروع قانون هونغ كونغ الخاص 23- بالعلاقات بين الأجناس، الذي لا يمثل على ما يبدو، في بعض جوانبه، لمتطلبات الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الصين أن تدرج معلومات محددة عن هذه المسألة في تقريرها الدوري الذي فات موعده، والمقرر تقديمها بحلول 1 تموز/يوليه 2008. وتلية لهذا الطلب، قدمت الدولة الطرف

تقريرها الدوري الذي فات موعده قبل حلول ذلك التاريخ، مشيرة إلى أن التقرير يتضمن معلومات مفصلة عن مضمون مشروع قانون هونغ كونغ الخاص بالعلاقات بين الأجناس.

وعلى إثر تلقي رسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2008 من حكومة إثيوبيا، رحبت اللجنة في رسالة مؤرخة 7 آذار /مارس 2008- 24 باتفاق الحكومة للحوار، لكنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء وجود توترات خطيرة بين مختلف الجماعات العربية وادعاءات متعلقة بحدث انتهك حقوق الإنسان لجماعات عرقية معينة. وذكرت اللجنة إثيوبيا أيضاً بالتزامها تقييم تقاريرها التي فات موعدها، وطلبت تضمين تلك التقارير معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة العنف القائم على دوافع عنصرية، والتحيز العنصري والتعصب بين الجماعات العربية.

واستجابة للأزمة السياسية في كينيا، التي رافقتها توترات عرقية شديدة وحالات تمييز ضد بعض الجماعات العربية في البلد، وجَّهت 25 اللجنة في 7 آذار/مارس 2008 رسالة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عارضة خبرتها ومساعدتها لمعالجة القضايا الطويلة الأجل المتعلقة بالتمييز بسبب الانتماء العرقي والتي سُلطت عليها الأضواء بفعل الأزمة. وفي رسالة مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2008، ردت المفوضة السامية على اللجنة معرية عن نيتها البقاء على اتصال وثيق مع اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في كينيا.

وفي الدورة الثانية والسبعين، واصلت اللجنة النظر في حالة مجتمعات الأيمارا الأصلية في أنكوماركا، تاكنا، في بيرو، وطلبت في رسالة - 26 مؤرخة 7 آذار/مارس 2008 إلى حكَّومة بيرو أن تقدم معلومات وتوضيحات بحلول 30 حزيران/يونيه 2008. وفي الدورة الثالثة والسبعين، اجتمع وفد حكومي من بيرو باللجنة ليقدم لها معلومات عن القضايا التي أثارتها وليعيد تأكيد التزام الحكومة بتقييم تقريرها الدوري الذي فات موعد تقديمها بحلول نهاية العام.

وعلى إثر تلقي معلومات من حكومة الفلبين عن حالة مجتمع السوبانون في جبل كاتاتوان، سيبوكون، في مقاطعة زامبوانغا دل نورتي، - 7 أعربت اللجنة في رسالة موجهة إلى الحكومة بتاريخ 7 آذار/مارس 2008 عن قلقها المستمر والتمست مزيداً من التوضيحات. وأجابت الحكومة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2008. وفي الدورة الثالثة والسبعين، وفي ضوء استمرار أنشطة التعدين التي تقوم بها شركات عبر وطنية على الأرضيات التقليدية لمجتمع السوبانون دون موافقتها السابقة، استمع فريق اللجنة العامل المعنى بإجراءات الإنذار البكر والإجراءات العاجلة إلى عرض موجز قدمته منظمة غير حكومية واجتمع أيضاً بنائب الممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2008، التمست اللجنة مزيداً من التوضيحات من الحكومة بشأن بعض المسائل.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت اللجنة في مسائل تتصل بنزاع على حقوق استغلال الأراضي، وهو نزاع ثار بسبب مشروع لمد - 28 أنابيب غاز عبر أراضي هنود بحيرة لوبيكون في كندا. وفي رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2008، طلبت اللجنة إلى حكَّومة كندا أن تقدم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لتسوية هذه القضية.

وبعد تلقي تقارير تشير إلى أنماط من حالات الطرد القسري لجر الروما من مساكنهم في عدد من البلديات في الجمهورية التشيكية، - 29 نظرت اللجنة في هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين وطلبت إلى الحكومة تقديم معلومات عن هذه المسائل. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الحكومة أن تسارع إلى إتمام تقريرها المتعلق بمتابعة التوصيات ذات الصلة التي اعتمدتتها اللجنة بعد النظر في تقريرين الدوريين السادس والسابع للجمهورية التشيكية في دورتها السبعين.

وفي ضوء المعلومات التي تشير إلى حدوث تمييز وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان الأصليين في شمال شرق الهند، في سياق - 30 مواصلة تطبيق قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة لعام 1958 وكذلك في إطار مشروع متنازع عليه لبناء سد على أراضي شعب ناغا الأصلي وأماكنه المقدسة في مانيبور، وجهت اللجنة رسالة إلى الحكومة في 15 آب/أغسطس 2008 طلبت فيها إلى الحكومة تقديم معلومات محدثة وذكرتها بالتوصيات ذات الصلة التي اعتمدتتها اللجنة عقب النظر في تقارير الهند الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر في دورتها السبعين.

وفي ضوء التقارير التي تشير إلى تدمير مخيمات جر الروما والمناخ العدائي العام ضد جر الروما والمهاجرين في إيطاليا، طلبت - 31 اللجنة في رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2008 إلى الحكومة أن تقدم معلومات على وجه السرعة وأن تعجل في متابعة التوصيات التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين عقب نظرها في تقرير إيطاليا الدوري.

وفي ضوء المعلومات التي تشير إلى تعرض أفراد من مجتمع تشاركو لا بافالوني في بينما لعمليات تشريد تعسفية وتجاوزات أخرى - 32 في سياق مشروع بناء سد، أعربت اللجنة في رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2008 عن قلقها إزاء هذا الوضع وطلبت موافتها بمعلومات على وجه السرعة.

الحواشي

ثالثاً - النظر في ال تقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

النمسا

المعقوتين في 7 و 8 آب/أغسطس (CERD/C/SR.1890 و CERD/C/SR.1891) نظرت اللجنة، في جلساتها 1890 و 1891 - 33 ، في التقارير الدورية الخامسة عشر والسادس عشر والسابع عشر التي قدمتها النمسا في وثيقة واحدة (CERD/C/AUT/17). المعقودة في 14 آب/أغسطس 2008 الملاحظات الخاتمية التالية (CERD/C/SR.1900) واعتمدت اللجنة في جلساتها 1900.

ألف - مقمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الجامع لتقديرات الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر التي أعدت وفقاً للمبادئ 34 التوجيهية لإعداد التقارير والتي تتناول القضايا التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الخاتمية السابقة. وتغير اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح الذي أجرته مع الوفد ولردو الشاملة والمستفيدة الخطية منها والشفافية المقدمة على قائمة القضايا والمجموعه الواسعة من

. الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد تعديلات قانون المساواة في المعاملة التي نصت على إدراج التمييز على أساس الأصل الإثني أو الدين أو العقيدة في 35- نطاق هذا القانون، وجرى بموجبها إنشاء مؤسسات وآليات جديدة للنظر في الشكاوى الخاصة بادعاءات التعرض للتمييز.

وترحب اللجنة بالقانون الاتحادي للرعاية الأساسية والإعلان الصادر عام 2005، وبالاتفاق المتعلق بالرعاية الأساسية لطالبي اللجوء 36- وإعالتهم (اتفاق الرعاية الأساسية والإعلان)، المعقوف بموجب المادة 15(أ) من القانون الدستوري الاتحادي، الذي يكفل تقديم الخدمات الازمة إلى طالبي اللجوء. وترحب اللجنة كذلك بالاتفاق المعقوف بين السلطات الاتحادية والسلطات الإقليمية بهذا الشأن.

وترحب اللجنة بتعديل قانون تشغيل المواطنين الأجانب، الذي منح طالبي اللجوء، بالإضافة إلى اللاجئين، فرصة الوصول إلى سوق 37- العمل دون قيد إن كانت لديهم وثيقة حماية مؤقتة لمدة سنة.

وترحب اللجنة بعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في رصد أعمال الشرطة وتقدم المشورة لوزير الداخلية الاتحادي بشأن قضايا 38- حقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير حملة التوظيف المسممة "فيينا في حاجة إليكم" التي أطلقها الدولة الطرف بهدف تنويع قوات الشرطة ورفع 39- نسبة رجال الشرطة المنحدرين من أصول مهاجرة في فيينا وذلك على المديين المتوسط والبعيد.

وتعترف اللجنة مع التقدير بالمارسات والتدابير الجيدة إليها دفعة إلى منع التمييز العنصري ومكافحته في النمسا ومنها سياسة فيينا للاندماج 40- "والتتنوع ومشروع "شركات من دون عنصرية".

جيم - دواعي القلق والتوصيات

فيما تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات الواردة في الفقرة 85 من تقرير الدولة الطرف التي مفادها أن الإشارات إلى الأصل الإثني وتحديد 41- عدد الأقليات أمر يرفضه أعضاء الأقليات القومية بسبب الصدمة التاريخية والتخوفات الشخصية، تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة البيانات الإحصائية وتشتت الأقليات في المقاطعات مما يؤدي إلى معاملة الأفراد من الأقلية نفسها معاملة مختلفة.

بان تجري الدولة الطرف إحصاءات ، (CERD/C/2007/1) توصي اللجنة، وفقاً للفقرة 11 من مبادرتها التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير سكانية وتجمع بيانات، بما في ذلك على أساس استعمال اللغات الأم واللغات الشائعة أو المؤشرات الأخرى للتنوع الإثني، إلى جانب أي معلومات مُسَتَّدة من استقصاءات اجتماعية موجهة تُجرى على أساس طوعي، مع الاحترام الكامل للحياة الخاصة للأفراد المعنيين وعدم الكشف عن هويتهم من أجل الحصول على معلومات دقيقة عن جميع المجموعات الإثنية المقيمة فيإقليم الدولة الطرف.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التفارق بين الأقليات من الشعوب الأصلية والأقليات الأخرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء وجود 42- اختلاف في معاملة الأفراد المنتسبين إلى "الأقليات القومية من الشعوب الأصلية"، المقيدة في ما يسمى "مناطق الاستقرار التاريخي" ومنها الأقلية السلفينية في كاريبيانا وأقلية الروما والأقلية الكرواتية في بورغلاند، ومعاملة الأفراد غير القاطنين في هذه المناطق كالسلوفينيين (خارج كاريبيانا والروما والكرواتيين خارج بورغلاند). وترى اللجنة أن هذه الفوارق قد تؤدي إلى معاملة تمييزية غير مبررة (المادة 1).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 14(1993) بشأن الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات لتفادي معاملة الأقليات معاملة تمييزية غير مبررة على أساس مكان الإقامة داخل إقليم الدولة الطرف.

ويساور اللجنة إزاء عدم تطبيق جميع المقاطعات الاتحادية في الدولة الطرف تطبيقاً كاملاً القوانين والتدابير الإتحادية، وإزاء 43- الفوارق في مدى الحماية من التمييز العنصري بين المقاطعات الاتحادية (المادة 1)).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، باعتبارها دولة اتحادية، التدابير القانونية والسياسية الازمة لضمان احترام وامتثال جميع مقاطعاتها وسلطاتها ال محلية لقوانين والقرارات المعتمدة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

وإذ تدرك اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت حوالي 30 قانوناً مختلفاً بشأن عدم التمييز تغطي الجوانب المختلفة للاتفاقية، فإنها تشعر 44- بالقلق إزاء عدم توحيد هذا الإطار القانوني وتعقيده بسبب الإجراءات والم مؤسسات المختلفة المرتبطة بكل قانون من قوانين مكافحة التمييز 1((المادة 2))).

توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف فعالية إطارها القانوني الحالي بشأن عدم التمييز بهدف البدء في عملية مواعنة في الوقت الذي تواصل فيه جهودها لاعتماد أحكام تشريعية مناسبة وشاملة لتنفيذ الاتفاقية بأكملها. كما توصي اللجنة بأن تدعى الدولة الطرف المجتمع المدني إلى المشاركة في هذه العملية.

وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في عام 2005 بتعيين أمين المظالم المعنى بالمساواة في المعاملة في التوظيف بصرف النظر عن 45- الانتماء الإثني أو الدين أو السن أو الميول الجنسية، وأمين المظالم المعنى بالمساواة في المعاملة في المجالات الأخرى بصرف النظر عن الانتماء الإثني. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء محدودية موارد أمين المظالم وصلاحياته للمشاركة في الإجراءات القضائية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لتزويد أمناء المظالم بالموارد البشرية والمادية المطلوبة لإسداء المشورة إلى ضحايا التمييز وتقديم المساعدة لهم على نحو كافٍ، وبخلويل أمناء المظالم صلاحية مباشرة الإجراءات القضائية والمشاركة فيها كطرف ثالث.

وتأسف اللجنة لتأخير تنفيذ قرار المحكمة الدستورية المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2001 بشأن وضع الإشارات الطبوغرافية الثانية 46- ((اللغة (السلوفينية/الألمانية) في كاريبيانا، وما ترتب على ذلك من تأخير لكافلة الحماية الكاملة لحقوق الأقلية السلفينية (المادة 2))).

تحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في بحثها عن حل مناسب لتنفيذ قرار المحكمة الدستورية لعام 2001. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في تقريرها الدوري القادم.

وفي حين ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف بصفد مراجعة قانونها الجنائي، ولا سي ما المادة 283 المتعلقة بجريمة التحرير على 47-

التمييز العنصري، فإنها تُعرب عن قلقها إزاء الطابع التقييدي لأحكامها التي تهدد النظام العام والتي تُرتكب ضد أفراد منتندين إلى مجموعات إثنية (المادة 4).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتمام مراجعة قانونها الجنائي وتوسيع نطاق المادة 283 ليشمل جميع أفعال التمييز العنصري ضد الأشخاص المنتمين إلى كل المجموعات المستضعفة، بما فيها الأقليات الإثنية والمهاجرون وطالبي اللجوء والأجانب دون حصرها في النظام العام، وذلك لإلغاء أحكام المادة 4 من الاتفاقية إنفاذًا كاملاً.

ويساور اللجنة القلق إزاء الإبلاغ عن حالات قام فيها سياسيون بإلقاء خطب تحرض على كراهية المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين -48- ((والأشخاص ذوي الأصول الأفريقية وأفراد الأقليات) المادة 4(ج)).

تذكر اللجنة بأن ممارسة الحق في حرية التعبير ينطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة منها الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات حازمة لمواجهة أي تزعة، ولا سيما من قبل السياسيين، نحو استهداف الناس أو وصمهم أو تنميتهم أو تصنيفهم على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو القيم بالداعية النصرية في السياسة.

ويساور اللجنة القلق إزاء معلومات تفيد بوفاة أشخاص جراء سوء المعاملة أو اعتداء أفراد الشرطة جسدياً على طالبي اللجوء، وطول -49- ((فترات احتجاز الأشخاص الذين رُفض طلبهم في انتظار ترحيلهم) المادة 5(ب)).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمعاملة طالبي اللجوء معاملة إنسانية والتقليل، قدر الإمكان، من مدة احتجاز طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم وينتظرون ترحيلهم.

وفي حين تحيط اللجنة علماً بالمرسوم الصادر عن وزير الداخلية الاتحادي (2002) بشأن استعمال المكلفين بإيقاف القانون لغة وعبارات -50- غير تمييزية عند مزاولة عملهم، ولا سيما عند التعامل مع أفراد من أصول أجنبية، وإدراج حقوق الإنسان في مناهج تدريب أفراد الشرطة، تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإبلاغ عن ضلوع الشرطة في حالات إساءة معاملة وتدقيق تعسفي في الهويات واعتداء لفظي ضد غير ((الموطنين)، ولا سيما طالبي اللجوء والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وأفراد أقلية الروما (المادة 5(ب)).

توصي اللجنة بشدة، في ضوء توصيتها رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لمنع حدوث عمليات الاستجواب والاعتقال والتقيش والتفتيش والتحقيق على أساس المظهر أو اللون أو الانتساب إلى مجموعة عرقية أو إثنية أو أي وصف آخر. وتحث اللجنة أيضًا الدولة الطرف على التشديد في المعاقبة على أعمال سوء المعاملة التي يقوم بها المكلفين بإيقاف القانون ضد الأشخاص غير المواطنين.

وتُحيط اللجنة علماً بالتقارير التي تُفيد بأن الدولة الطرف لم تضع بعد الوسائل الفعالة للمراقبة والرصد والإدارة لمنع أفراد الشرطة من -51- ((الإساءة إلى الأشخاص غير المواطنين وطالبي اللجوء والأشخاص ذوي الأصول الأفريقية ومعاقبتهم على هذه الإساءة) المادة 5(ب)).

تتمسك اللجنة بالتوصية المقدمة إلى الدولة الطرف فيما يتعلق بالنظر في إنشاء هيئة رصد مستقلة تماماً تتمتع بسلطة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك أفراد الشرطة.

وتلاحظ اللجنة أن عدد الأفراد المنتمين إلى الأقليات القومية أقل بكثير من عدد المهاجرين المقيمين في النساء وأقل من عدد الرعايا -52- (النساويين ذوي الأصول المهاجرة). وتلاحظ اللجنة كذلك أن الحقوق المكرسة في الاتفاقية تتطابق على جميع الأفراد من مختلف الأصول العرقية أو الإثنية أو القومية، وتأسف لعدم توفر معلومات عن وضعهم، بما في ذلك المعلومات الـ متصلة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ((و الثقافية) المادة 5(ه)).

بأن تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة في ، (CERD/C/2007/1) توصي اللجنة، وفقاً لمبادرتها التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير تقريرها الدوري القادم بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين والرعايا ذوي الأصول المهاجرة، ولا سيما ما يتعلق بحقهم في العمل والحصول على الضمان الاجتماعي والتعليم والحقوق الثقافية.

وتعرب اللجنة عن قلقها من أن أعمال التمييز العنصري في الحياة اليومية في مجالات كالعمل والسكن والتعليم وارتياد الأماكن العامة -53- ((أمثلة جرائم بسيطة بمقدسي القانون النمساوي) المادة 5(ه)).

توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعها المتعلق بالتمييز العنصري من أجل ضمان توفير حماية كافية من ممارسة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى المجموعات المستضعفة، من قبيل الأقليات الإثنية والمهاجرون وطالبي اللجوء، وذلك وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في مسألة اعتماد تدابير خاصة لصالح هذه المجموعات بهدف ضمان تمعتها تمتعاً كاملاً ومتوارياً بحقوق الإنسان والرياحيات الأساسية وفقاً للمادة 2(2) من الاتفاقية.

ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تُفيد بأن الأقليات تواجه صعوبات في الحفاظ على لغاتها واستعمالها وتطويرها (المادة 5 (هـ 6')).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للحفاظ على لغات الأقليات وثقافاتها وذلك عبر جملة أمور منها تشجيع استخدام لغاتها الأم والبحث عليه في مجالات التعليم والإدارة العامة والإجراءات القضائية ووسائل الإعلام وعبر مشاركة هذه الأقليات في الحياة العامة طبقاً للمادة 7 من معاهدة الدولة المبرمة في فيينا سنة 1955.

وفي هذا السياق، توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف القوانين والأحكام المناسبة المتعلقة بالجاليات القومية من الشعوب الأصلية وهيكليها بغية ضمان انتخاب أعضاء الأقليات القومية في هذه المجالس انتخاباً حراً من طرف الأقليات التي يتعمى إليها كل منهم، وكذلك لضمان أن تكون هذه المجالس شريكاً حقيقياً في الحوار مع مختلف هيئات الدولة الطرف.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تكرار منع الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية والأمريكية -55- (اللاتينية والأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما من ارتياح أماكن مفتوحة للجمهور. ويساور اللجنة قلقاً أيضاً إزاء عدم قيام الشرطة باتخاذ تدابير بهذا الشأن وعدم وجود رد فعل من جانب الجمهور في الدولة الطرف (المادة 5(هـ)).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لكفالة تمنع الأفراد المنتمين إلى مجموعات تشملها الاتفاقية بحق ارتياح الأماكن أو الاستفادة من الخدمات المتاحة لعموم الجمهور وممارسة هذا الحق على قدم المساواة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات

عن هذه التدابير.

وتلاحظ اللجنة أن قانون الدولة الطرف الجديد بشأن المساواة في المعاملة يحسن سبل الانتصاف. بيد أن اللجنة قلقة إزاء تعقيد آليات 56- (الشكاوى والإطار القانوني)، وهو ما قد يصعب استفادة ضحايا التمييز العنصري من الإجراءات ذات الصلة (المادة 6).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتيسير الإجراءات في هذه الحالات، وتوسيع نطاق الأحكام الوطنية بشأن ضوابط عباء الإثبات في المسائل المدنية وفقاً للاتفاقية، وكفالة النظر دون مقابل مادي في شكاوى التمييز العنصري، وتقييم المساعدة القانونية للمحتاجين إليها.

وتلاحظ اللجنة أن قلة عدد قضايا التمييز العنصري المعروضة على المحاكم قد يكون مضللاً ولا يعكس درجة تفشي مشاكل التمييز 57- (العنصرى) في الدولة الطرف (المادة 6).

واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية ، تذكر الدولة الطرف بأن غياب أو قلة الشكاوى والمحاكمات والإدانات المرتبطة بأعمال التمييز العنصري لا ينبغي اعتباره ايجابياً بالضرورة، وينبغي للدولة الطرف التتحقق من احتمال أن يكون هذا الوضع ناتجاً عن نقص المعلومات المتوفرة لضحايا بشأن حقوقهم، أو خوفهم من التعرض لاستكثار المجتمع أو لأعمال انتقامية ، أو خشي تهم من تكاليف وتعقيدات العملية القضائية بسبب قلة الموارد، أو لعدم ثقفهم في سلطات الشرطة والقضاء، أو لعدم علم السلطات عملاً كافياً بالجرائم ذات الطابع العنصري . وينبغي للدولة الطرف، بناءً على مثل هذه المراجعة، اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين يزعمون أنهم ضحايا للتمييز العنصري.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت تدابير لمكافحة العنصرية والقولبة والتحامل العنصري في وسائل الإعلام، ومن هذه التدابير 58- إدخال أحكام في القانون الاتحادي لهيئة الإذاعة تمنع التحرير العنصري. ومع ذلك، تشعر اللجنة إزاء مساهمة بعض وسائل الإعلام (في إيجاد جو من العداء والتبذيد تجاه الأشخاص غير المواطنين) في الدولة الطرف (المادة 7).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لإعداد حملات تحقيقية وحملات لتدريب وسائل الإعلام بغية تثقيف الجمهور بشأن حياة مجتمعات وثقافة المجموعات التي تحميها الاتفاقية، بما في ذلك الأقليات الإثنية والمهاجرين والأشخاص المنحدرون من أصول إفريقية، وتوعيية الجمهور بأهمية بناء مجتمع شامل مع احترام حقوق الإنسان والهوية الثقافية للمجموعات كافة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على العمل نحو إعادة تفعيل آلية التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام المطبوعة عبر مجلس الصحافة النسائي، وهي آلية توقف العمل بها الآن كما جاء في المعلومات الواردة من الدولة الطرف.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - 59.

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، الـ الذي نعتمده ما المؤتمر 60- A/CONF.189/12 ، (A/CONF.189/12) العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001 الفصل الأول، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي ، ولا سيما فيما يتعلق بالم المواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بعزم الدولة الطرف على اعتماد خطة عمل وطنية ضد العنصرية وتوصيتها باخذ جميع التوصيات أعلاه في الاعتبار عند وضع خطة العمل وتتضمن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن هذه الخطة والتدابير الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ إعلان ديربان. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل مزيد من الجهد للمشاركة بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام 2009.

وتكرر اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى التصديق على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الـ ذي اعتُمد في 15 كانون الثاني/يناير 61- 1992 خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية ووافقت عليه الجمعية العامة بقرارها 47/111 . وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة 61/148 الذي حثّ فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بمواقفها على التعديل.

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور فور تقديمها ، بأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على النحو نفسه - 62- . باللغات الرسمية والوطنية.

وتوصي اللجنة بأن تنشاور الدولة الطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد التقرير الدوري القادم، مع منظمات المجتمع المدني العالمية - 63- في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات 64- الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدتها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006 (HRI/GEN/2/Rev.4).

ووفقاً لفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية ، و ل المادة 65 من النظام الداخلي للجنة، بصيغته المعدلة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن 65- تقدم إليها ، في غضون سنة واحدة من تاريخ اعتماد هذه الاستنتاجات ، معلومات عن متابعتها لتصويتات الواردة في الفقرات 14 و 17 و 23 . أعلاه.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدوريية الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة بحلول 8 حزيران/يونيه 66- 2011 . أخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقدير الوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، وأن يكون التقرير وثيقة محدثة تتناول جميع النقاط التي ، (CERD/C/2007/1) أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

بلغيكا

المعقوتين في 25 و 26 شباط/فبراير 2008 ، في ، (CERD/C/SR.857 و SR.1858) نظرت اللجنة، في جلساتها 1857 و 1858 - 67- واعتمدت اللجنة في جلساتها . (CERD/C/BEL/15) التقريرين الدوريين الرابع عشر والخامس عشر اللذين قدّمتهم بلجيكا في وثيقة واحدة المعقودة في 5 آذار / مارس 2008 الملاحظات الختامية التالية . (CERD/C/SR.1870) .

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، وتلاحظ مع التقدير أن الدولة الطرف تقدم 68 تقاريرها بانتظام امتنالاً لمتطلبات الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد كبير ضم ممثلين عن المجتمعات والمناطق الناطقة بالفرنسية والفلمنكية، وبالإجابات المنسوبة والمفصلة التي قدم جزء منها خطياً رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

وترحب اللجنة بحضور ممثل عن مركز تكافؤ الفرص والعمل على مكافحة العنصرية في الوفد وبمشاركة هذا الممثل مشاركة نشطة في 69 بحث وتقديم المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

تنتوه اللجنة مع التقدير باعت ماد القانون الصادر في 10 أيار/مايو 2007، المعدل للقانون الصادر في 30 تموز/يوليه 1981 بشأن 70 المعاقبة على أفعال العنصرية وكره الأجانب.

وتعرب اللجنة عن ارتياحها عن العمل الذي يضطلع به مركز تكافؤ الفرص والعمل على مكافحة العنصرية، وبخاصة في عرض حالات 71 التي يزعنصرى على المحاكم، كما تعرب عن ارتياحها لتأكيد الوفد عدم وجود نية لتضييق نطاق ولاية المركز.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير الأخرى المعتمدة لمنع التمييز العنصري ومكافحته في بلجيكا، ولا سيما خطة العمل الاتحادية لعام 72 2004 لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية والعنف القائم على كره الأجانب وإنشاء وحدة خاصة لرصد الكتابات العنصرية على شبكة الإنترنت.

كما تنتهي اللجنة على الدولة الطرف لما تضطلع به من دور نشط بشأن مؤتمر ديريان ومتابعته، بما في ذلك الدعوة التي وجهتها إلى فريق 73 الخبراء العامل المعنى بالمنحدري ن من أصل أفريقي لزيارة بلجيكا، وهي زيارة تمت في حزيران/يونيه 2005.

وترحب اللجنة بمنح الدولة الطرف المواطنين غير المتنمرين للاتحاد الأوروبي حق التصويت في الانتخابات المحلية 74.

وتنتوه اللجنة مع التقدير بسياسة "التنوع" التي اعتمدت لتعزيز إشراك المهاجرين في سوق العمل وفي المجتمع عامـة 75.

جيم - دواعي القلق المحددة والتوصيات

ترحب اللجنة بوجود مركز تكافؤ الفرص والعمل على مكافحة العنصرية وغيره من الهيئات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، 76 ولكنها تأسف لعدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، منشأة وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 48/134).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف نظرها في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تكون لها ولادة واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس.

وبينما تلاحظ اللجنة أن أعضاء في حزب Vlaams Belang أدینوا بالتحريض على الكراهية العنصرية وحكم عليهم بأداء 77 250 ساعة من العمل في خدمة المجتمع، وتعليق حقهم في الترشح للانتخابات مدة 10 سنوات، فإنها تبقى قلقة لاستمرار خطاب الكراهية في حزب (Vlaams Belang) الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً للإجراءات القضائية التي باشرها أمام المحكمة الدستورية حزب المصلحة الفلمنكية (وأطراف أخرى، على أساس أن المادة 21 من القانون الصادر في 10 أيار/مايو 2007، التي تنص على أن نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري والكراهية العنصرية جريمة يعقب عليها القانون، هي مادة تنتهك حرية التعبير (المادتان(4) و7).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 15 (1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، بأن تواصل الدولة الطرف الأخذ بالأحكام المكرسة في المادة 4 من الاتفاقية، والتي تتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير، بالنظر إلى أن ممارسة هذا الحق تتطلب على واجبات ومسؤوليات خاصة.

وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها لمنع ومكافحة كره الأجانب والتحيز العنصري في صفوف السياسيين والموظفين العموميين وعامة الجمهور، وكذلك لتشجيع التسامح بين كل الجماعات الإثنية والقومية.

حزب الكتلة الفلمنكية، وهو منظمة كانت تروج دعاية قائمة على العنصرية والتمييز، حل (Vlaams Block) وتلاحظ اللجنة أن حزب 78 حزب المصلحة (Vlaams Belang) نفسه في عام 2004 بعد محاكمة مديدة بتهمة ارتكاب جرائم عنصرية. كما تلاحظ اللجنة أن حزب الفلمنكية (الذي خلفه أقيمت ضدّه إجراءات قضائية أمام مجلس الدولة منذ أيار/مايو 2006 بتهمة "العداء لحقوق وحربيات تكشفها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (الفقرة 1 من المادة 15 ثالثاً من القانون الصادر في 4 تموز/يوليه 1989)، وهي إجراءات ترمي إلى إلغاء مخصصاته من الأموال العامة. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد أية أحكام محددة لتنفيذ المادة 4(ب) من الاتفاقية في ((تشريعها الداخلي، بهدف إعلان عدم شرعية المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه وحظر هذه المنظمات (المادة 4(ب).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 15، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف تشعياً يكفل التنفيذ الكامل والوافي للمادة 4 من الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، وبخاصة الأحكام التي تعن عدم شرعية المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه وحظرها، وفقاً للمادة 4(ج).

وتشعر اللجنة بالقلق لقلة عدد القضايا الجنائية المعروضة على القضاء بشأن جرائم عنصرية وارتفاع عدد الشكاوى التي تسحب فيما 79 بعد، وبخاصة الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف والكراهية والتمييز العنصري التي يرتكبها أفراد الشرطة. كما تشعر اللجنة بالقلق لنقص المعلومات الإحصائية المفصلة بشأن التحقيقات واللاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالجرائم العنصرية، وكذلك بشأن التعويضات المقدمة للضحايا (المادتين(4) و(5)(ب) و(6).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من أي فعل من أفعال التمييز العنصري، ولضمان التتحقق في الشكاوى تحقيقاً سريعاً وشاملاً ونزيفاً وملائحة المتهمين بارتكاب جرائم ومحاكمتهم.

وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القائم معلومات مفصلة عما قامت به من إجراءات تحقيق وملحقة وإدانة بشأن الجرائم المرتكبة بداعف عنصرية وكذلك عن التعويضات المقدمة لضحايا هذه الأفعال.

وتوصي اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف حملاتها الإعلامية وبرامجها التثقيفية بشأن الاتفاقية وأحكامها، وكذلك بأن تدعم أنشطتها التدريبية لأفراد الشرطة وللعلميين في إطار نظام العدالة الجنائية بشأن الآليات والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية في ميدان التمييز العنصري.

وتشعر اللجنة بالقلق للنتائج التي خلصت إليها الدراسة التي أجراها المعهد الوطني للإحصاءات الجنائية وعلم الجريمة والمتقدمة أن -80 النظام العقابي يُصدر في حق الأجانب أحکاماً أشد مما يصدره في حق الأشخاص من أصل بلجيكي. ولاحظت اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف (من أن هذا ليس سياسة مقصودة بل هو "حلقة مفرغة" غير واعية تشارك فيها جهات فاعلة كثيرة في إدارة النظام العقابي) (المادة 5).

تحث اللجنة الدولة الطرف على متابعة هذا التطور عن كثب وعلى وضع استراتيجية هامة، آخذة في اعتبارها التوصية العامة رقم 31، بهدف تغيير الوضع وضمان معاملة جميع الأشخاص معاملة متساوية في النظام العقابي، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى.

وتشعر اللجنة بالقلق لارتفاع نسبة الأقليات الإثنية غالباً في السكن الاجتماعي في المدن - وهي نسبة تصل إلى 90 في المائة في بعض الحالات - الأمر الذي يؤدي إلى عزل بعض الأحياء بحكم الواقع في المدن الكبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تفضي هذه الظاهرة إلى استخدام (معايير إثنية في توزيع المساكن الاجتماعية)، وسيكون ذلك بمثابة تمييز ينتهك أحكام الاتفاقية (المادة 5).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 19 (1995) بشأن المادة 3 من الاتفاقية، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير فعالة لمنع العزل بحكم الواقع والتصدي للعوامل الكامنة وراءه، خاصةً أن لهذا العزل تأثيراً سلبياً في تمعن الأفراد المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القائم معلومات مفصلة عن التدابير المحددة التي اعتمدت للتصدي للعزل بحكم الواقع وعن تأثير هذه التدابير.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن المجتمع الفلمنكي اعتمد مرسموماً في 15 كانون الأول/ديسمبر 2006 يحصر الحصول على السكن الاجتماعي -82 في الأشخاص الناطقين باللغة الهولندية أو الذين يتعهدون بتعلمها، وأن مجلس الدولة أقر هذا المرسوم. كما تشعر اللجنة بالقلق بعد أن اعتمدت بلدية زافتن، قرب بروكسل، لائحة تنظيمية تحصر حيازة الأراضي العامة في الناطقين باللغة الهولندية أو في الأشخاص الذين يتتعهدون بتعلمها (المادة 5).

بينما تدرك اللجنة أن للدولة الطرف هيكلًا اتحاديًا فإنها تذكر بأن بلجيكا دولة واحدة بموجب القانون الدولي وعليها الالتزام بضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أرجاء إقليمها.

وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف ألا تؤدي المتطلبات اللغوية إلى تمييز غير مباشر يمس المواطنين وغير المواطنين على حد سواء من لا ينطقون بالهولندية، علی أساس أصلهم القومي أو الإثنى، الأمر الذي يعيق متعتهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في السكن. كما توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القائم معلومات مفصلة عن هذه المسألة.

واذ تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت في حكمها الصادر في 24 كانون الثاني/يناير 2008 بأن بلجيكا انتهكت -83 المادتين 3 و5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب معاملتها اللاإنسانية والمهينة لطالبي اللجوء، تعرب عن قلقها هي أيضاً لاحتجاز طالبي اللجوء وظروف هذا الاحتجاز ولعدم وجود تدابير غير احتجازية تتطرق عليهم (المادة 5).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 30 (2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتطبيق تدابير غير احتجازية على طالبي اللجوء، وبأن تكون شروط الاحتجاز مستوفية للمعايير الدولية إذا لم يكن منه بد.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن قوات الشرطة تواصل في بعض الحالات استخدام القوة المفرطة أثناء طرد غير المواطنين، كما لاحظت ذلك -84 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2006 الذي قضت فيه بأن بلجيكا انتهكت المادتين 3 و8 و7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المواد 5(ب) و 6 و 7).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف متابعة هذه المسألة عن كثب، وبخاصة عن طريق ضمان تدريب أفراد الشرطة تدريباً كافياً في مجال حقوق الإنسان وضمان التحقيق في جميع ادعاءات سوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة.

وبينما تتوه اللجنة بأن بلجيكا طرف في عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تلاحظ أن بلجيكا وقعت لكن لم تصدق على -85 اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولتان الطرف في التصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، بحيث تناول أقاليمها جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

وبينما ترحب اللجنة باعتماد القانون الصادر في 10 آب/أغسطس 2005 الذي يعدل أحكاماً قانونية مختلفة بهدف تكثيف تدابير مكافحة -86 الاتجار بالأشخاص، فإنها تلاحظ عدم وجود معلومات إحصائية مفصلة عن التتحقق مع المتحررين بالبشر ومح坎坷تهم وإدانتهم، واضعفة في اعتبارها أن الضحايا هم في كثير من الأحيان من النساء والأطفال المعندين إلى الأقليات الإثنية، بين فيهم غير المواطنين. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود تدابير لحماية الضحايا وتعويضهم تعويضاً مناسباً (المادة 5(ب) و (ه)).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها للقيام على نحو مناسب بمنع الاتجار بالبشر، وبخاصة غير المواطنين، ومكافحته والمعاقبة عليه، وبأن تقم في تقريرها الدوري القائم معلومات إحصائية مفصّلة في هذا الصدد، بما في ذلك معلومات عن الحماية والتعويضات المقدمة للضحايا.

وبينما تلاحظ اللجنة أن مسألة تنظيم ارتداء الحجاب في مدارس الدولة الطرف تقع ضمن دائرة اختصاص مجلس إدارة كل مدرسة، فإنها -87 (تشعر بالقلق إزاء تأثير ذلك في تمعن جميع البنات في بلجيكا ب الحق في التعليم على قدم المساواة (المادة 5)).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التركيز دائمًا على الحوار في إجراءات تنفيذ الأنظمة المدرسية للحيلولة دون أن تؤدي هذه الأنظمة إلى حرمان أي طالب من حقه في التعليم، ولضمان قدرة كل فرد على ممارسة هذا الحق دائمًا.

وبينما تتوه اللجنة بالعمل الذي يضطلع به مركز الوساطة الوالوني لشؤون الرجل منذ عام 2001 وبقرار العربات المقطرة شكلاً من -88- أشكال السكن في قانون السكن الفلمكي منذ عام 2004، فإنها تظل قلقة حيال مدى تمنع الغجر والرجل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية (و الثقافية، وبخاصة الحق في التعليم والعمل). (المادتان 5 و 7).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الغجر، بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها لتحسين التحاقي أطفال الغجر بالمدارس، وكذلك تحسين فرص العمل للغجر والرجل.

كما توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القائم معلومات مفصلة عن مدى تمنع الغجر والرجل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعن تأثير التدابير المتخذة لزيادة وتحسين موقع قاطني العربات المقطرة في الأراضي السكنية وتحسين فرص استفادتهم من مرافق الرعاية الصحية وغيرها من مرافق الخدمات الأساسية.

كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تسحب إعلانها المتعلق بالمادة 4 من الاتفاقية وتوصيها بأن تنظر في القيام بذلك - 89.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في - 90- الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 61/148 الذي ثُرث فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بمواقفها على التعديل.

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتها في - 91- (أيلول/سبتمبر 2001 المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الفصل الأول)، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من ، A/CONF.189/12 ، التي تُدرج في تقريرها الدوري القائم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير الاتفاقية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تُدرج في تقريرها الدوري إجراءاتها الدبلوماسية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على الاستمرار في المشاركة النشطة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام 2009.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التي - 92- اعتمدت其ا الجمعية العامة في قرارها 158/45).

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور فور تقييمها، وأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على النحو نفسه - 93- وباللغات الرسمية والوطنية.

وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد التقرير الدوري القادم، مع منظمات المجتمع المدني العاملة - 94- في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق - 95- الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدتها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006 (HRI/GEN/2/Rev.4).

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن طريقة متابعتها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 10 و 14 و 16 و 22، عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي للجنة.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية السادس عشر إلى التاسع عشر في تقرير وحيد جامع في 6 أيلول/سبتمبر - 97- 2012، أخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، وأن يتناول التقرير جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

الجمهورية الدومينيكية

المعقوتين في 28 و 29 شباط/فبراير 2008، في (CERD/C/SR.1864 و 1863 SR) نظرت اللجنة، في جلساتها 1863 و 1864 - 98- التقارير الدورية التاسع إلى الثاني عشر للجمهورية الدومينيكية، التي حلت مواعيدها في الأعوام 2000 و 2002 و 2004 و 2006 على المعقودة في (CERD/C/DOM/12) . 1873 واعتمدت اللجنة في جلساتها 1873 (التوالي)، والتي قدمت في ثانية واحدة 6 آذار/مارس 2008 الملاحظات الختامية التالية .

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم التقارير الدورية التاسع إلى الثاني عشر للجمهورية الدومينيكية وبنمط الطرف بوفريع المستوى ومتعدد - 99- القطاعات. وتعرب اللجنة عن تقديرها للجمهورية الدومينيكية للردد الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل وللإجابات المفصلة التي قدمها الوفد على الأسئلة العديدة التي طرحت عليه. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لما أبدته الدولة الطرف من استعداد للدخول في حوار بناء بشأن التقى المحرك والتحديات المصافة في تنفيذ الاتفاقية.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

تُقرّ اللجنة بما ترتب على الأزمة الإنسانية في هايتي من تأثير خطير في الدولة الطرف، وهي أزمة كان من نتائجها وفود عدد متزايد من - 100- المهاجرين إلى أراضيها.

جيم - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدّقت على الات فاقية دون إبداء أي تحفظ -101.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدّقت، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أربع من 102 معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي إلى خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وتحيط اللجنة علمًا مع التقدير بالأحكام المناهضة للتمييز الواردة في المبدأ السابع من قانون العمل -103.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمه الوفد من معلومات مفادها أنه يجري النظر في مشروع قانون عقوبات من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية -104.

دال - دواعي الفرق والتوصيات

تلاحظ اللجنة بق لق أن الدولة الطرف، في الفقرة 67 من تقريرها، تستعمل في وصف تكوين سكان الجمهورية الدومينيكية عبارتي -105 "النقاء العرقي" و"الخصائص الجينية" لمختلف المجتمعات الإثنية، ما قد يؤدي إلى تفسير خطأً لسياسات الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما ذكره الوفد من أنه على الرغم من احتمال وقوع حوادث تمييز عنصري فإن السلطات العامة لا تمارس أي تمييز عنصري، وهو تأكيد (ترفضه اللجنة لأنها لا يمكن لأي حكومة أن تعرف كيف يؤدي كل موظف عمومي مهمه) (المادة 1 و 2 و 5).

تنكر اللجنة الدولة الطرف بأن عليها التزاماً بموجب المادة (2) من الاتفاقية بأن تقوم، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة.

وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود تشريع عام مناهض للتمييز، يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى مع الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية (المادتان 1 و 2).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً شاملأً يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى.

وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن الإنشاء المرتقب لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمطلب ادى باريس المتعلقة -107 بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 134/48، المرفق)، فإنها تلاحظ عدم وجود مؤسسة وطنية (حقوق الإنسان في الدولة الطرف حالياً) (المادة 2).

تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تيسير الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمطلب ادى باريس.

وبينما تلاحظ اللجنة ما قدمه الوفد من معلومات مفادها أن مشروع قانون العقوبات المعروض على نظر الكونغرس الوطني ينص على -108 (المعاقبة على التمييز العنصري، فإليها تلاحظ بقلق أن مشروع القانون لم يعتمد بعد) (المادة 4).

الفقرة 10)، بأن تكفل ، CERD/C/304/Add.74 تكرر اللجنة التوصية التي وجهتها إلى الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية السابقة مراعاة أحكام المادة 4 من الاتفاقية مراعاة كاملة في مشروع قانون العقوبات، وتوصي باعتماد مشروع القانون على وجه السرعة. كما توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تصريحاتها العامة (1993) بشأن المادة 4 وتوصيتها باتخاذ خطوات فعالة لضمان الإنفاذ الفعال للتشريع الجديد حال اعتماده.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى ممارسة التمييز العنصري في دخول الأماكن أو الاستفادة من الخدمات والمرافق -109 (المنتهي لـ 4 و 5).

توصي اللجنة باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم منع دخول أية أماكن أو مرافق مُخصصة لانتفاع عموم الجمهور على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنى، بما يخالف المادة 5(و) من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراج أحكام مناسبة في مشروع قانون العقوبات تحظر التمييز وتعاقب عليه فيما يتعلق بدخول الأماكن والاستفادة من الخدمات والمرافق المخصصة لانتفاع عموم الجمهور.

وتشعر اللجنة بالقلق لما تلقته من معلومات تفيد أن المهاجرين من أصل هايتي، سواء أكانوا يحملون وثائق هوية أم لا، يُحتجزون -110 (ويُخضعون لعمليات ترحيل جماعية إلى هايتي ("إعادة إلى الوطن") دون أية ضمانة بمراجعة الأصول القانونية) (المادتان 5(أ) و 6).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، واضعة في اعتبارها توصياتها العامة 30 (2004) بشأن غير المواطنين:

(أ) ضمان عدم تمييز القوانين المتعلقة بترحيل غير المواطنين أو الأشكال الأخرى من الإبعاد من الولاية القضائية للدولة الطرف تمييزاً من حيث الغرض أو الأثر بين غير المواطنين على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثنى أو القومي؛

(ب) ضمان عدم إخضاع غير المواطنين للطرد الجماعي، وبخاصة في الحالات التي لا توجد فيها ضمانات كافية بمراعاة الظروف الشخصية لكل فرد من الأفراد المعنيين؛

(ج) تلافي طرد غير المواطنين، وبخاصة المقيمين منذ أمد بعيد، طرداً يمس بشكل غير مناسب الحق في الحياة الأسرية؛

(د) ضمان حصول غير المواطنين على سبل انتصاف فعالة على قدم المساواة، بما في ذلك الحق في الطعن في أوامر الطرد، والسماح لهم بالتماس سبل الانتصاف هذه فعلياً. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة للتعجيل بالموافقة على أحكام قانون الهجرة رقم 04-285 التي تنص على خطوط توجيهية بشأن مبدأ مراعاة الأصول القانونية في إجراءات الترحيل أو الطرد.

وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير إنسانية ومقبولة دولياً في تعاملها مع المهاجرين غير الحاملين لوثائق هوية

وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الهجرة رقم 04-285 يضيق نطاق المادة 11 من دستور الجمهورية الدومينيكية إذ ينص على أن أي -111 شخص مولود في الدولة الطرف يحق له الحصول على المواطنات الدومينيكية باستثناء أطفال الأشخاص "العابرين" بوجه خاص. وينص القانون على أن أطفال المقيمين المولودين على تراب الجمهورية الدومينيكية وحدهم يحق لهم الحصول على الجنسية الدومينيكية، ويعرف

"غير المقيمين" بأنهم يشمون، المهاجرين غير الحاملين لوثائق هوية الذين يعيشون ويعملون في الدولة الطرف، والعمال المؤقتين، الأمر الذي يحد كثيراً من فرص حصول أطفال المهاجرين من أصل هايتي المولودين في الجمهورية الدومينيكية على المواطن، والذي قد يؤدي إلى حالات من انعدام الجنسية. كما تشعر اللجنة بالقلق لتطبيق هذا القانون باثر رجعي. وتلاحظ اللجنة بقلق التفسير السلبي والمصطنع لمصطلح "العابرين" في تشريع الدولة الطرف، ما يؤثر تأثي رأً خطيراً في وضع أسر كثيرة من أصل هايتي كانت ستحصل لولا ذلك على حق الإقامة (المادة 3(د)).

توصي اللجنة بقوة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لضمان احترام مبدأ عدم التمييز في حصول الأطفال على الجنسية. كما توصي اللجنة بأن تنتظر الدولة الطرف في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والاتفاقية المتعلقة بخضن حالات انعدام الجنسية لعام 1961، اللتين تطردان الحرمان من الجنسية لأسباب تمييزية وتنصان على وجوب منح الدولة الطرف جنسيتها للأشخاص المولودين على أراضيها إذا أصبوا لولا ذلك عديمي الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في حالة الأشخاص المولودين على أراضيها منذ أمد بعيد بغية تسوية وضع القانوني لإقامتهم.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن المستشفىات أو العيادات تمنح أطفال الأمهات الأجنبيات المولودين في الجمهورية الدومينيكية بيانات ولادة -112 "وردية اللون"، وأن موالء الأطفال يقيدون في سجل الأجانب، ما يعوق حصولهم على الجنسية وعلى شهادة ولادة وبالتالي على بطاقة هوية وشهادات الولادة وبطاقات الهوية وثائق أساسية لا بد منها للحصول على مجموعة واسعة من الخدمات والتمتع بالحقوق ("cedula"). كما تلاحظ على قدم المساواة في ميادين تشمل العمل والتعليم، بما في ذلك الدراسات الجامعية، والخدمات الصحية (المادة 5(د) و(ه)).

تؤكد اللجنة على العلاقة القائمة بين تسجيل الولادات وقدرة الأطفال على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التعليم والصحة، كما ورد ذكرها في المادة 5 من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لضمان حصول جميع الأطفال في البلد على قدم المساواة على شهادات الولادة، بما في ذلك في حالة التأخير في طلب تسجيل الولادة، كما قضت بذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 8 أيلول/سبتمبر 2005 في قضية الطفلين يان وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية.

وبينما تحيط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من توضيحات بشأن تطبيق التعليم 17 الصادر عن المجلس الانتخابي المركزي بخصوص -113 الوثائق المزورة، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الدومينيكيين من أصل هايتي، الذين يحملون شهادات ولادة وبطاقات هوية (ووثائق هوية انتخابية صودرت منهم وثائق الهوية وافتلت)، أو منعوا من الحصول على نسخ من هذه الوثائق بسبب أصلهم الإثني (المادة 5(د)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية، بما في ذلك إزالة العقبات الإدارية، لتزويد جميع الدومينيكيين من أصل هايتي بوثائق هوية، ومن في ذلك الأشخاص الذين حمّلت السلطات إلى مصادره وثائقهم أو إلقاءها.

وبينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الاقتصادي، فإنها تشعر بالقلق إزاء -114 التقارير التي تشير إلى الاتجار بمواطني هايتيين إلى الجمهورية الدومينيكية نظراً للطلب المرتفع على العمالة الرخيصة في صناعة قصب السكر وقطاعي السياحة والبناء (المادة 5(ه)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسات شاملة وتخصيص موارد كافية لمنع الاتجار بالبشر والتحقق فيه والمعاقبة عليه، وتوفير المساعدة والدعم للضحايا.

وبصر ف النظر عما قدمه الوفد من معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحصول المهاجرين من أصل هايتي على الخدمات -115 الاجتماعية الأساسية، تشعر اللجنة بالقلق لما تلقته من تقارير تشير إلى الظروف المعيشية القاسية للمهاجرين الهaitiens غير الحاملين لوثائق هوية وأطفالهم، واستفاد ادتهم المحدودة من الخدمات الصحية وخدمات السكن والصرف الصحي ومياه الشرب والتلقييم، بما في ذلك الدراسات الجامعية (المادة 5(ه)).

إذ تذكر اللجنة توصيتها العامة 30(2004)، توصي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان حق غير المواطنين، ولا سيما المهاجرين من أصل هايتي، في مستوى معيشي لائق، ولا سيما حصولهم على الخدمات الصحية وخدمات الصرف الصحي ومياه الشرب والتلقييم.

وتشعر اللجنة بالقلق لما تلقته من معلومات تشير إلى أن الدومينيكيين ذوي البشرة الداكنة العاملين في المناطق الحرة وفي القطاع غير -116 ال رسمي، وبخاصة النساء منهم، وتحديداً العاملات في الخدمة المنزلية، يتعرضون لميزة مزدوج على أساس اللون ونوع الجنس (المادتان 2 و 15).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للقضاء على التمييز ضد الدومينيكيين ذوي البشرة الداكنة في ظروف العمل وشروط العمل، به ا في ذلك قواعد وممارسات التشغيل ذات الأغراض أو الآثار التمييزية. وإذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة 25(2000) بشأن أبعاد التمييز الغربيي المتعلقة بنوع الجنس، توصي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للتصدي لظاهرة التمييز المزدوج الذي تتعرض له النساء الدومينيكيات ذوات البشرة الداكنة العاملات في المناطق الحرة والقطاع غير الرسمي.

وتلاحظ اللجنة ما أكدته الدولة الطرف من عدم وجود شكوى ولا أحکام قضائية بشأن التمييز العنصري، وأنها تتخذ ذلك دليلاً على عدم -117 وجود تمييز عنصري في الجمهورية الدومينيكية (المادة 6).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تذكر الدولة الطرف بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكوى وعدم اتخاذهم إجراءات قانونية قد لا يكون سوى مؤشر على عدم وجود تشريع محدد مناسب، أو على عدم المعرفة بوجود سبل انتصاف قانونية، أو عدم وجود استعداد كافٍ لدى السلطات لللاحقة القضائية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل وجود أحکام مناسبة في التشريع الوطني وتوعية أفراد الجمهور لحقوقهم، بما في ذلك جميع سبل الانتصاف القانوني في ميدان التمييز العنصري.

وتشعر اللجنة بالقلق للادعاءات التي تشير إلى ما يصدر عن الموظفين العاملين في مختلف السلطات الوطنية أو المحلية من سلوك ينم -118 (عن التمييز أو المضايقة) جبال الأشخاص ذوي البشرة الداكنة، الهaitiens والدومينيكيين والمنحدرين من أصل هايتي (المادة 7).

توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف برامج تدريبية لتوسيع العاملين في سلك القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدرسين

والأشخاص الاجتماعيين وغيرهم من الموظفين العموميين لأحكام الاتفاقية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على شن حملات وطنية للتوعية لحقوق الإنسان، ولا سيما القضايا المتعلقة بالعنصرية وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بغية منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، وإدراج التعليم المشترك بين الثقافات في المقررات المدرسية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم -19 (قرار الجمعية 45/158 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990).

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتها في 120- (أيلول/سبتمبر 2001) المؤتمر العالمي لمناهضة ال عنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب الفصل الأول)، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من ، A/CONF.189/12، الفقرة. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير التنفيذية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على المشاركة النشطة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وفي الاجتماع التحضيري الإقليمي المقترن به في حزيران/يونيه 2008، وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام 2009.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 -121 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها 47/111 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية 61/148 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدولة الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخبار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على 122- النظر في القيام بذلك.

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة ال طرف تقاريرها للجمهور فور تقديمها، وأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على النحو 123- نفسه باللغات الرسمية والوطنية.

وتوصي اللجنة بأن تنشاور الدولة الطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد التقرير الدوري القادم، مع منظمات المجتمع المدني العاملة 124- في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المناسبة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه 2006 (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.4).

ويينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن طريقة متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 11 و 12 و 13- 126-، عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي للجنة.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريريها الدوريين الثالث عشر والرابع عشر في تقرير واحد يحل موعد تقديمها في 127- 24- حزيران/يونيه 2010، على أن يكون التقرير شاملًا ويتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الخاتمية.

إكوادور

المعقوتين في 28 و 29 تموز/ يوليه (CERD/C/SR.1876 و CERD/C/SR.1877) نظرت اللجنة، في جلستيها 1876 و 1877 واعتمدت الـ (CERD/C/ECU.19/19) في التقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر التي قدمتها إكوادور في وثيقة واحدة المعقودة في 12 آب/أغسطس 2008، الملاحظات الخاتمية التالية ، (CERD/C/SR.1896) لجنة في جلستها 1896

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقدير الدوري الذي قدمته إكوادور، وبالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتقديم تقريرها في الوقت المحدد. 129- وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لإنجاحها الفرقعة لتجديد الحوار معها، وعن امتنانها للحوار المفتوح والصريح مع الوفد والمردود المسؤول والمفصلة التي قدمت شفوياً وكتابياً، سواء على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة أو على الأسئلة التي طرحتها الأعضاء شفهياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً تنوع تكوين الوفد، وبخاصة مشاركة عضو من السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد الجمعية التأسيسية لمشروع الدستور الجديد في تموز/ يوليه 2008، الذي سيعرض على الاستفتاء في 130- أيلول/سبتمبر 2008، وترحب بوجه خاص بالاعتراف بالطبيعة المتعددة الأعراق والثقافات لإكوادور.

وترحب اللجنة مع الارتياح بإنشاء برنامج التنمية الريفية داخل وزارة الاقتصاد والإدماج الاجتماعي، كمتابعة لمشروع الحد من الفقر 131- والتنمية الريفية المحلية الذي انتهى في عام 2007 وكان يقدر، من خلال سبعة مكاتب إقليمية، خدمات للمواطنين من مختلف المقاطعات والكانتونات التي يقطنها السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي.

وترحب اللجنة بقيام اللجنة الدائمة المعنية بالخطبة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم تدريب في مجال حقوق الإنسان في 22 مقاطعة بهدف 132- نشر ثقافة التسامح وعدم التمييز، وذلك من خلال تنفيذ الخطط التشغيلية المتعلقة بالسكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والهاجرين والأجانب واللاجئين وغيرهم.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح قيام وزارة الاقتصاد والإدماج الاجتماعي، من خلال مكتب نائب أمين التنمية ال اجتماعية، بتمويل عدد من 133- المشاريع في إطار استراتيجية للتنمية العمرانية في المناطق الريفية والحضرية المهمشة، تضم مجموعة من المستفيدين منهم منظمات السكان الأصليين ومنظمات الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي.

وتربح اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها بلدية من طقة كيتو العاصمة لتحسين الظروف المعيشية للمواطنين القاطنين بها من السكان -34- الأصليين والإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، بما فيها ببرامج التنمية الخاصة بالإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين (2001)، والرسوم المتعلقة بالإدماج الاجتماعي على أساس عرقى للسكان الإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي (2007)، ومجلس العاصمة الاجتماعية المعنى بالقضاء على التمييز العنصري (2007)، والخطة الاستراتيجية لمنطقة كيتو العاصمة بشأن التنمية الشاملة للسكان الإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي (2007-2015).

جيم - داعي الفلق والتوصيات

إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن مشروع الدستور يكفل الحقوق الخاصة للشعوب الأصلية لمجتمعات الإيكوادوريين المنحدرين من أصل -135- أفريقي، فإنها تظل تشعر بالقلق لأن نسبة عالية من الأشخاص المتنمرين إلى الشعوب الأصلية وإلى مجتمعات الإيكوادوريين المنحدرين من من أصل أفريقي لا تزال تعاني في الواقع العملي من العنصرية والتمييز العنصري في الدولة الطرف.

توصي اللجنة بأن تتعهد الدولة الطرف بمكافحة التمييز العنصري عن طريق وضع سياسة وطنية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها القادم مؤشرات عن مدى تمعن مختلف الشعوب الأصلية ومجتمعات الإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي بالحقوق المحفوظة في مشروع الدستور، على أن تصنف هذه الشعوب والمجتمعات إلى سكان أرياف وسكن مدن حسب فئة العمر والجنس.

وبينما ترحب فيه اللجنة بالمعلومات الواردة في التقرير الدوري عن الإحصاءات المتعلقة بالتكوين الإثني للدولة الطرف، تلاحظ -136- جوانب من الفصور في عملية التعداد الوطني للسكان لعام 2001، وتعرب عن رغبتها في الحصول على معلومات إضافية بشأن خصائص مختلف الجماعات الإثنية وأوضاعها الخاصة.

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تحسين المنهجية المتبعة في التعداد بحيث تعكس التعقيд الإثني للمجتمع الإيكوادوري، مع وضع مبدأ التحديد الذاتي للهوية في الاعتبار، بما يتمشى وتوصيتها العامة رقم 8(1990) والفترات من 10 إلى 12 من المبادئ التوجيهية لإعداد (التقرير الخاص بلجنة القضاء على التمييز العنصري الذي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية وفي هذا السياق، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم إحصاءات مصنفة عن تكوين CERD/C/2007/1). السكان.

وبينما تحيل اللجنة علمًا بأن مشروع الدستور يكفل تمنع الشعوب الأصلية والإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي بالحقوق -137- الجمعية، تعرب عن قلقها للعقبات القائمة في الجمعية الوطنية، التي تتعوق اعتماد قوانين محددة تكفل إعمال الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية وللإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، مثل مشروع القانون المتعلقة بالحقوق الجماعية للسود أو السكان الإيكوادوريين المنحدرين من (أصل أفريقي (المادة 2).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان اعتماد تشريعات محددة تكفل بشكل تام الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية وللإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمن تقريرها القادم معلومات مفصلة في هذا الصدد.

وبينما تحيل اللجنة علمًا بالقرار الوزاري رقم 2467 الذي يكفل حق شعب الروما في حرية تكوين الجمعيات لأغراض سلمية ، تشعر -138- . (بالقلق لفشل مشروع دستور الدولة الطرف في منح الاعتراف القانوني لشعب الروما باعتباره أقلية إثنية (المادة 2).

تنكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد غير الروما وتشجعها على أن تعتمد استراتيجيات وبرامج وطنية وثيقدها وأن تبدي إرادة سياسية حازمة لمحاسبة كل من يتهم بالتمييز ضد غير الروما وحمايته من التمييز الذي تمارسه وكالات الدولة، وكذلك جميع الأشخاص والمنظمات، في حقهم.

وبينما ترحب اللجنة مع الارتياب باعتراف الدستور الحالي بحق الشعوب الأصلية لمجتمعات الإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي -139- في إقامة العدل بما يتمشى و ثقافتهم وتقاليدهم، تعرب عن قلقها لعدم انعكاس هذا الاعتراف في الواقع العملي على شكل نموذج لإقامة العدل ((طبق في إطار قوانين السكان الأصليين (المادة 5)).

تنكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية (الفقرة 5 هـ من الفرع باء)، وتحث الدولة الطرف على أن تضمن احترام نظم العدالة التقليدية للشعوب الأصلية والاعتراف بها، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تشرع باعتماد مشروع القانون الذي يرمي إلى تنسيق المسؤوليات المتعلقة بإقامة العدل وتوزيعها، ويهدف بشكل رئيسي إلى ضمان التوافق بين وظائف نظام العدالة لدى الشعوب الأصلية ووظائف نظام العدالة الوطني.

وتشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تعرض نساء الشعوب الأصلية لتمييز مزدوج يقوم على أساس أصل لهن العرقي وعلى أساس جنسهن، -140- .((وخاصة تعرضهن لجرائم قتل (المادة 5(ب).

تنكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، وتوصيها بأن تتخذ خطوات محددة من أجل حماية حقوق النساء اللواتي ينتمين إلى الشعوب الأصلية وإلى مجتمعات الإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي. وتحث اللجنة أيضًا الدولة الطرف على أن تتخذ خطوات فورية لوضع حد لأعمال قتل نساء الشعوب الأصلية.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المزاعم المتعلقة بسوء معاملة القوات المسلحة لبعض الشعوب الأصلية ومارسة العنف ضدها لتأمين -141- .((مصالح شركات النفط وشركات التعدين وقطع الأشجار العاملة في أراضي السكان الأصليين (المادة 5(ب).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالتحقيق في الاتهامات المتعلقة بسوء معاملة بعض أفراد القوات المسلحة للشعوب الأصلية ومارسة العنف ضدها، ومعاقبة المسؤولين. وتحث اللجنة أيضًا الدولة الطرف على أن تتخذ خطوات فورية لمنع حدوث مثل هذه الأفعال، وتوصي في هذا الصدد بضرورة زيادة التدريب لقواتها المسلحة في مجال حقوق الإنسان، بما يتضمن أحكام الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة بقلق انخفاض مستوى تمثيل الشعوب الأصلية ومجتمعات الإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي في الحياة -142- .((السياسية، وضعف تمثيل الشعوب الأصلية والإيكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي في الكونغرس (المادة 5(ج).

توصي اللجنة، على ضوء الفرع 4(د) من توصيتها العامة رقم 23(1997)، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء، مشاركة كاملة في الشؤون العامة، وبأن تتخذ خطوات فعالة من أجل ضمان مشاركة جميع الشعوب الأصلية في الإدارة على كافة الأصعدة.

وبينما تحبط اللجنة علمًا باعتماد قانون المشاورة والمشاركة كملحق بال المادة 84 من الدستور الحالي، وهو القانون الذي يتطلب موافقة 143- مسبقة ومستمرة، تكرر الإعراب عن قلقها لاستغلال موارد باطن الأرض في الأراضي القبلية للشعوب الأصلية، ولعدم الوفاء بالاحترام الكامل، في الواقع العملي، لحق الشعوب الأصلية في أن تُشترى قبل استغلال الموارد الطبيعية الكائنة في أراضيها. وتعرب اللجنة أيضًا عن قلقها للآثار الصحية والبيئية السلبية الناجمة عن الأنشطة الاستخراجية، وذلك على حساب ممارسة الشعوب الأصلية المعنية حقها في الأرض (وحقوقها الثقافية) (المادة 5) (د)⁵.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إنفاذ قانون المشاورة والمشاركة إنفاذًا كاملاً في الواقع العملي، والعمل، في ضوء الباب 4(د) من توصيتها العامة رقم 23، على استشارة السكان الأصليين المعنيين في كل مرحلة من مراحل العملية والحصول على موافقهم المسبقة لتنفيذ مشاريع استخراج الموارد الطبيعية. وتشجع اللجنة أيضًا الدولة الطرف على أن تضمن قيام شركات النفط بدراسات بشأن الآثار البيئية في المجالات التي تزمع فيها بدء عملياتها قبل حصولها على رخص، وفقًا للمرسوم الحكومي الصادر في عام 2002.

وتشعر اللجنة بالقلق لعدم ضمان الدولة الطرف أمن السكان بموجب القانون أو حمايتهم حماية فعالة من الإخلاء القسري لأراضي -44- أجدادهم، وذلك على الرغم من الضمانات الدستورية التي تكفل حق السكان الأصليين في الملكية الجماعية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تمنع الشعوب الأصلية بحماية قانونية فعالة من الإخلاء القسري لأراضي أجدادها، وحصلوها على التعويض المناسب في حالة حدوث عمليات إخلاء من هذا القبيل.

وتشعر اللجنة بالقلق لتمنع الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي تمنعًا محدودًا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية -45- ((والثقافية، لا سيما حين يتعلق الأمر بالسكن والتعليم والعملة، لأسباب أهمها تزايد الفقر واستمراره في الدولة الطرف (المادة 5) هـ).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات الازمة لضمان توفير حماية فعالة من التمييز العنصري في مختلف المجالات، لا سيما في مجالات العمالة والسكن والصحة والتعليم. وتدعو اللجنة أيضًا الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها القائم معلومات بشأن الآثار الناجمة عن البرامج الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين، بالإضافة إلى إحصاءات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

وبينما تحبط اللجنة علمًا بالتقدم الذي أحرز مؤخرًا في مجال الجهود المبذولة لمحو الأمية بين السكان الأصليين والسكان المنحدرين من -46- (أصل أفريقي)، تظل تشعر بالقلق لارتفاع مستوى الأمية بين الشعوب الأصلية ومجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي (المادة 5) هـ.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ إجراءات فورية في المدى المتوسط لضمان التنفيذ الفعال للتدارير الرامية إلى الحد من الأمية بين السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتضمن التقرير القائم للدولة الطرف بيانات دقيقة عن نسبة السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدري من من أصل أفريقي، الذين يحصلون على تعليم ابتدائي وثانوي وجامعي.

وبينما يسر اللجنة أن تلاحظ إدخال نظام تعليم ثانوي اللغة في إكوادور يوفر التعليم لأطفال السكان الأصليين بالإسبانية وبلغتهم الخاصة، -47- (تشعر بالقلق لسوء تطبيق النظام المشترك بين الثقافات والثاني اللغة في الواقع العملي (المادة 5) هـ).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز الترتيبات القانونية الداعمة للهيآكل المؤسسية الخاصة بالسكان الأصليين. وتوصيها على وجه التحديد بضرورة إضفاء الصبغة القانونية على عمل إدارة التعليم المتعدد الثقافات والثانية اللغة والإدارة المعنية بالصحة المشتركة بين الثقافات ومجلس القوميات وتزويدتها بالموارد الازمة لإنجاز مهامها على نحو فعال.

وبينما ترحب اللجنة بإلذن للإدارة الوطنية المعنية بالدافع عن حقوق الشعوب الأصلية بتلقي الشكاوى الفردية والجماعية، تلاحظ عدم -48- (وج ود قضايا معروضة على المحاكم المحلية (المادة 6).

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها القائم معلومات بشأن نتائج القضايا التي تتم تسويتها أمام المحاكم المحلية، إذا وجدت، والتي تتطوي على تمييز عنصري ضد الشعوب الأصلية ومجتمعات الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، وب شأن حصول الضحايا على التعويض المناسب. وتنذر اللجنة أيضًا الدولة الطرف بضرورة قيامها بنشر المعلومات المتعلقة بسبل الالتصاف المحلية المتاحة من أعمال التمييز العنصري، والسبيل القانونية المتاحة للحصول على تعويض في قضايا التمييز، وبإجراءات تقديم الشكاوى الفردية بموجب المادة 14 من الاتفاقية على نطاق واسع.

وتشعر اللجنة بالقلق للتمييز الذي يستهدف الشعوب الأصلية ومجتمعات الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي في وسائل الإعلام، -49- (بما في ذلك عرض القوالب النمطية التي تشوه صورة الشعوب الأصلية في برامج الـ تلفزيون والمقالات المنشورة في الصحافة) (المادة 7).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات ملائمة لمكافحة التحيز العنصري المفضي إلى التمييز العنصري في وسائل الإعلام، في القنوات العامة والخاصة وفي الصحافة على حد سواء. وتوصي اللجنة أيضًا بأن تقوم الدولة الطرف في مجال الإعلام بتعزيز روح التفاهم والتسامح والصداقه بين مختلف الجماعات العرقية في الدولة الطرف، بما في ذلك اعتماد مدونة قواعد سلوك لوسائل الإعلام ثلزمها باحترام هوية وثقافة الشعوب الأصلية ومجتمعات الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي.

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار العناصر ذات الصلة من إعلان و برنامجه عمل ديربان، اللذين اعتمدتهما المؤتمر - 150 - A/CONF.189/12 ، العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001 الفصل الأول، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، ولا سيما فيما يتعلق بالم المواد من 2 إلى 7. كما توصي اللجنة أيضًا الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها الدوري القائم معلومات عما تضعه من خطط عمل وتتخذ من خطوات أخرى لتفيذ إعلان و برنامجه عمل ديربان على الصعيد الوطني. وتشجع اللجنة الدول ة الطرف على أن تضطلع بدور نشط في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان 2009 الاستعراضي وفي المؤتمر نفسه في عام 2009.

وتوصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف تقاريرها فور تقييمها إلى اللجنة، وبأن تنشر أيضًا ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة -51- الرسمية والوطنية للدولة الطرف .

وت دعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصنة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية -52 لحقوق الإنسان، و لا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشت رك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه 2006 (HRI/GEN/2/Rev.4).

وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد تقريرها الدوري القادم، مع منظمات المجتمع المدني -53 العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة في ال جهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري.

ووفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من النظام الداخلي للجنة بصيغته المعدلة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، -54 في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 10 و 13 و 16 أعلاه.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية العشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين في وثيقة واحدة بحلول 4-55 كانون الثاني/يناير 2012، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم الوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات محدثة وأن يتناول جميع النقاط الواردة في الملاحظات الختامية (CERD/C/2007/1) العنصري.

فيجي

المعقوتين في 19 و 20 شباط/فبراير 1851 (CERD/C/SR.1850) و (CERD/C/SR.1851) نظرت اللجنة، في جلستيها 1850 و 1851 و اعتمدت اللجنة في . (CERD/C/FJI/17) 2008، في التقريرين الدوريين السادس عشر والسابع عشر المقدمين من فيجي في وثيقة واحدة المعقودة في 3 آذار/مارس 2008 الملاحظات الختامية الواردة أدناه (CERD/C/SR.1867) جلستها 1867.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري في حينه، وبالفرصة التي أتاحها لها ذلك لمواصلة حوارها من الدولة الطرف. -57 وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير يتماشى مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وترحب بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمعالجة المسائل (CERD/C/62/CO/3) التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي أجرته مع الوفد وللأجوبة الخطية والشفوية المفصلة والمسهبة التي قدمت على قائمة المسائل -58 وعلى مجموعة الأسئلة الكبيرة التي طرحتها أعضاء اللجنة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

تحيط اللجنة علمًا بتعليق عمل المؤسسات الديمقراطية مؤخرًا في فيجي وتعرب عنأملها في العودة سريعاً إلى شكل ديمقراطي من -59 أشكال الحكم، واضعة في اعتبارها بوجه خاص العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان.

جيم - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بما ذكرته الدولة الطرف من نيتها إصدار الإعلان الاختياري بموجب المادة 14 من الاتفاقية -60.

وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد قانون الهجرة الوافدة لعام 2003 وإلغاء المادة (1)(ز) من القانون، الأمر الذي يشكل تقدماً كبيراً في -61 تشريع الدولة الطرف في مجال ال هجرة الوافدة.

وتحسب اللجنة بما أعربت عنه الدولة الطرف من التزام بالسعى إلى تحقيق المصالحة بين مختلف فئات المجتمع في فيجي -62.

وتثني اللجنة على تصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة واتفاقية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة.

DAL - دواعي القلق والتوصيات

تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لقرار الدولة الطرف الإبقاء على تحفظاتها وإعلاناتها، الأمر الذي يمكن أن يؤثر تأثيراً خطيراً في تنفيذ -64 الاتفاقية، وبخاصة في ضوء ما استجد في القانون الدولي مؤخرًا من تطورات بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظاتها وإعلاناتها. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بوجه خاص، بالتفكير في مدى ملائمة تحفظاتها وإعلاناتها في ضوء ما استجد في القانون الدولي من تطورات بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وبصرف النظر عن نية الدولة الطرف وضع الصيغة النهائية لميثاق الشعوب من أجل التغيير والتقدم واعتماده مبدأً توجيهياً لوضع -65 السياسات المقبلة عن طريق التشاور والحوار مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني، تؤكـد اللجنة ضرورة أن تكون هذه العملية شاملة للجميع.

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف مشاركة كل المجموعات الإثنية في وضع مشروع ميثاق الشعوب من أجل التغيير والتقدم. وتعرب اللجنة أيضاً عنأملها في أن تكون هذه العملية متماشية مع أحكام الاتفاقية و توصيات اللجنة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على عقد انتخابات حرة ونزيهة في أقرب وقت ممكن من أجل تشكيل حكومة بالاستناد إلى أحكام دستور عام 1997 التي تنص على تقاسم السلطة بين المجموعات الإثنية مع ضمان احترام أشكال الحكم التي يمارسها السكان الأصليون.

ويبينما تحيط اللجنة علمًا بتأكيدات الوفد فيما يتعلق باستقلال اللجنة الفيجية لحقوق الإنسان، تشعر بالقلق لأن تلك اللجنة ربما لم تعد تتفـي -66 وفاءً كاملاً بالمعايير الواردة في مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان استقلال مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس لعام 1993 (قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993).

وترحب اللجنة بالتعداد السكاني الذي أجري في عام 2007. ولكن بانتظار نشر نتائج التعداد، تعرب عن أسفها لقلة البيانات المتاحة -167 حالياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنها لم تلتقط بيانات عن أطفال الزيجات المختلطة.

توصي اللجنة بنشر نتائج التعداد السكاني الأخير في أقرب وقت ممكن، وفي هذا الصدد توجه انتباه الدولة الطرف إلى الفقرات 10 إلى 12 وتشجع اللجنة الدولة . (CERD/C/2007/1) المتعلقة بالخصائص الإثنية للسكان من المبادئ التوجيهية الخاصة بشكل ومضمون التقارير. الطرف أيضاً على جمع إحصاءات عن أطفال الزيجات الإثنية المختلطة وتزويدها بهذه البيانات.

وبينما تحبط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من شرح، تلاحظ أن تفسير مفهوم الفيجبين "الأصليين" ما زال مبهماً، وبخاصة بالقياس إلى 168- المفهوم العام "للشعوب الأصلية" في القانون الدولي. كما أن العلاقة بين حقوق الفيجبين "الأصليين" وحقوق الفيجبين الآخرين يتطلب مزيداً من التوضيح (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التفكير في العلاقة القائمة بين مفهوم الفيجبين "الأصليين" وتفسير الشعوب الأصلية في القانون الدولي، وبخاصة على النحو الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية لعام 2007. كـ ما تدعوه اللجنة الدولة الطرف إلى توضيح كيفية تطبيق مفهوم الفيجبين الأصليين في القانون والممارسة وتأثير ذلك في تمنع كل فرد في فيجي بحقوق الإنسان.

وبينما ترحب اللجنة بوجوب مراعاة المحاكم الوطنية للقانون الدولي لدى تفسير دستور الدولة الطرف، تأسف لعدم تلقيها أية معلومات -169- ((عن مدى رجوع المحاكم إلى الاتفاقية وفقاً لأحكام الدستور (المادة 2)).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تزويدها، في تقريرها الدوري القادم، بأمثلة عن الحالات التي لجأت فيها المحاكم إلى الاتفاقية في تفسير القانون الوطني.

((وتشعر اللجنة بقلق جدي لعدم اعتماد الدولة الطرف أية قوانين محددة تحظر التمييز العنصري (المادة 2(1)-170).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً شاملأً بشأن القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك الأفعال الصادرة عن الأفراد، آخذة في اعتبارها جميع عناصر الاتفاقية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تجعل بمراجعة تشريعاتها لضمان امتثالها الكامل للاتفاقية.

وتشعر اللجنة بالقلق لما يُشترط على الأفراد من وجوب بيان انتسابهم الإثني في الاستمرارات الرسمية، مثل استمرارات الهجرة الوافدة، ما -171- ((قد يفضي إلى التمييز ضدهم (المادة 2)).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزمة لضمان تسجيل الهوية الإثنية في فيجي على أساس تحديد الهوية الذاتي، وضمان لا يؤدي تطبيق النظام الحالي إلى معملة تمييزية.

وتحبط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من نيتها مراجعة نطاق برنامج تدابيرها الخاصة والمشاركة مع المجتمعات المعنية لدى وضع 172- برنامج جديدة. إلا أن اللجنة تظل قلقة لأن الحاجة إلى تدابير خاصة في قطاعات مثل التعليم والعمل قد لا تستند إلى تقييم واقعي للحالة الراهنة ((المختلف فنات المجتمع (المادة 2)).

تشعر اللجنة الدولة الطرف على الشروع في عملية جمع بيانات تكفل وضع وتنفيذ التدابير الخاصة على أساس الحاجة، وتকفل رصد وتقدير تنفيذها بصفة منتظمة. وتكرر اللجنة الحاجة إلى ضمان لا تؤدي التدابير الخاصة المعتمدة في أي حالة من الحالات إلى الإبقاء على حقوق غير متساوية أو منفصلة لمختلف المجموعات الإثنية بعد تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها.

وبينما تحبط اللجنة علماً بالمعلومات الإحصائية المقدمة من الدولة الطرف عن تمثيل مختلف المجموعات الإثنية في قوات الجيش -173- والشرطة وتفسير الدولة الطرف لهذه البيانات، تبقى قلقة لتدني مستوى تمثيل الفيجبين الهنود في تلك القوات وفي الإدارات الحكومية بوجه عام (((المادتان 2(5) و5(ج)).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد تدابير لضمان تمثيل كل المجموعات الإثنية تمثيلاً وافياً في مؤسسات الدولة وفي الإدارة الحكومية، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى تحقيق التمثيل المناسب لكل المجموعات، وبخاصة في القوات العسكرية، آخذة في الاعتبار دور هذه القوات خلال الأضطرابات السياسية التي وقعت مؤخرأً في الدولة الطرف.

وتحبط اللجنة علماً بالمعلومات الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف عن النظام التعليمي، وترحب بوجه خاص بفرض التعليم الإلزامي للغتين 174- الفيجية والهندي، وإن كان لا يزال من غير الواضح ما إذا كان ذلك ينطبق على جميع المدارس. إلا أن اللجنة تلاحظ أن مجرد إعادة تصنيف مدرسة من المدارس كمدرسة خاصة وحجب التمويل عنها إذا تبيّن أنها تتبع سياسة تمييزية في تسجيل الطلبة لن يساهمها في منع الفصل بين الطلبة في المدارس (المادتين 3 و5(ج)).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات الالزمة لضمان لا تكون سياسات التسجيل في المدارس تمييزية، حتى في الحالات التي تتطلب إلغاء تصنيف المدارس. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى كفالة تضمين المقررات المدرسية أهمية احترام مختلف المجموعات الإثنية في فيجي وتعليم الطلبة ذلك. كما ينبغي تعزيز المدارس المختلطة واتخاذ إجراءات قوية لتعزيز التعليم المشترك بين الثقافات.

وبينما تحبط اللجنة علماً بوجود أحكام قانونية جنائية لها علاقة بالممارسة الدبلوماسية للدولة الطرف حظر 175- المنظمات العنصرية وعدم وجود قوانين تنص على أن ارتكاب جرائم بدوافع عنصرية يشكل عادة ظرفاً مشدداً. وتكرر اللجنة أيضاً الإعراب عن أسفها لعدم كفاية الإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف عن القضايا المتعلقة بالتمييز (المادة 4).

إذ تذكر اللجنة بتوصياتها العامة 15 بشأن العنف المنظم القائم على أساس الأصل الإثني (1993)، فإنها توصي بقوة بأن تعدل الدولة الطرف تشريعها لجعله متماشياً مع المادة 4 من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً محدداً لا ليس فيه يحظر المنظمات العنصرية وبيان تعدد قوانينها لتتصق على أن ارتكاب جرائم بدوافع عنصرية يشكل ظرفاً مشدداً. كما تعرب اللجنة عن رغبتها في تلقي بيانات عن القضايا الخطيرة المتعلقة بالكراهية العنصرية أو بالتحرريض على الكراهية العنصرية.

((وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تمكن الدولة الطرف من تقديم بيانات عن التكوين الإثني لنزلاء السجون (المادة 5(ب-176).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة 31 بشأن حظر التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية (2005)، تشجع الدولة الطرف

على تعزيز جهودها لجمع البيانات المطلوبة وتقديمها إليها في تقريرها الـ دوري القادم

وتربى اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها معلومات كافية عن طبيعة العلاقة القائمة بين المجتمعات الأصلية وأراضيها ومساحة الأرضي -177 وخاصة للقواعد العرفية. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما تحيط اللجنة علمًا بأن مسألة حقوق الأرضي ستعالج في ميثاق الشعوب الافتراضي، تبقى قلقة لأن الوضع الحالي لتوزيع الأرضي في الدولة الطرف يعيق التنمية الاقتصادية للمجتمعات غير الأصلية، ولا سيما الفيجيين المهنود (د) المادة 5)).

ندعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها الدوري القائم معلومات عن طبيعة العلاقة القائمة بين المجتمع الأصلي وأراضيه، وتشجّع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ تدابير مناسبة وفورية لتسوية مسألة حقوق الأراضي بطريقة توافقية ومنصفة، وعلى اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة لمنع استمرار تردي الوضع الاقتصادي للفيجيين غير الأصليين. وتوصي اللجنة بقوة أيضاً بان تنظر الدولة الطرف في مراجعة نظام الأراضي الحالي لتيسير حيازة الأرضي لأفراد المجتمعات غير الأصلية.

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف استراتيجية تقييم شاملة لبرامجها الخاصة بمنع الانتحار، بما في ذلك دوافع الانتحار، وبأن تقدم إليها معلومات عن هذا الموضوع في تقريرها الدوري القادم.

وترحب اللجنة باعتماد خطة عمل لمكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم وتعزيز ادماج الطلبة. إلا أنها تعرب عن أسفها لأن الدولة 7-179
الطرف لم تقدم معلمات مفصلة بما فيه الكفاية عن مضامن هذه الخطة أو عن كيفية تنفيذها عملاً بالمادة 7

تعصر، اللحنة بأن تقدم الدولة الطرف معلمات أكثـر تفصيلاً عن خطة العمل، وعن فعاليتها في الممارسة العملية

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار - 180)
الجمعية العامة 158/45، 18 كاته، المدة، خـ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتها في 18-1
أيلول/سبتمبر 2001 المؤتمر العالمي المناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهة الأجانب وما يتصل بذلك من تنصيب
الفصل الأول (، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من ، A/CONF.189/12)
الاتفاقية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير
المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على زيارة جهودها للمشاركة النشطة في
أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام 2009.

وتحصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992-182 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها 47/111 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية 61/148 الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأعضاء على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتتصديق على التعديل وأخطار الأمين العام كتابة على، وجه السرعة بموافقتها على، التعديل

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور فور تقديمها، وبيان تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على النحو نفسه - 183

وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة المطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد التقرير الدوري القادم، مع منظمات المجتمع المدني العاملة -184- في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

وندعو اللجنة الدولية للطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية -185- حقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدتها الاجتماع الخامس المشت رك بين لجان هيئات HRI/GEN/2/Rev 4 معاهدات حقوق الإنسان التي عقد في حزيران/يونيه 2006 (انظر الوثيقة)

ووفقاً لفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعجل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن - 186- ممارستها للنضال ضد الارهاب في عرضها سنوي واحداً من اعتماد هذه الاستثناءات

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة يحل موعد تقديمها في 10 شباط/فبراير 2012، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثائق الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، على أن يكون التقرير في شكل وثيقة محكمة ويتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

المانيا

المعقودين في 5 و 6 آب/أغسطس (CERD/C/SR.1886 و CERD/C/SR.1887) نظرت اللجنة، في جلستيها 1886 و 1887-1888 واعتمدت . (CERD/C/DEU/18) في التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر التي قدمتها ألمانيا في وثيقة واحدة المعقدة في 13 آب/أغسطس، 2008 الملاحظات الختامية الثالثة (CERD/C/SR.1998) اللجنة في جلستها 1998.

الف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقييم المانيا تقاريرها الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر التي صيغت وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة -189- بشأن إعداد التقارير، وتعرب عن تقريرها للحوار الصريح والبناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف وللردود الخطية الشاملة والمستفيدة على قائمة المسائل والتي ثُمِّلت في وقت مناسب قبل انعقاد الدورة. كما تعرب اللجنة عن تقريرها لحضور وفد مكون من خبراء من شتى المذاهب، من ينبعه ممثلاً عن المكتب الاتحادي، لمكافحة التمييز التابع له: إدارة شئون الأسرة والمهاتير، المستثنى والمأة، والشباب

وتعرب اللجنة عن تقديرها لمساهمة المعهد الألماني لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية تعنى بقضايا حقوق الإنسان والعنصرية، - 190 . ومتمنياً عن الطائفتين اليهودية والمسلمة في، صياغة هذا التقرير

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد قانون المساواة العامة في المعاملة، في آب/أغسطس 2006، الذي يحظر التمييز على أساس العرق والأصل - 191. الإثني ونوع الجنس والدين والمعتقد والإعاقة والسن والميل الجنسي.

وتحب اللجنة بإنشاء المكتب الاتحادي لمكافحة التمييز ضمن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والمرأة والشباب ، 192 . وهو يُعنى بتقديم المشورة القانونية للأفراد الذين يدعون أنهem ضحايا للتمييز العنصري.

وتحب اللجنة بوضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وتشير إلى أن محتوى هذه الخطة يمكن أن يتضمن مرور مع مرور الوقت - 193-

وتحب اللجنة بالإعلان الذي قدمته الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر 2001 وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية، والذي قيلت بموجبه اختصاص -194- اللجنة في النظر في بلاغات الأفراد.

وترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف، في كانون الثاني/يناير 2003، على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الهاوية المتعلق - 195.

وترحب اللجنة بإنشاء أمانة الأقليات التي تعمل على زيادة إبراز حقوق الأقليات على المستوى الاجتماعي وتحيي قدرًا أكبر من الفرق - 196 للأقليات للاعاب عن شء أغفلها لدى المبنات الاتحادية والتنفيذية والتشرعيه

وتُرحب اللجنة بسن قانون، اعتمد في عام 2004، يتعلّق بالنهوض باللغة الفريزية في الحياة العامة، الأمر الذي يعزّز وضع الأقلية - 197

وترحب اللجنة ببدء سريان قانون الهجرة الوافدة في عام 2005، وبوضع الخطة الوطنية للإدماج في تموّل يوليـه 2003، وكذلك 198ـ

حيم - دواعم، القلة، والتهنئات

بينما تحيط اللجنة علمًا بالشروط التي قدمها الوفد فيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تمنع الدولة الطرف من تحديد الانتماء إلى -201- مجموعات إثنية عند إجراء أي تعداد سكاني أو التمييز بأي شكل آخر بين المواطنين على أساس الأصل الإثني أو اللغوي أو الديني، تعرب عن قلقها لعدم وجود بيانات احصائية في تعداد الدولة الطرف عن التكهن الإثني لسكانها

(توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف، وفقاً للفقرتين 10 و12 من المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة وال المتعلقة بتقديم التقارير معلومات عن استعمال اللغات الأم، أو اللغات الشائعة استعمالها، أو غير ذلك من مؤشرات التنوع الإثني، إلى جانب ، CERD/C/2007/1 آية معلومات مستمدّة من استقصاءات اجتماعية هادفة أجريت على أساس طوعي، مع مراعاة مبدأ الخصوصية وعدم الإفصاح عن هوية الأفراد المعندين مراعاة كاملة، لك، يتضمن تقدير التكثين السكاني، للدولة الطرف وحالتها في، المحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري، بما يتفق والفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، وإدراجها في تشريعها الوطني. وتوصي اللجنة أيضاً بأن توسع الدولة الطرف نهجها إزاء مكافحة التمييز العنصري للتصدي لهذا التمييز. تجتمع أشكاله، بما في ذلك مظاهر التحامل العنصري، وال موقف العنصري.

وبينما تلاحظ اللجنة أن تعريف الجرام الوارد في الفقرة (أ) من المادة 86 والمادة 130 من القانون الجنائي يتيح أساساً لملاحقة مفترفي -203- الجرائم المرتكبة عن طريق بث دعاية عنصرية عبر الإنترن特، فإنها لا تزال قلقة إزاء الحوادث التي أوردتها التقارير عن الخطابات التي (تحض على الكراهية، بما في ذلك الدعاية العنصرية عبر الإنترن特) المادة 14

توصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لمنع الجرائم المرتكبة بداعف عنصرية، بما في ذلك الخطاب الذي يحض على الكراهية والدعائية العنصرية عبر الإنترنت، وضمان تنفيذ أحكام القانون الجنائي ذات الصلة تفيضاً فعالاً. وتذكر اللجنة بـ أن ممارسة الحق في حرية التعبير تحمل في ثباتها واجبات ومسؤوليات خاصة ، ولا سيما واجب عدم نشر أفكار عنصرية . وفي هذا الخصوص، تشجع اللجنة

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الاستثناء من مبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحصول على مسكن بالإيجار، كما ورد في الفقرة 19-204 من المادة 3 من قان ون المساواة العامة في المعاملة، قد يشكل تمييزاً غير مباشر على أساس الأصل الإثني قد تترتب عليه آثار سلبية. فوفقاً لهذا النص، يستطيع مالك العقار رفض تأجير شقق لأشخاص يبحثون عن سكن، بهدف إقامة وصيانة هيكل سكني مستقرة اجتماعياً ووحدات سكنية منه اجتماعية كذلك. تمثل هذه طرق في اقتصادها، اجتماعية وتفاقمية منه اجتماعية (المادة 3، 3، 3).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف المساواة في التمتع بالحق في المسكن اللائق وذلك بضمان امتناع وكالات الإسكان وغيرها من مقدمي السكن عن الضلوع في ممارسات تمييزية. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية تعديل الفقرة 19 من المادة الثالثة من قانون المساواة العامة في المعاملة لجعلها متوافقة مع الفقرة (ه) 3' من المادة 5 من الاتفاقية.

ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تزايد الحوادث المبلغ عنها والمتصلة بأفعال عنصرية ضد أفراد الجماعات اليهودية والمسلمة -205 والروما والستي، وكذلك ضد المواطنين الألمان المنحدرين من أصل أفريقي ولتمسي اللجوء، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي (المادة 5(ب)).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من الإجراءات الصارمة على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات لمنع أعمال العنف المرتكبة بذريعة عنصرية ضد أفراد الجماعات اليهودية والمسلمة والروما والستي، وكذلك ضد المواطنين الألمان المنحدرين من أصل أفريقي ولتمسي اللجوء، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي، ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتيح سنوياً بيانات إحصائية محدثة عن عدد وطبيعة جرائم الكراهية المبلغ عنها، والمحاكمات، والإدانات، والأحكام التي صدرت في حق مرتكبيها، مصنفة بحسب أعمال الضحايا ونوع جنسهم وأصولهم القومية أو الإثنية.

ويساور اللجنة قلق إزاء قيام بعض المقاطنين باضافة أسللة محددة إلى استبيانات المواطننة قد تتطوي على تمييز، ولا سيما الاستبيان -206 الذي وضعته مقاطعة بادن - فورتمبرغ، والذي يتعين على أي مواطن من مواطني 57 دولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي بطلب الجنسيّة الألمانيّة الإجابة عنه (المادة 5(د)).

توصي اللجنة بأن تشجع الحكومة الاتحادية على أن تكون الاستبيانات التي تستخدم لكي يجيب عنها كل من يطلب المواطننة خالية من التمييز.

وبينما تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية والتي سمحت بتبسيط منح المواطننة للألمانيين للمقيمين في ألمانيا من ذ-207 فترة طويلة، تأسف لكون شريحة كبيرة من غير المواطنين الذين قد يستوفون شروط الحصول على الجنسية لا تزال تعيش في الدولة الطرف دون أن تُمنح الجنسية الألمانية، وهذا ينطبق بصفة خاصة على الأشخاص المنحدرين من أصل تركي (المادة 5(د)).

توصي اللجنة بأن تسهل الدول الطرف منح الجنسية الألمانية للأشخاص المولودين في ألمانيا والمقيمين فيها منذ فترة طويلة لتشجيع اندماجهم إذا ما رغبوا في الحصول على الجنسية الألمانية دون التخلّي عن جنسيتهم الأصلية.

وبينما تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تعرف بالروما والستي الآلام ان كأقلية وطنية، تشعر بالقلق لأن العديد من الروما والستي لا-208 يزرون يتعرضون للتمييز في مجالات التعليم والعمل والسكن (المادة 5(ه)).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الغير (الروما)، توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة لتحسين وضع جميع أفراد الروما والستي للتغلب على أوجه الحرمان التي يعانون منها بسبب استمرار التمييز ضدهم، وبالخصوص في مجالات التعليم والعمل والسكن. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة باتخاذ الاتفاق الإطاري من أجل حماية الروما والستي، المبرم في عام 2005 بين مقاطعة راينلاند-فالتس والجمعية التابعة للمجلس المركزي للستي الألماني الكائنة في تلك المقاطعة نموذجاً يطبق في مقاطعات أخرى.

وبينما تلاحظ اللجنة الاقتراحات الحالية التي تدعو إلى إدخال تعديلات تشرع بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن مبدأ التعليم -209 الابدائي الإلزامي غير مطبق تطبيقاً كاملاً على أطفال ملتمسي اللجوء في مقاطعات هيس وبادن - فورتبرغ وسارلاند، وهو ما يؤدي إلى عراقل تعرّض التحاق هؤلاء الأطفال بالمدارس (المادة 5(ه)).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن تكفل الدولة الطرف لأطفال ملتمسي اللجوء المقيمين في إقليمها الالتحاق بالمدرسة دون أية عراقل.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمثيل المفرط لأطفال المهاجرين في المدارس الخاصة للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم -210 وهو ما يعزى أساساً إلى عدم إلمامهم الكافي باللغة الألمانية، وإزاء ضعف تمثيلهم في التعليم الثانوي والعلمي (المادة ، 5'(ه)).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين في المدارس الخاصة للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم، بما في ذلك المعايير المتبعة في أي تحويل من هذا النوع، فضلاً عن تحسين الترتيبات الحالية لدعم اكتساب هؤلاء الأطفال المهارات المتصلة باستخدام اللغة الألمانية.

ويساور اللجنة قلق إزاء الوضع الهش لشبكة المدارس الصوربية في مقاطعاتي ساكسونيا وبراندنبورغ، وهو ما يعزى جزئياً إلى-211 التراجع الحاد في عدد الملتحقين بهذه المدارس، الأمر الذي قد يؤثر في تطبيق المبدأ العام لاستخدام لغات الأقليات في النظام المدرسي (المادة 5(ه)).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف التنفيذ الفعال للأحكام القانونية المتعلقة باستعمال لغات الأقليات في النظام المدرسي. وينبغي للدولة أن تشجع سلطات مقاطعاتي ساكسونيا وبراندنبورغ على بحث سبل تعزيز إشراك الأقلية الصوربية في عملية اتخاذ القرارات في هذا المجال وضمان استمرار شبكة مدارس الصوربية وقوتها على البقاء، بما في ذلك المدارس الثانوية، من أجل الحفاظ على اللغة والثقافة الصوربية.

ويساور اللجنة قلق لأن منح ضحايا الأعمال المرتكبة بذريعة عنصرية تعويضات بموجب قانون تعويض الضحايا يتوقف، فيما يبدو، على-212 وضع الضحايا كمواطنين وليس على مدى خطورة الأفعال المرتكبة (المادة 6).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية تنقية أحكام قانون تعويض الضحايا بحيث ينص على تعويض ضحايا الجرائم المرتكبة بذريعة عنصرية بغض النظر عن وضعه من حيث المواطنة.

وبينما تلاحظ اللجنة أن القانون الجنائي يتضمن حكماً عاماً ينص على وجوب مراعاة دوافع وأهداف الجنائي لدى تحديد العقوبة المقابلة -213 للجريمة، تشعر بالقلق لأن القانون الجنائي الألماني لا يتضمن حكماً صريحاً ينص على أن الدافع العنصري ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار كظرف محدد مشدد للعقوبة لأغراض تحديد العقوبة المقابلة للجريمة المعنية. وقد تناهى إلى علم اللجنة أن هذا القانون سيعرض على البرلمان (النظر فيه) (المادة 6).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف الجهود التي تبذلها في سبيل إدراج حكم محدد في تشريعها الجنائي المحلي يكفل اعتبار دافع الكراهية على أساس إثنى أو ديني ظرفاً مشدداً للعقوبة في الإجراءات بموجب القانون الجنائي.

و يساور الملجنة قلق تعرض أفراد جماعات الغجر والستي للتحامل العنصري والوصم في وسائط الإعلام ولأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هذا الوضع غير كافية (المادة 7).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الغجر (الروما)، توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة للتصدي للإشاعة أية أفكار قائمة على التفوق العرقي أو الإثنى أو على الكراهية العرقية، فضلاً عن التحرير على التمييز والعنف ضد الغجر (الروما) في وسائل الإعلام، وفقاً لاحكام الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ أساليب الرصد الذاتي من جانب وسائل الإعلام تتفيداً كاملاً وتحسين تلك الأساليب حيثما أمكن ذلك من أجل تحني استخدام اللغة التي، تتخطى علها تمييز أو تحري عنصر بين

وتحصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن تدابير المتابعة التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في البلاغ رقم 215-38/2006، المعتمدة في 22 شباط/فبراير 2008، وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية.

وبينما تحيط اللجنة علمًا بالفسيرات التي أورتها الدولة الطرف في ردودها الخطية (انظر السؤال 23)، فهي تشجع الدولة الطرف، -216 مع ذلك، على النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بهدف تعزيز حماية غير المواطنين من التمييز العنصري.

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما في 217 A/CONF.189/12(A) أيلول/سبتمبر 2001 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهة الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الفصل الأول)، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وتحث اللجنة ، الدولة الطرف أيضاً على أن تدرج في تقريرها الدوري القائم معلومات محددة عن خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان و برنامجه عمل ديربان على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الاستمرار في المشاركة النشطة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وكذلك في مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام 2009.

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها بسهولة لـ جمهور فور تقييمها ، و بأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على - 218 النحو نفسه باللغة الرسمية وباللغات الأقلية.

وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد تقريرها الدوري القادم، مع منظمات المجتمع المدني العاملة - 219 في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

وينبغي لدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة ، معلومات عن طريقة متابعتها لوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 16 و 22 و 26 أعلاه ، عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي للجنة

وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية - 221 لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات (معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيو 2006) HRI/GEN/2/Rev.4

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري اربعين من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين في تقرير واحد يحل موعد تقديمها -222 في 15 حزيران/يونيه 2012، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري، التي وبنطغي أن يكون ذلك التقرير وثيقة محدثة وأن يتناول جميع النقاط التي (CERD/C/2007/1) اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين انتهت في هذه الملحوظات الختامية

ابطال

المعقوتين في 20 و 21 شباط/فبراير (CERD/C/SR.1852 و CERD/C/SR.1851) نظرت اللجنة، في جلستيها 1851 و 1852 - 223 واعتمدت اللجنة . (CERD/C/ITA/15)، في التقريرين الدوريين الرابع عشر والخامس عشر اللذين قدمتهما إيطاليا في وثيقة واحدة المعقوتين في 3 و 4 آذار / مارس 2008، الملاحظات (CERD/C/SR.1867 و CERD/C/SR.1868) في جلستها 1867 و 1868، الخامسة والستين في 20 و 21 شباط/فبراير (CERD/C/SR.1852 و CERD/C/SR.1851) نظرت اللجنة، في جلستيها 1851 و 1852 - 223 واعتمدت اللجنة . (CERD/C/ITA/15)، في التقريرين الدوريين الرابع عشر والخامس عشر اللذين قدمتهما إيطاليا في وثيقة واحدة المعقوتين في 3 و 4 آذار / مارس 2008، الملاحظات (CERD/C/SR.1867 و CERD/C/SR.1868) في جلستها 1867 و 1868، الخامسة والستين

ألف و قرابة

ترحب اللجنة بتقييم إيطاليا تقريرها الدورين الرابع عشر والخامس عشر اللذين أعدا وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وتُعرب عن تقييرها للحوار الصريح الذي أجري مع الوفد وللردد الخطية الشاملة والمستفيضة على قائمة المسائل والتي قدمت في وقت مناسب قبل انعقاد الدورة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقييرها لحضور وفد مكون من خبراء ينتهيون إلى مختلف الوزارات، من بينهم خراء من المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري، وتقدم محمد الوارد لـ«الإذاعة والتلفزيون» طرحتها لجنة

١٤ - الحوادث اللاحقة

EC/ترحب اللجنة باعتماد المرسوم التشريعي رقم 215 الصادر في 9 تموز/يوليه 2003، الذي حول توجيه مجلس أوروبا 2000/43-225 الذي يكبس مبدأ المعاملة المتساوية لجميع الناس بصرف النظر عن: أصلهم العرقي أو الاشتراك القائم.

وتحب اللجنة بعد المؤتمر الأوروبي بشأن الغرر في كانون الثاني/يناير 2008 في روما، الذي كانت الغاية منه تحديد حلول ممكنة - 226

وترحب اللجنة ببدء نفاذ المرسوم بقانون رقم 249/07 في كانون الثاني/يناير 2008، وهو مرسوم يقضي بمنح المهاجرين الوافدين -227-

²²⁸ دليل حماية المقدمة من الاحرقنة، نسخة طباعة سكان المدن، وزارة التخطيط، 2005.

"جماعات "الغجر والرُّحَل والمتنق لين".

وتُرحب اللجنة بإنشاء المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 في إطار وزارة تكافو الفرنس، 229- من أجل تعزيز المساواة ومكافحة التمييز القائم على الأصل العرقي أو الإثني.

وتُرحب اللجنة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات تفيد أن محكمة النقض قضت بأن أي إجراء قضائي يتعلق بمدعى عليه يُعد باطلاً -230- ولاً غالياً إذا لم يترجم إلى اللغة الأم للمدعى عليه. وتُرحب اللجنة أيضاً بتعيين وسطاء تقاضيين ولغويين يمدون السجناء الأجانب بالمعلومات والإرشادات والدعم أثناء الدعاوى القضائية.

وتلاحظ آل لجنة بارتياح سنّ قانون في 22 حزيران/يونيه 2007 ينص على توقيع عقوبات جنائية بحق أرباب العمل الذين يستخدمون -231- مهاجرين غير حاملين لوثائق هوية بغية مكافحة الاستغلال في مكان العمل.

وتُرحب اللجنة باعتماد المرسوم بقانون رقم 232/2005 الذي ينص على تدابير جديدة ترمي إلى منع أفعال العنف المترتبة بداعٍ -232- عنصرية أثناء الأحداث الرياضية والمعاقبة عليها، بما في ذلك إنشاء مرصد وطني للأحداث الرياضية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

بينما تحيط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من توضيحات تفيد أن تشريع الدولة الطرف لا يجيز إجراءً تعدد سكاني يحدد الجماعات الإثنية -233- ولا يميز بين المواطنين على أساس الأصل الإثني أو اللغوي أو الديني، تُعرب عن فتقها لنقص البيانات الإحصائية في تقرير الدولة الطرف عن التكبير الإثني لسكانها.

بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن ، (CERD/C/2007/1) توصي اللجنة، وفقاً للفقرة 11 من مبادئها التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير استخدام اللغات الأم، أو اللغات الشائعة استخدامها أو المنشرات الأخرى للتوعية الإثنية، إلى جانب أية معلومات مستمدّة من استقصاءات اجتماعية هادفة تُجرى على أساس طوعي، مع الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعفيين وإغفال هويتهم.

وبينما تحيط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من تأكيدات تفيد أن الدولة الطرف ستتظر في الاعتراف بالغجر والستي كأقلية في القانون -234- الوطني، على قدم المساواة مع الأقليات اللغوية التاريخية المحظمة بالقانون رقم 482/1999، تشعر بالقلق لعدم اعتماد تشريعات وسياسات وطنية شاملة تتناول خصوصيات واحتياجات الغجر والستي (المادة 2).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة 27 بشأن التمييز ضد الغجر، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ سياسات وتشريعات وطنية شاملة بشأن الغجر والستي بغية الاعتراف بهما كأقلية ن وطنيتين وحماية وتعزيز لثقافتها وثقافتها.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتشي بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وتحيط علماً أيضاً بالتعهد الذي قطعه الدولة -235- للطرف لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عند انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان وموافقة مجلس النواب على مشروع القانون في 4 نيسان/أبريل 2007 بغية إنشاء مثل هذه المؤسسة وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993) (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، بالتشاور مع قاعدة واسعة من ممثلي المجتمع المدني وبدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالخطوات اللاحمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

وبينما ترحب اللجنة بالسياسة الجديدة المعتمدة لمكافحة تهميش الغجر والستي في مجال السكن وتيسير إدماجهما الاجتماعي، تشع ر -236- بالقلق لأن الغجر والستي ما زالوا يعيشون في ظروف من العزل المفروض بحكم الواقع في مخيمات يفترضون فيها لأنذى المرافق الأساسية (').(' المادتان 3 و5(ه).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة 27، توصي بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ سياسات ومشاريع ترمي إلى تلافي عزل مجتمعات الغجر في مجال السكن، وإشراك مجتمعات الغجر وربطها مع الآخرين في بناء المشاريع السكنية وإصلاحها وصيانتها. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات حازمة ضد التدابير المحلية التي تحرم الغجر من حق الإقامة ضد طرد الغجر بصفة غير قانونية، وبين تمنع عن إسكانهم في مخيمات معزولة عن المناطق المأهولة لا تتوفر فيها مرافق الرعاية الصحية وغيرها من المرافق الأساسية.

وبينما تلاحظ اللجنة المبادرات التي اعتمدتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري والتعصب، تشعر بالقلق للتقارير التي تتسق إلى -237- (سي) اسبيين استخدام خطاب الكراهية، بما في ذلك الإلقاء ببيانات تستهدف الرعایا الأجانب والغجر (المادة 4).

توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود لمنع الجرائم المترتبة بداعٍ عنصرية وخطاب الكراهية، وبأن تكفل تنفيذ أحكام القانون الجنائي المناسبة تتفيداً فعلاً. وتذكر اللجنة بأن ممارسة الحق في حرية التعبير ينطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، ولا سيما الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية. وتوصي أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات حازمة لمناهضة أي اتجاه، لا سيما إذا صدر عن سياسيين، لاستهداف الناس أو وصمهم أو تم بطيئهم أو توصيفهم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الأصولية العنصرية لأغراض سياسية.

وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء المواقف والقولات السلبية السائدة بين البلديات وعموم الجمهور تجاه الغجر، الأمر الذي يُفضي إلى -238- (إصدار أوامر وإشارات طرقية تمييزية وغير ذلك من التدابير التي تعتمدها سلطات البلدية مستهدفة بها السكان الرُّحَل) (المادتان 5 و7).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة 27، تطلب إلى الدولة الطرف أن تكفل قيام البلديات بلغاء الأوامر التمييزية والامتثال لالتزامات الدولة الطرف بموعد الاتفاقية. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تسعى، عن طريق تشجيع حوار حقيقي أو التشاور أو آية وسيلة أخرى مناسبة، إلى تحسين العلاقات بين مجتمعات الغجر والمجتمعات الأخرى، وبخاصة على المستوى المحلي، بهدف وضع حد للتمييز ضد الغجر.

وتشعر اللجنة بالقلق للقارير المتعلقة بحالة العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق هوية الوافدين من مختلف أرجاء العالم، وبخاصة من -239- أفريقيا وأوروبا الشرقية وأسيا، موجهة الانتباه إلى الانتهاكات التي تمس بحقوقهم الإنسانية، وبخاصة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الادعاءات التي تشير إلى تعرضهم لسوء المعاملة وتقاضيهم أجراً متدنّياً بعد تأخير كبير، وعملهم ساعات طويلة وإخضاعهم لأشغال من أعمال السخرة، حيث يقوم أرباب العمل بالقطاع جزءاً من الأجـر لقاء الإقـامة في مساكن مكتظة غير مزودة بالكهرباء (ولا بالمياه الجارية) (المادة 5).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة 30 بشأن غير المواطنين، تحت الدولة الطرف على اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين في أماكن العمل وشروط العمل، بما في ذلك قواعد التشغيل وممارساته ذات الأغراض أو الآثار التمييزية. كما توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمنع وتسوية المشاكل الخطيرة التي يواجهها عادة العمال من غير المواطنين، بما في ذلك إسار الدين ومصادرة جواز السفر والجنس غير الشرعي والاعتداء البدني.

وتشعر اللجنة بالقلق للادعاءات التي تشير إلى أن الأجانب المودعين في مركز الإقامة والمساعدة المؤقتة بجزيرة لامبيدوسا لا يبلغون حقوقهم على النحو المناسب، ولا يمكنهم الاستعانة بمحامٍ وياجرون الطرد الجماعي. كما تشعر بالقلق للتقارير التي تشير إلى أن أوضاع الاحتجاز في المركز غير مرضية من حيث الاكتظاظ والنظافة العامة والغذاء والرعاية الطيبة، وإلى تعرض بعض المهاجرين الوافدين (أضف بـ من سوء المعاملة (المادة 5

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحسين أوضاع مراكز الإقامة والمساعدة ومرافق الاستقبال وتحديد الهوية لضمان توفير رعاية صحية كافية وأوضاع معيشية أفضل. وتذكر اللجنة أيضاً بالتزام الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان امتنال الأوضاع في مراكز اللاجئين وطالبي اللجوء للمعايير الدولية. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان عدم إعادة أو نقل غير المواطنين إلى بلد أوإقليم يُخشى تعرضهم فيه لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتشعر اللجنة بالقلق للنقارير التي تشير إلى تعرض الغجر، ولا سيما الغجر من أصل روماني، لسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة - 241 لدى إغارتهم على مخيمات الغجر، ولا سيما بعد سن المرسوم الرئاسي رقم 181/07 في تشرين الثاني / نوفمبر 2007 بشأن طرد الأجانب (((المادة 5))

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمنع الشرطة من استخدام القوة غير المشروعة ضد الغجر، وبيان تتخذ السلطات المحلية
إجراءات أكثر صرامة لمنع أعمال العنف المرتكبة بداعي عنصرية ضد الغجر وغيرهم من الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية والمعاقبة عليها.
وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة 47 وتحثها على ضمان حماية أمن وسلامة الغجر، دون أي تمييز،
باعتبار تدابير تم، الم، منع ارتكاب أعمال عنف بداعي عنصرية ضدهم.

وبينما ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها وزارة التعليم على المستويين المركزي والمحلّي لضمان إدماج أطفال الغجر وتسجيلهم - 242 الفعلي بالمدارس ومكافحة الرسوب والتسرّب من المدارس، لا تزال تشعر بالقلق لتنبيه معدل التحاقيق أطفال الغجر بالمدارس (المادة 5(أ)(ج))

توجه اللجنة مرة جديدة انتباها الطرف إلى توصيتها العامة رقم 27 وتحث على تعزيز الدولة الطرف جهودها لدعم إدماج جميع الأطفال ذوي الأصول الغيرية في النظام المدرسي ومعالجة أسباب ارتفاع معدلات التسرب، بما في ذلك حالات الزواج المبكر، وبخاصة في صفوف بنات الغجر، والتعاون النشط مع الآباء الغجر وروابط الغجر ومجتمعاتهم المحلية تحقيقاً لهذه الأغراض. كما توصي بأن تعلم الدولة الطرف على تحسين الحوار والتواصل بين العاملين في حقل التعليم والأطفال والآباء الغجر ومجتمعاتهم، بما في ذلك زيادة استخدام معاوني التعليم الذين يتم اختيارهم من بين الغجر.

(وتنظر إلى حنة قلة عدد قضايا التمييز العنصري المعروضة على المحاكم في الدولة الطرف (المادة 6-243).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة 31 بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تذكر الدولة الطرف بأن قلة عدد الشكاوى والمحاكمات والإدانات المتصلة بـأفعال التمييز العنصري لا ينبغي اعتباره إيجابياً بالضرورة. وبينغى للدولة الطرف أن تتحقق مما إذا كان هذا الوضع ناجماً عن عدم ملاعمة المعلومات المقدمة للضحايا عن حقوقهم أو عن عدم كفاية مستوى الوعي لدى السلطات بشأن الجرائم المنظوية على العنصرية. وبينغى للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، وبخاصة على ضوء مثل هذا الاستعراض، لتكفل حصول ضحايا التمييز العنصري، علم، سهل انتصاف فعالة.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن وسائل الإعلام لا تزال تؤدي دوراً في نقل صورة سلبية لمجتمعات الغجر والستي ولأن الدولة الطرف لم - 244
(تتخذ تدابير كافية لمعالجة هذا الوضع) المادة 7

توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف وسائر الإعلام على أداء دور نشط في مكافحة أوجه التحيز والقوالب السلبية التي تفضي إلى التمييز العنصري، وبأن تعتمد جميع التدابير الالزمة لمكافحة العنصرية في وسائل الإعلام. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تتسارع إلى اعتماد مدونة قواعد سلوك الصحفيين التي وضعها بالتعاون مع المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واتحاد الصحافة الوطنية، الإطلاع

وتشجع اللجنة الدولى الطرف على النظر فى التصديق ع لى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 245- 1990 (قرار الجمعية العامة رقم 158/15)، والمذكورة فى 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتها في 24-6 (أيلول/سبتمبر 2001) المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الفصل الأول)، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من A/CONF.189/12.

وتحمي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور بسهولة فور تقديمها، و بأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على -248 النحو نفسه باللغات الرسمية والطنية

وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد تقريرها الدوري القادم، مع منظمات المجتمع المدني -249 العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

وعملأً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن طريقة -250 متابعتها لوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 13 و 18 و 22 أعلاه.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية -251 لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة با لوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدتها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات HRI/GEN/2/Rev.4).

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر مجتمعة في تقرير واحد بحل موعد تقديمها -252 في 18 شباط/فبراير 2011، أحدها في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتقديم الوثائق الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدت بها وينبغى أن يكون التقرير في شكل وثيقة تحديثية وأن يتناول جميع النقاط التي . (CERD/C/2007/1) اللجنة في دورتها الحالية والسبعين أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

مولدوفا

المعقوتين في 27 و 28 شباط/فبراير 1862 (CERD/C/SR.1862) و (CERD/C/SR.1861) نظرت اللجنة، في جلساتها 1861 و 1862 واعتمدت اللجنة، في (CERD/C/MDA/7) 2008، في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع لجمهورية مولدوفا المعقوتين في 5 و 6 آذار/مارس 2008، الملاحظات الختامية الواردة أدناه (SR.1872 و CERD/C/SR.1871) جلساتها 1871 و 1872.

الف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الشامل والردود الخطية التي قدمتها مولدوفا. وتعرب عن تقديرها لما قدمه الوفد من أجوبة صريحة ومفصلة على -254 أسئلة اللجنة، ولما طرحته من مقتراحات ملموسة لمواصلة تطوير الحوار البناء بين اللجنة وبين الدولة الطرف.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

تلاحظ اللجنة أن منطقة ترانسيستريا الواقعة في شرق البلد لا تزال خارج نطاق السيطرة الفعلية للدولة الطرف، الأمر الذي يحول -255 دون قدرتها على رصد تنفيذ الاتفاقية في ذلك الجزء من إقليمها.

جيم - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف قانون مركز اللاجئين في عام 2002، والأنظمة القائمة على ذلك القانون والمتعلقة بتعزيز المساعدة -256 المادية للاجئين (قرار الحكومة رقم 1622 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2003)، وبرنامج العمل الوطني المتعلق بالهجرة واللجوء (قرار الحكومة رقم 448 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2006) للحد من النتائج الضارة للهجرة غير القانونية وتعزيز نظام اللجوء المحلي.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي وضعتها الدولة الطرف للفترة 2004-2008 تتضمن فصلاً عن -257 حقوق الأقليات الوطنية.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف أدرجت في المقررات المدرسية تدريس موضوع الهولوكوست وأسباب إبادة اليهود -258 والغجر بين عامي 1941 و1944، وأن كتب مادة التاريخ الحديث تتضمن فصلاً عن الهولوكوست وإبادة اليهود والغجر.

وترحب اللجنة بالمبادرات التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخراً لجعل تشريعاتها المحلية تتناشئ مع نظام روما الأساسي -259 للمحكمة الجنائية الدولية، تمهدأً لانضمامها إلى نظام روما الأساسي.

داد - دواعي الفرق والتوصيات

تلاحظ اللجنة أن التقرير لا يتضمن معلومات إحصائية مصنفة عن تتمتع أفراد الأقليات القومية وغير المواطنين بالحقوق المحمية بموجب -260 الاتفاقية، مثل الحق في العمل والسكن والصحة، وعن معدلات الالتحاق بالمدارس والتسرّب منها في صفوف أطفال الأقليات واللاجئين.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القائم معلومات مفصلة عن تتمتع الأقليات الوطنية وغير المواطنين بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والمجموعة الإثنية والجنسية، وتوصي بوضع نظام متوازن لجمع البيانات تحقيقاً لهذا الغرض.

وتلاحظ اللجنة أن الوسطاء البرلمانيين الذين يرأسون مركز حقوق الإنسان في مولدوفا لم يعالجا سوى عدد قليل من الشكاوى المتصلة -261 بالتمييز العنصري.

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف دور الوسطاء البرلمانيين وأنشطتهم فيما يخص شكاوى التمييز العنصري، وأن تنظر في الارتفاع بمركز حقوق الإنسان إلى مستوى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، امثلاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق، المؤرخ 20) كانون الأول/ديسمبر 1993.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعتمد تشريعياً شاملاً لمنع التمييز ومكافحته في جميع الحالات، وأن العديد من الأحكام غير -262 ((التمييزية القائمة تكفل المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحقوق الإنسان للمواطنين دون غيرهم (المادة 2(1)(د).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اع تصاد تشريع غير تمييلي شامل يحمي كلًّا من المواطنين وغير المواطنين، رهناً بتحديد أوجه تمايز معقولة، وبأن تدرج تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر، وأحكاماً بشأن العقوبات والتعويضات المناسبة وتقاسم عبء الإثبات في الدعاوى المدنية.

وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تشير إلى خفض ميزانية مكتب العلاقات بين الإثنيات، وهو الهيئة الإدارية الحكومية المركزية التي -263 تُعنى بتعزيز العلاقات بين الإثنيات وحق المواطنين في الإجهاز بهويتهم الإثنية والثقافية واللغوية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن شعبة الأقليات

القومية وال العلاقات بي ن الإثنيات واللغات التابع للمكتب لا يعمل فيها عدد كافٍ من الموظفين، وأن هيئة الاستشارية المعروفة باسم المجلس التنسيقي للمنظمات الإثنية والثقافية لم تمثل مصالح الأقليات القومية تمثيلاً فعالاً (المادة 2(1)ـهـ).

توصي اللجنة بأن تخصص الطرف موارد كافية لمكتب العلاقات بين الأثنيات، وبخاصة لشعبته المعنية بالآليات القومية والعلاقات بين الأثنيات واللغات، وبيان تغزير استقلال المجلس التنسيقي للمنظمات الإثنية والثقافية.

وبينما تتوه اللجنة بأن خطة العمل لتقدير الدعم للجغر في الفقرة 2007-2010 (قرار الحكومة رقم 1453 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2006) تتضمن تدابير خاصة في ميادين العمل والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وحماية الأطفال والتعليم والثقافة، تلاحظ بقلق أن مكتب العلاقات بين الإثنيات تخلف، على ما يقال، عن وضع خطط سنوية لتنفيذ خطة العمل، وأن المنظمات غير الحكومية لا تستطيع، ((حسينا بدعى، الاطلاع على معلومات عن تنفيذ خطة العمل (المادة 2(2).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خططاً سنوية لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى دعم السكان الغير (2007-2010) وبأن تتيح لعامة الجمهور معلومات عن أي تدابير متخذة أو يُعتزم اتخاذها لتنفيذ خطة العمل لضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات الغير، مشاركة فعالة في تنفيذ الخطة، وصدها.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن المنظمات العامة والدينية التي تمارس أنشطة متطرفة، بما في ذلك التحرير على الكراهية العرقية والقومية -265 والدينية، ووكالات الإعلام التي تبث مواد ذات طابع متطرف لا يُعلن في الواقع العملي عدم شرعيتها وحظرها بموجب المادتين 6 و 69 من قانون مكافحة النشاط المتطرف. كما تلاحظ بقلق أن شكاوى قليلة جداً سُجلت وحقّ فيها بموجب تلك الأحكام وبموجب المواد 135 و 176 من القانون الجنائي (المادتين 6 و 49).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تطبيق المادتين 6 و7 من قانون مكافحة النشاط المتطرف وغيرهما من أحكام القانون الجنائي المناسبة على نحو يتفق اتفاقاً تماماً مع المادة 4 من الاتفاقية، وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى وعدم اتخاذهم إجراءات قانونية قد لا يكون سوى مؤشر على عدم معرفتهم بتوافر سبيل انتصاف قانونية أو عدم وجود إرادة كافية لدى السلطات للملائحة القضائية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف تدريجياً لأفراد الشرطة والمدعى العاملين والقضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن تطبيق أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري الصادر عن الأفراد والمنظمات، وإن تُعرَف الجمهور بجميع سبل الانتصاف القانونية في ميدان التمييز العنصري. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات محدثة عن عدد الشكاوى المسجلة والتحقق فيها بموجب المواد 135 و176 و346 من القانون الجنائي وبموجب أحكام قانون مكافحة النشاط المتطرف، وكذلك عن أنواع العقوبات المفروضة على الضحايا.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن الطلبات التي قدمتها الأقليات الإثنية المسلمة مثل التيار تسجيلها كطوابق دينية رفضتها الهيئة الحكومية - 266 .
الشئون الدينية لأسباب شكلية خالصة على ما يبدو (المادة 5(د)).

توصي اللجنة بـأن تنظر الدولة الطرف في تيسير تسجيل الأقلية الإثنية المسلمة مثل التتر كطوانف دينية، بما في ذلك إمكانية إعادة تقديم المستندات المطلوبة في الحالات التي تكون فيها الطلبات غير كاملة.

وتحلّط اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعرّض على المسلمين سوى تحديد أماكن مخصصة في المقابر المسيحيّة لدفن موتاهم، على - 267
("الرغم من أن الآليات الإنذارية المسلمة طلبت مراراً منها م الواقع منفصلة لدفن موتاها (المادة 5(د)).

وتحلّظ اللجنة بقلق أن الغجر غير ممثلين في البرلمان وأنه لا توجد حصص مخصصة لتوظيف الغجر في الخدمة العامة، باستثناء قوة 268 الشرطة، على الرغم من حق الأقليات القومية في تمثيل متناسب تقريباً في الهيئتين التنفيذية والقضائية وفي الجيش بموجب قانون أفراد الأقليات.

تونسي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير خاصة، مثل تحديد حصص قانونية للمقاعد الانتخابية ووظائف الخدمة العامة وبرامج تدريبية معينة، لضمان تمثيل الغير وغيرهم من الأقليات الناقصة التمثيل تمثيلاً مناسباً تقريباً في البرلمان وفي الخدمة العامة، بما في ذلك في

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تكثيف جهودها لتدريب العاطلين لدخول سوق العمل، بطرق منها توفير التدريب المهني الذي يستهدفهم تحديداً، وبرامج إعادة التدريب وتعليم اللغات، وتهيئة ظروف مواتية للاستثمار وتنظيم المشاريع الخاصة في مجتمعات الغرب، بما في ذلك إنشاء الأفران الصغيرة.

وتحلّط اللجنة بقلق أن اللغات والثقافات الأوكرانية والقاقوزية والبلغارية لا تعلم إلا في عدد محدود في المدارس التي تدرس بها -270 لروسية، وأن اللغتين الأوكرانية والبلغارية لا يدرس بهما إلا في حصص معينة في عدد قليل من المدارس التجريبية، ولأنه لا توجد مدارس (بتلّ) في المقدمة، ثقافة الغرب، لأن الناس لا يتذمرون لأنهم لا يتعلّمون اللغة الأم، إنها ثقافة لأعمال الأكاديميات، وهذه النسبة على مائة بالمائة (٥٥%)

توصي اللجنة بأن تكتف الدولة الطرف جهودها لتوفير فرص مناسبة لأطفال الأقليات لتفادي التعليم بلغتهم الأصلية وباللغة المولودية وأدراسته لغتهم وثقافاتهم في جميع مراحل التعليم، بسبيل من بينها (أ) توسيع نطاق تعليم اللغات الأوكرانية والقاوقازية والبلغارية ليشمل المدارس التي تدرس بالмолودية؛ (ب) زيادة عدد المدارس التي تدرس بهذه اللغات؛ (ج) اعتماد لغات الأقليات الأصغر عدداً مواضيع للتدريس متى كان هناك طلب كافٍ عليها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل وتكتف جهودها لتحسين نوعية تعليم اللغة المولودية للأطفال الأقليات. وفي هذا السياق، تشجع الدولة الطرف على تفعيل انضمامها المزعز إلى الميثاق الأوروبي للغات الأقلية أو لغات الأقليات، وعلى النظر في تطبيقه أيضاً على الأقليات الأصغر عدداً.

وتحلّظ اللجنة بقائق التقارير التي تشير إلى تدني معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب منها في صفوف أطفال الغجر، -271 وكذلك التقارير التي تشير إلى أن عددًا قليلاً جدًا من الطلبة الغجر يحصلون على منح دراسية حكومية لمواصلة التعليم العالي وأن أيًّا منهم لم يُقبل يوم حجٍّ حصة الـ15 في المائة من العدد الإجمالي للأماكن المخصصة في مرحلة التعليم العام، (بحسب الموضوع والمهنة والكلية) لافتات

(٥) محرومة معينة من بينها الغجر (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف الدعم المالي لأسر الغجر لتنطية تكلفة الكتب المدرسية وتكليف النقل وغيرها من التكاليف غير المباشرة للمدارس، وأن توفر حصصاً خاصة باللغة المولودية لأطفال الغجر، وأن تلبى احتياجات التلاميذ الغجر الذين يعلم آباؤهم عملاً موسميين في الخارج، وأن تدرج لغة الغجر وثقافتهم في المقررات المدرسية، وأن تواصل وتكتف جهودها لزيادة نسبة الوعي لدى أسر الغجر لأهمية التعليم ابتداءً من مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية. وتوصي أيضاً بأن تستخد الدولة الطرف مخططات وحصص المنح الدراسية المتاحة بكامل طاقتها لزيادة مشاركة الغجر في التعليم العالي.

وتحلظ اللجنة بقلق نقص المعلومات عن الشكاوى المسجلة ضد أفعال التمييز العنصري والتمييز ضد الأقليات الـ إثنية، بما في ذلك - 272- أفعال العنف التي يرتكبها أفراد الشرطة ضد الغجر وال المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأسيوي وقلة عدد هذه الشكاوى. وتلاحظ اللجنة أيضاً نقص المعلومات عن عدد التحقيقات الجنائية وأنواع العقوبات المفروضة على الجناة بمحض أحکام القانون الجنائي (المادة 6). وقانون الجرائم الإدارية وغير ذلك من التشريعات ذات الصلة.

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف خصوص جميع ما يُبلغ إليها من قضايا التمييز العنصري والتمييز ضد الأقليات الإثنية، بما في ذلك الحالات التي استخدم فيها أفراد الشرطة العنف ضد الغجر وال مسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي أو آسيوي، للتحقيق والملاحقة القضائية الفعلية، واستفادة الضحايا من سبل انتصار فعالة من بينها التعويض. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القائم معلومات مفصلة عن عدد الشكاوى الواردة والمسجلة المتعلقة بـ أفعال التمييز هذه، وعن عدد التحقيقات الجنائية وأنواع العقوبات المفروضة على الجناة بمحض أحکام القانون الجنائي المناسبة وغيرها من الأحكام، وعن مبالغ التعويض المقدمة للضحايا.

(وتشعر اللجنة بالقلق لاستمرار المواقف والقوانين السلبية ضد الغجر وأفراد الأقليات الإثنية الأخرى (المادة 7).

توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود لمكافحة أوجه التحامل، بما في ذلك في الصنوف الموظفين الحكوميين، ضد الغجر وغيرهم من أفراد الأقليات الإثنية، وبأن تعزز أنشطة مكتب العلاقات بين الإثنيات لتشجيع التسامح وتنمية الحوار الثقاقي بين مختلف المجموعات الإثنية في مولدوفا.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 274- 1990 (قرار الجمعية العامة 45/158، المرفق، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990).

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذين اعتمدتها في 275- A/CONF.189/12/Aيولو سبتمبر 2001 المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الفصل الأول، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وتحث اللجنة، أيضاً الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري القائم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على المشاركة النشطة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، إذا كان ذلك مناسباً، وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام 2009.

وتوصي اللجنة بأن تنص دف الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 276- 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية في قرارها 47/111 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 61/148 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، الذي حث في الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخبار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها بسهولة للجمهور فور تقديمها، وأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على 277- النحو نفسه باللغات الرسمية والوطنية.

وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة على نطاق واسع، في إطار إعداد تقريرها الدوري القائم، مع منظمات المجتمع المدني العاملة في 278- مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

وتحث اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقها الأساسية وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات 279- الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه 2006 (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.4).

وتطلب اللجنة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية وللمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون 280- سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 12 و 14 و 19 أعلاه.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدوريين الثامن والتاسع في وثيقة واحدة يحل موعدها في 25 شباط/فبراير 201- 281- على أن يكون التقرير وثيقاً تحدثية تتناول جميع ، (CERD/C/2007/1) ، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية الخاصة بوثائق اللجنة النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الخاتمية.

ناميبيا

المعقوتين في 29 و 30 تموز/ يوليه (CERD/C/SR.1879 و CERD/C/SR.1878) نظرت اللجنة، في جلساتها 1878 و 1879 و 1882- المقامة في وثيقة واحدة. واعتمدت اللجنة، في ، (CERD/C/NAM/12) 2008، في تقارير ناميبيا الدوري من الثامن إلى الثاني عشر المعقودة في 12 آب/أغسطس 2008، الملاحظات الخاتمية التالية (CERD/C/SR.1896) جلساتها 1896.

ألف - مقدمة

ترحب الـ لجنة بـ تقييم الدولة الطرف تقاريرها الدوريـ من الثامن إلى الثاني عشر. وتلاحظـ مع التقديرـ الجهدـ التي بذلتـهاـ الدولةـ الـ طـرفـ 283ـ للـ الـ لـازـمـ بـ الـ مـبـادـيـ التـوجـيـهـيـةـ المـتـعلـقـةـ باـعـدـ التـقارـيرـ وـلـمـعـالـجـةـ الـقضـيـاـيـاـ الـتـيـ اـثـارـتـهاـ الـلـاجـنـةـ فـيـ مـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ السـابـقـةـ.

وترحب الـ لـاجـنـةـ بـ فـرـصـةـ اـسـتـنـافـ الـحـوارـ معـ الـدـولـةـ الـطـرفـ وـتـعرـبـ عـنـ تـقـيـيـمـهاـ لـلـحـوارـ الصـرـيـحـ وـالـصـادـقـ الـذـيـ أـجـرـتـهـ مـعـ الـوـفـدـ 284ـ وـالـرـدـودـ الشـامـلـةـ الـتـيـ قـدـمـتـهاـ عـلـىـ قـائـمـةـ الـقـضـيـاـيـاـ وـالـأـسـلـةـ الـتـيـ طـرـحـهـاـ أـعـضـاءـ الـلـاجـنـةـ.

وتلاحظ اللجنة أن تقديم التقرير تأخر عن موعده نحو عشر سنوات، وتدعو الدولة الطرف إلى احترام المواعيد المحددة لتقديم تقاريرها -285- مستقبلاً.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعراب الدولة الطرف عن التزامها بتحقيق المصالحة في المجتمع الناميبي وبإقامة دولة تستطيع فيها جميع المجتمعات -286- العيش في سلام ووفاق، بغض النظر عن أصلها القومي والإثنية أو لونها أو معتقدها أو لغتها. وتتعرف اللجنة بالصعوبات التي ما انفكّت الدولة الطرف تواجهها في القضاء على التمييز العنصري الذي أرسته عقود من الاحتلال الاستعماري. وتشي اللجنة على الدولة الطرف للتقدير الذاتي الذي أجرته أثناء الحوار معها.

وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الفصل العنصري والتمييز العنصري في مختلف المجالات، لا سيما في -287- قطاع التعليم.

كما ترحب اللجنة باعتماد تدابير خاصة في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك وفقاً للفقرة 4 من المادة 1 والمادة 2 من المادة 288- 2 من الاتفاقية، قصد تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو غيرها من الجماعات التي تعرضت للتمييز.

وترحب اللجنة بعزّم الدولة الطرف على تنظيم تعداد وطني في المستقبل القريب وتلاحظ أن المعلومات التي سيوفرها ذلك التعداد -289- ستسمح للجنة ولدولة الطرف ذاتها بتحسين تقييم تنفيذ الاتفاقية.

جيم - داعي القلق والتوصيات

تلاحظ اللجنة بقلق ندرة البيانات الاجتماعية - الاقتصادية المقدمة في هذا التقرير وتشدد على ما توليه من أهمية وقيمة لهذه البيانات -290-

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لكتفالة إدراج بيانات اجتماعية - اقتصادية مناسبة لرصد الاتفاقية في التقرير القادم. وفي هذا السياق، توجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى الفقرات من 10 إلى 12 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1).

وبينما تلاحظ اللجنة بتاريخ أنه وفقاً للمادة 144 من دستور ناميبيا، تطبق المحاكم الناميبية الاتفاقية مباشرة، يساورها القلق لعدم اتساق -291- تعريف التمييز العنصري الوارد في قانون حظر التمييز العنصري لعام 1991 اتساقاً كاملاً مع المادة 1 من الاتفاقية.

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تطابق قانونها المحلي مع الاتفاقية. كما تشجع الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتوفير التدريب للقضاء والمحامين لزيادة وعيهم بمضمون الاتفاقية ووجوب تطبيقها مباشرة على الصعيد الوطني.

وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة لإصلاح وتطوير القانون مكلفة بأمور منها إعادة النظر في القوانين التمييزية التي يعود تاريخها إلى عهد -292- الاستعمار، تكرر الإعراب عن فلسفتها إزاء الطابع التميزي لبعض القوانين الناميبية التي لا تزال سارية، بما فيها القوانين المتعلقة بإدارة الإرث دون وصية. ولا يزال يساورها القلق أيضاً بشأن ما تشمله القوانين العرقية لبعض الجماعات العرقية من جوانب تتعلق بالأحوال الشخصية وتمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالزواج والإرث (المادتان 2 و5(ج) و5(د) و4').

تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في قوانينها بهدف إلغاء القوانين التمييزية لاتاحة المساواة في الحماية والمعاملة بين جميع الأشخاص. وتذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، التي تدعو فيها بصورة خاصة الدولة الطرف إلى أن تكفل على وجه السرعة خلق قوانينها، وبخاصة ما يتعلق منها بالزواج والإرث، من التمييز ضد النساء وبينات بعض الجماعات العرقية. كما تندعو الدولة الطرف إلى النظر في اعتماد نظام يسمح للأفراد بأن يختاروا بين نظم القوانين العرقية والقوانين الوطنية. مع ضمان عدم تطبيق الجوانب التمييزية لقوانين العرقية.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير عزم الدولة الطرف على زيادة الميزانية المخصصة للتدابير الخاصة، لكن لا يزال يساورها القلق لاحتمال -293- عدم انتفاع المجتمعات المحلية كافة من هذه البرامج عملياً. وبينما تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف تشاورها مع المجتمعات المتأثرة عند وضع تدابير خاصة، يساورها القلق إزاء الانطباع السائد بأن هذه البرامج مفروضة دون تشاور مع تلك المجتمعات المحلية دون مشاركتها مشاركة نشطة (المادتان 2 و5(ج)).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات على نحو يضم تصميم وتنفيذ التدابير الخاصة لجميع المجتمعات المستفيدة على أساس التشاور معها مسبقاً ومشاركتها مشاركة نشطة، ويضمن لا تؤدي تلك التدابير إلى الإبقاء على حقوق غير متساوية أو منفصلة لهذه المجتمعات بعد تحقيق الأهداف التي وُضعت من أجلها.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير الأحكام القانونية المتعلقة بإزالة العزل العنصري من نظام التعليم. لكن لا يزال يساورها القلق إزاء استمرار -294- التمييز الفعلي في الحصول على التعليم، وكذلك إزاء ارتفاع نسبة الأمية التي لا تزال منتشرة في أوساط شرائح السكان المهمشة (المادتان 3 و5(ه) و5').

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تنفيذ قوانينها وسياساتها الرامية إلى إزالة العزل العنصري من نظام التعليم. وينبغى للدولة الطرف بصفة خاصة أن تزيد جهودها الرامية إلى الحد من الأمية، وبخاصة لدى أشد المجتمعات المحلية تعرضاً للتمييز. وتحث إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تأثير هذه التدابير.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون تعديل حظر التمييز العنصري لعام 1998 يقيد نطاق القانون الأصلي بشأن حظر خطاب الكراهية بقصر -295- إمكانية المقاومة على تلك الأفعال التي توصف بأنها جرائم إيداء. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها أي معلومات عن التدابير الفعلية المتخذة لضمان (المعاقبة على الاعتداء النفسي على الأقليات من جانب الموظفين الحكوميين أو غيرهم من العناصر الفاعلة) المادة 4.

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها بغية منع خطاب الكراهية ومكافحته والمع اقبة عليه تمسكاً بأحكام المادة 4 من الاتفاقية. وإن تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، تذكر الدولة الطرف بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تفرض واجبات ومسؤوليات خاصة، وبأن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعية لاستهداف أشخاص ومجتمعات

أو وصمهم أو تنميطهم أو توصيفهم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولا سيما من جانب السياسيين.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنها لم تناق معلومات كافية عن مركز وحالة اللاجئين وملتمسي اللجوء في الدولة الطرف، وبخاصة فيما يتعلق -296 بحقوقهم في الحصول على وثائق هوية وشرط أن يقيم اللاجئون وملتمسو اللجوء في معسكرات خاصة، ما لم يحصلوا على تصريح خاص (').('المادة 5(أ) و(د)'

تحث اللجنة الدولة الطرف على احترام الحق في حرية تنقل اللاجئين وملتمسي اللجوء داخل حدود إقليم الدولة الطرف، وكذلك حقهم في الحصول على وثائق هوية، بما في ذلك إصدار شهادات ميلاد رسمية لحديثي الولادة من أطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين.

وتأسف اللجنة لعدم تناق معلومات كافية عن المعايير التي تستخدمها الدولة الطرف في الاعتراف بالزعماء التقليديين بموجب قانون -297 السلطات التقليدية لعام 2000 وكذلك قانون مجلس الزعماء التقليديين لعام 1997، بما في ذلك المعلومات التي توضح ما إذا كان نطاق القوانين يشمل مجتمعات الشعوب الأصلية كافة. لذلك، يساور اللجنة بالغ القلق لعدم وجود أي مؤسسة لتقييم طلبات الاعتراف بالزعماء التقليديين ((صورة مستقلة عن الحكومة (المادة 5(ب).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن المعايير المستخدمة للاعتراض بالزعماء التقليديين. وينبغي للدولة الطرف كفالة الموضوعية والإنصاف في المعايير المطبقة للاعتراض بالزعماء التقليديين بموجب قانون السلطات التقليدية لعام 2000 وخضوع عملية تقديم الطلبات لاشراف هيئه مستقلة تكافل بتقييم شرعية طلبات الاعتراض المقيدة من جمجم عات الشعوب الأصلية.

وتسأل اللجنة بالصعوبات التي يواجهها نظام ديمقراطي عند تنفيذ سياسات الإصلاح الزراعي بهدف معالجة أوجه التفاوت القائمة. لكن -298 يساور اللجنة القلق إزاء ما ظهر لها من عدم وجود معايير واضحة وشفافة لإعادة توزيع الأراضي عملياً، وتلاحظ بقلق درجة المعلومات المتعلقة بتنفيذ السياسات المناسبة في هذا المجال (المادة 5(د)').

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ سياساتها المتعلقة بالإصلاح الزراعي بتنفيذها المتساوية بين مختلف المجتمعات العرقية في ممارسة الحقوق المكرسة في الاتفاقية في إطار نظام ديمقراطي. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة تنفيذ سياسة الإصلاح الزراعي وبخاصة تأثيرها في الجماعات الضعيفة.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الاعتراف بحقوق ملكية مجتمعات الشعوب الأصلية للأراضي التي تشغلهما أو كانت تشغلهما تقليدياً -299 (').('المادة 5(د)'

تذكّر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامة رقم 23(1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبخاصة الفقرة 5 منها التي تدعو فيها الدول الأطراف إلى أن تقر بحقوق الشعوب الأصلية في أملاك أراضيها وأقاليمها وتطویرها والتحكم فيها واستخدامها وأن تحمي هذه الحقوق. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، بالتشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية المعنية، برسم حدود الأراضي التي تشغلهما أو تستخدمنها تقليدياً أو تعينها بطريقة أخرى، وأن تحدد إجراءات مناسبة لتسوية مطالبات مجتمعات الشعوب الأصلية بالأراضي في إطار نظام القضاء المحلي مع الراهبة الراجحة للقوانين العرفية للسكان الأصليين.

وترحب اللجنة بما أفاد من أن المجتمعات المحلية تشارك في إدارة المحاكمات الجديدة. لكن يساورها القلق بشأن قدرة المجتمعات المحلية -300 للشعوب الأصلية على مواصلة أسلوب حياتها التقليدي في هذه المحاكمات. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم تمكن المجتمعات التي أخذت منها أراضيها قبل عام 1990 من الحصول على الإنصاف بعد نزع ملكية هذه الأرضي (المادة 5(د)'5'(ه)'6).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز قوانينها وسياساتها الرامية إلى ضمان إتاحة المحامي ات، المنشأة على أراضي أسلاف مجتمعات الشعوب الأصلية، لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتفق مع الخصائص الثقافية والظروف المعيشية لهذه المجتمعات. وفي حالة حرمان مجتمعات الشعوب الأصلية من أراضيها وأقاليمها التي كانت تمتلكها تقليدياً، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لإعادة هذه الأرضي والأقاليم أو توفير تدابير غير مناسبة وفقاً للفقرة 5 من التوصية العامة رقم 23(1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه بالرغم من اتخاذ الدولة الطرف التدابير الخاصة للحد من الفقر وتحقيق التنمية المتساوية والمستدامة -301 تدريجياً، لا يزال التمييز قائماً في الدولة الطرف على أساس الانتفاء الإثني فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 5(ه)).

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات تهدف إلى بحث وتقييم مستوى تمعن مختلف الجماعات الإثنية في الدولة الطرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي تستند إليها الدولة الطرف في تكيف جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر الذي تعانيه الفئات المهمشة وفي تدابيرها التي ترمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص لجميع الأشخاص.

وتحثّ اللجنة علماً بإعلان الـ دولة الطرف اعتزامها إعادة النظر في البرامج الإنمائية الحالية، وبالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف -302 لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق الوحدات المدرسية المتنقلة، وتقدیم المنح الدراسية لأطفال جماعة سان، وتدریب أصحاب العمل على عدم التمييز. يبيّد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الفقر المدقع الذي تعانيه المجتمعات الشعوب الأصلية وتاثيره في تمعنها بحقوق الإنسان في ظل المساواة. كما يساور اللجنة بالغ القلق بشأن ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المـ ناعة المكتسب بين جماعة سان، وعدم حصول أفرادها على وثائق هوية، وتدنـ نسبة المـ لتحقـين منهم (بالـ مدارـس، وتدـنـ عمرـهـ المتـوقـعـ عـنـ الـ ولـادـةـ نـسبـيـاـ (المـادةـ 5(هـ).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها للحد من الفقر وحفز النمو والتنمية الاقتصادية لصالح أشد الجماعات مـ عـاناـةـ منـ التـ هـمـيشـ ولاـ سـيـماـ مجـتمـعـاتـ الشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ، وبـخـاصـيـةـ فـيـ قـطـاعـيـ التـعـلـيمـ وـالـصـحةـ. وـتـطلـبـ إـلـيـ الـدـولـةـ الـطـرفـ أنـ تـقـدـمـ، فـيـ تـقـرـيرـهاـ الـدـورـيـ القـادـمـ، مـعـلـومـاتـ عنـ الـمـشارـكـةـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـسـتـهـدـفـينـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ فـيـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ تـتـصـلـ مـباـشـرـةـ بـحـقـوقـهـ وـمـصـاحـهمـ.

وتلاحظ اللجنة بقلق تدنـ مستوى مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية، وبـخـاصـيـةـ جـمـاعـةـ سـانـ، فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ وـلـاـ سـيـماـ عـدـمـ تمـثـيلـهـ (').('المـادةـ 5(جـ)

توصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف جهودها لضمان مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية مـ شـارـكـةـ كـاملـةـ فـيـ الشـؤـونـ العـامـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـوـيـاتـ. وـتـشـجـعـ الـلـجـنةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ عـلـىـ مـراـجـعـةـ قـوـانـينـهاـ الـاـنـتـخـابـيـةـ لـتـشـجـعـ الـاـحزـابـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـاهـتمـامـ بـالـاقـليـاتـ الـإـثنـيـةـ وـإـدـماـجـ حدـ أـدـنىـ مـنـ الـمـرـشـحـينـ مـنـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ.

يساور اللجنة القلق لانتشار ظاهرة اغتصاب نساء جماعة سان من جانب أفراد من المجتمعات الأخرى، وهي ظاهرة ناجمة على ما يbedo -304 ((عن القوالب النمطية السلبية، وتأسّف اللجنة لعدم تقديم الدولة معلومات مفصلة بشأن هذه المسألة (المادة 5(ب).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير الالزامة لتأمين اجراء تحقيقات فورية وواافية ومستقلة في جميع ادعاءات اغتصاب نساء جماعة سان. كما تحدث الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة أشكال التحيز ضد جماعة سان وتشجيع التسامح وتعزيز الحوار بين الثقافات في أوساط مختلف الجماعات الإثنية في ناميبيا.

وبينما تلاحظ آللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الذين يتبعون إلى الفئات 305- المهمشة، وبخاصة جماعة سان، تلاحظ بقلق أن سياسات وبرامج الإدماج قد تضر بحماية التنوع الإثني والتقافي لهؤلاء المجتمعات المحلية (المادتان 5 و 7).

بينما تذكّر اللجنة بأن مبدأ عدم التمييز يتطلب مراعاة الخصائص الثقافية للجماعات الإثنية كافة، تحدث الدولة الطرف على ضمان احترام سياسات وبرامج الإدماج التي تتقدّمها الهويات الثقافية للأشخاص المنتسبين إلى الأقليات القومية أو الإثنية داخل إقليمها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان مشاركة تلك المجموعات في تصميم وتتنفيذ سياسات وبرامج الإدماج على الصعيدين الوطني والمحلّي.

تشتري اللجنة على الدولة الطرف للزيادة المقررة في الموارد المالية والبشرية لمكتب أمين المظالم. لكن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن 306- (ولاية أمين المظالم المحددة) (المادة 6).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بجميع الخطوات الالزامة لتعزيز الولاية التشريعية لمكتب أمين المظالم وقراراته، بصورة تسمح له بالوفاء بولايته وفاءً فعالاً. وبينما تلاحظ اللجنة تلقي عدد قليل فقط من الشكاوى، تذكر الدولة الطرف بأن ذلك قد يعود إلى عدم إلمام الضحايا تماماً كاملاً بحقوقهم وبإمكانية الوصول إلى وسائل الانتصاف القانونية. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيعه عامة . الجمهور بحقوقه وبوجود وسائل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا التمييز العنصري

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التي 307- 45/158). اعتمدتها الجمعية العامة في القرار

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذين اعتمدّهما المؤتمر 308- العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عند إدراج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري القائم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على زيادة جهودها للمشاركة بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام 2009.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتدعو الدولة الطرف إلى 309- النظر في القيام بذلك.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، والذي اعتمد في 15 كانون الثانى/يناير 310- 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 61/142، الذي حث فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعديل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور بسهولة عند تقديمها، وأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على 311- النحو نفسه باللغات الرسمية، وباللغات الأكثر شيوعاً، وبلغات مجتمعات الشعوب الأصلية.

وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد التقرير الدوري القائم، مع منظمات المجتمع المدني العاملة 312- في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثائقها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية 313- لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006 (HRI/GEN/2/Rev.4).

ووفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم إليها، في 314- غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 11 و 14 و 23 أعلاه.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، في وثيقة واحدة يحل موعد تقديمها 315- 31 تموز/ يوليه 2012، أخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدتها وأن تتناول في التقارير جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية ، (CERD/C/2007/1) اللجنة في دورتها الحادية والسبعين.

نيكاراغوا

المعقوتين في 26 و 27 شبابا ، CERD/C/SR.1860 (CERD/C/SR.1859) نظرت اللجنة، في جلساتها 1859 و 1860- 316- (CERD/C/NIC/14) ط/فبراير 2008، في التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر المقدمة من نيكاراغوا والمدمجة في وثيقة واحدة المعقودة في 6 آذار/مارس 2008، الملاحظات الختامية التالية (CERD/C/SR.1872) واعتمدت اللجنة، في جلساتها 1872.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الدوري المقدم من نيكاراغوا وبالجهود التي تبذلها الدولة الطرف امتثالاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير. وإذا 317- تلاحظ اللجنة تأخير تقديم التقرير لأكثر من عشر سنوات، فإنها تحدث الدولة الطرف على أن تحترم المواعيد المحددة لتقديم تقاريرها في المستقبل. لك ذلك، تنهي اللجنة الدولة الطرف على تقديم التقرير الأساسي الموحد طبقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب Corr. 1 () و HRI/MC/2006/3.

وتفقر اللجنة فرصة استئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد انقطاع طويل. كذلك، تعرب اللجنة عن امتنانها للوفد على الحوار المفتوح -318. الذي أجرته معه وعلى ردوه الواافية والمفصلة، الشفوية منها والخطية، سواء على قائمة المسائل أو على الأسئلة التي طرحاها أعضاء اللجنة.

باء - العوامل التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

تدرك اللجنة ما مرّت به الدولة الطرف منذ أكثر من عشرين عاماً من صعوباتٍ اجتماعية واقتصادية جراء ما عانته من صراعات داخلية -319. وكوارث طبيعية يتعرّض لها تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً فعالاً.

جيم - الجوانب الإيجابية

تحيط اللجنة علمًا بارتياح بإضفاء الطابع المؤسسي على عملية إع داد التقارير، عن طريق إنشاء وحدة متابعة الاتفاقيات الدولية التابعة -320. لوزارة الخارجية وللجنة حقوق الإنسان المشتركة بين المؤسسات، المؤلفة من ممثلين للمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني.

وتربّح اللجنة باعتماد الدولة الطرف قوانين عامة تتضمّن أحكاماً خاصة من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية، من بينها القانون -321. العام للبيئة والموارد الطبيعية، وقانون الاستخدام الرسمي للغات المجتمعات المحلية على الساحل الأطلسي نيكاراغوا، وقانون نظام الملكية المجتمعية للشعوب الأصلية والجماعات الإثنية في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي و المساحلة للمحيط الأطلسي نيكاراغوا وتلك التي تقطن أحواض أنهار بوكاكي ووكوكو وإنديو وماليس والمرسوم المتعلق بإعلان اليوم الوطني لجماعة الغاريفونا، وقانون الطفل والمرأة.

وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد الجمعية الوطنية قانون العقوبات الجديد في تشرين الثاني /نوفمبر 2007، الذي يتضمّن تعريفاً للتمييز -322. (العنصري وتصنيفاً لجريمة التمييز العنصري) المادة 36.

وتلاحظ اللجنة بارتياح بتداعي نفاذ القانون العام للتعليم في عام 2006، وهو ينص على إرساء نظام التعليم في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وتأمل أن يتّبع هذا القانون الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات الإثنية في منطقة ساحل الكاريبي في التعليم المتعدد الثقافات ببلغتها الأم -323.

وتربّح اللجنة بما قدمه الوفد من معلومات عن إنشاء مكتب المدعي الخاص للدفاع عن الشعوب الأصلية والجماعات الإثنية وعن إنشاء -324. فروع لذلك المكّتب في كلٍّ من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمساحلة للمحيط الأطلسي، وعن تحويل تلك الفروع صلاحية تأثيرها شكاوى من يعتبرون أن حقوق الإنسان الخاصة بهم انتهكتها موظفو في الدولة.

كما تربّح اللجنة بإضفاء الطابع المؤسسي على اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري -325.

تحيط اللجنة علمًا بارتياح بتصديق الدولة الطرف في عام 2005 على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد -326. أسرهم (التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 158/45 المؤرخ 18 كانون الأول /ديسمبر 1990).

DAL - دواعي القلق والتوصيات

إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن كلاً من الدستور السياسي والمركز القانوني للساحل الأطلسي الممتعة بالحكم الذاتي يعترف بطبيعة البلد -327. المتعددة الإثنيات والثقافات ويكل الحقوق الخاصة بالشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي، تُعرب عن قلقها إزاء است مرار معاناة ممثلي الشعوب الأصلية والجماعات الأفريقية الأصل من العنصرية والتمييز العنصري بحكم الواقع في الدولة الطرف.

توصي اللجنة بأن تتعهّد الدولة الطرف بمكافحة التمييز العنصري عن طريق رسم سياسة شاملة على الصعيد الوطني لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري والتطبيق الفعال لمركز الحكم الذاتي.

وبينما تربّح اللجنة بالمعلومات التي يتضمّنها التقرير الدوري والمتعلقة ببياناتٍ إحصائية عن الشعوب الأصلية، تلاحظ ما يعتري التعداد -328. الوطني للسكان لعام 2005 من أوجه قصور، إذ لم يحدد خصائص مختلف الفئات الإثنية والشعوب الأصلية التي يتّألف منها سكان نيكاراغوا تحديداً دقيقاً، بما في ذلك خصائص الجماعات والشعوب المنبثقة من ثقافاتٍ هجينة.

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تحسين النهج المتبّع في تنفيذ التعداد بحيث يجسد التكوين الإثني المعقد الذي يتسم به مجتمع نيكاراغوا، وأن تضع في اعتبارها مبدأ التحديد الذاتي للهوية طبقاً لتصوّبها العامة الثمانية المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و 4 من التي أقرتها اللجنة ، (CERD/C/2007/1) المادة 1 من الاتفاقية، والفقرتين 10 و 11 من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة باللجنة في د ورتها الحادية والسبعين. وانطلاقاً من هذا المفهوم، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم بياناتٍ إحصائية مفصلة عن التكوين السكاني للبلد.

تحيط اللجنة علمًا بأن لاتفاقية مرتبة عادية ضمن التشريعات الوطنية للدولة الطرف وبأنها لم ترد بين المعاهدات الدولية المذكورة في -329. المادة 46 من الدستور والتي لها مركز دستوري (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إدراج الاتفاقية في قائمة المعاهدات الدولية الواردة في المادة 46 من الدستور.

وبينما تحيط اللجنة علمًا بما اعتمد من قوانين جيدة لحماية حقوق الشعوب الأصلية، تشعر بالقلق بشأن عدم تمنع الشعوب الأصلية في -330. مناطق المحيط الهادئ، ووسط نيكاراغوا وشماليها بقانونٍ خاص يعترف بحقوقها ويحمي هذه الحقوق (المادة 2).

تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعجل بعملية اعتماد القانون الـ 11 عام للشعوب الأصلية في مناطق المحيط الهادئ ووسط نيكاراغوا وشماليها، وأن تنشئ مكتبًا للدعي العام خاصاً بالشعوب الأصلية في مناطق نيكاراغوا المحاذية للمحيط الهادئ ووسط نيكاراغوا وشماليها.

وتربّح اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للقضاء على التمييز العنصري في ع ام 2001، المؤلفة من أعضاء من مؤسسات الدولة وهيئات -331. المجتمع المدني وحركات الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي. بيد أن اللجنة فلّفةً بشأن معلوماتٍ معيبة تقدّم أن هذه الهيئة لا تؤدي عملها بفعالية على صعيد الممارسة العملية (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير للاعتراف رسميًا باللجنة الوطنية للقضاء على التمييز العنصري بوصفها الهيئة المكافة برسم وتنفيذ سياسة الدولة لمكافحة العنصرية، وأن تخصص لتتنفيذ هذه التدابير الموارد المالية والفنية الازمة لعملها على نحوٍ

مناسب.

وبينما ترحب اللجنة بتجريم قانون العقوبات الجديد التمييز العنصري، لم يتضح لها ما إذا كانت المادتان 45 و 113 منه تتطابقان على - 332 (معاقبة المنظمات التي تروج للتمييز العنصري) (المادة 4).

تهب اللجنة بالدولة الطرف أن تُجرَّم كلاً من السلوكيات الإجرامية المشار إليها في الفقرات ذات الصلة من المادة 4 من الاتفاقية، بما فيها الفقرة الفرعية (ب) التي تحظر المنظمات المروجة للتمييز العنصري والمُحرِّضة عليه، وتعترف اللجنة بان المشاركة في هذه المنظمات أو هذه الأنشطة تشكّل جريمةً يعاقب عليها القانون.

وبينما ترحب اللجنة بأن كلاً من دستور نيكاراغوا والقانون الأساسي للسلطة القضائية والاطار القانوني للحكم الذاتي يعترف بحق 333- الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ أفريقي في إقامة العدل طبقاً لثقافتها وتقاليدها، تُعرب عن قلقها إزاء عدم ترجمة هذا الاعتراف القانوني ترجمةً عمليةً إلى نموذجٍ لإقامة العدل خاص بالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي يتضمن حق الشعوب الأصلية هذا وبطريقه (المادة 5)).

تنكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامة الحادية والثلاثين بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية (الفقرة 5(ه))، وتهب بالدولة الطرف أن تتحترم نظم العدالة التقليدية للشعوب الأصلية وأن تعرف بهذه النظم طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأنطلاقاً من هذا المفهوم، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن توافق على تنفيذ برنامج مراكز الرعاية والوساطة والإعلام والتوجيه، والاستعانة بالمبشرين القضائيين الريفيين بغية تحسين إمكانية احتمال الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ أفريقي إلى القضاء، فضلاً عن الاستعانة بمحامين مجانين.

ويساور اللجنة قلقاً بشأن ما تلقّنه من معلومات تفيد أن إقامة العدل في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي تتم باللغة الإسبانية فحسب، ما يُعدّ 334- انتهاكاً مباشراً لقانون الاستخدام الرسمي للغات المجتمعات المحلية على ساحل الكاريبي، الذي يعترف رسمياً باستخدام لغات الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ أفريقي في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وإمكانية استخدام هذه اللغات في جميع مراحل عملية إقامة العدل (المادة 5)).

إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة الحادية والثلاثين، توصي بأن تكفل الدولة الطرف حق الشعوب الأصلية في استخدام لغاتها في الإجراءات القضائية على النحو المنصوص عليه في قانون الاستخدام الرسمي للغات المجتمعات المحلية على ساحل الكاريبي، فضلاً عن حقها في الاستعانة بمترجمين شغوفين، عند الضرورة.

وبينما ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل إصلاح قانون الانتخابات، تلاحظ بقلق تدني مستوى مشاركة الشعوب 335- الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ أفريقي في الحياة السياسية للدولة الطرف، ولا سيما في مجالات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي (الفقرة 5(ج)).

تنكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامة الثالثة والعشرين بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الفقرة 4(د)), وتوصيهمما بأن تضاعف جهودها لكافلة مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ أفريقي مشاركةً كاملةً في الشؤون السياسية للدولة على جميع الأصعدة.

وتقرب اللجنة بما تأخته الدولة الطرف مؤخراً من تدابير لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2- 336- 001 في قضية جماعة أواس تينيغي، إلا أنها لا تزال قلقةً حيال استمرار أسباب التأخير في ترسيم حدود الأرضي التقليدية لجماعة أواس تينيغي ومنحها ملكيتها. وفي هذا السياق، تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء التأجيل الجديد في منح ملكية الأرضي التقليدية لجماعة أواس تينيغي، بسبب ما قد يُعي من وقوع نزاعاتٍ على الأرضي مع جماعاتٍ مجاورة، في حين يفترض، وفقاً للإجراءات الساري، أن تكون هذه النزاعات قد حلّت فعلاً. كذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها لما تسبّب فيه طول تأخر عملية التنفيذ من حوادث اقتحام غير مشروع للأراضي أواس تينيغي من جانب مستوطنين وعاملين في صناعة الخشب غير متبنين إلى الشعوب الأصلية، مما ألحق أضراراً باللغة بأراضي جماعة أواس تينيغي ومواردها (المادة 5(د)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تشرع فوراً في ترسيم حدود أراضي جماعة أواس تينيغي وفي منحها ملكية هذه الأرضي، دون مساسٍ بالحقوق الـ التي قد تؤول إلى جماعاتٍ أخرى وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفي التوصية العامة الثالثة والعشرين (الفقرة 5). وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلوماتٍ عن حالة عملٍ ة ترسيم حدود أراضي جماعة أواس تينيغي ومنحها ملكيتها.

وبينما ترحب اللجنة باعتماد القانون العام للصحة الذي يتيح للأقاليم المستقلة تعريف نموذج الصحة العامة الخاص بها طبقاً لتقاليدها 337- وثقافتها وأعرافها وعاداتها، تلاحظ بقلق صعوبة حصول الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ أفريقي في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي والمساحات المحيطة الأطلسي على الخدمات والمرافق الصحية (المادة 5(ه)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة ما تبذله من جهود ضماناً لحق الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ أفريقي، ولا سيما القاطنة في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي والمساحات المحيطة الأطلسي، في الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، كما تحثها على أن تدعم مالياً ومؤسساتهاً ممارسة الطب التقليدي للشعوب الأصلية وأن تتيح إمكانية الاستعانة به.

وتبدي اللجنة قلقها حيال استمرار تجاوز معدل وفيات الأمهات في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي والمساحات المحيطة الأطلسي متوسط - 338- (معدله الوطني إلى حدٍ بعيد (المادة 5(ه)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالةً لمكافحة وفيات الأمهات في الإقليم المتمتع بـ الحكم الذاتي والمساحات المحيطة الأطلسي.

وبينما تحيط اللجنة علمًا مع الارتفاع بخطة نظام التعليم في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي للفترة 2003-2013، المعتمدة في إطار 339- القانون العام الجديد للتعليم، يساورها قلق بشأن ارتفاع معدل الأمية في صفوف الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ أفريقي، و خاصةً في شمال الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي والمساحات المحيطة الأطلسي (المادة 5(ه)).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلزم في الأجلين القصير والمتوسط من أجل تنفيذ تدابير ترمي إلى خفض نسبة الأمية، وخاصةً في شمال الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي والمساحات المحيطة الأطلسي.

وبينما ترحب اللجنة بتحويل مكتب المدعى الخاص بالدفاع عن الشعوب الأصلية والجماعات الإثنية في شمال وجنوب إقليم الأطلسي - 340-

صلاحية تأكّل شكاوى فردية وجماعية، تلاحظ أنها لم تتلقّ معلوماتٍ عن طبعة الشكاوى الواردة عام 2007 والبالغ عددها 521 ولا عن تناقضها (المادة 6).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها القائم معلوماتٍ عن نتائج الشكاوى المتعلقة بممارسة التمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ أفريقي وعما إذا كان الضحايا قد حصلوا على التعويضات الواجبة.

وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما وردها من معلوماتٍ تفيد أن نساء الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ أفريقي يقعن ضحايا -341- لتمييزٍ مزدوج.

تنكّر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامة الخامسة والعشرين بشأن أبعاد التمييـز العنصري المتقطعة بنوع الجنس، وتوصيـها بأن تولي اهتماماً خاصـاً لحماية حقوق نساء الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ أفريقي.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما تمارسه وسائل الإعلام من تمييزٍ عنصري ضد الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصلٍ -342- أفريقي، يشمل تقديم برامج تلفزيونية ومقالاتٍ صحفية تصور الشعوب الأصلية تصويراً نمطياً مهيناً (المادة 7).

توصي اللجنة بأن تتخـذ الدولة الطرف تدابير مناسبـة لمكافحة أشكال التـاحـل العـنـصـري المـفـضـية إـلـى مـارـسـة التـميـز العـنـصـري فـي وـاسـاطـة الـاعـلامـ، فـي الـقـنـوات الـعـامـة وـالـخـاصـة عـلـى حـدـ سـوـاءـ، وـفـي الصـحـافـةـ. إـضـافـةـ إـلـى ذـلـكـ، تـوصـيـ الـلـجـنةـ بـأنـ تـرـوـجـ الـدـولـةـ الـطـرفـ إـلـى لـمـبـادـىـ التـفـاـهمـ وـالـتـسـامـحـ وـالـصـادـقـةـ بـيـنـ مـخـلـفـ الـفـنـانـتـ الـعـرـقـيـ الـقـائـمـةـ فـيـهـاـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ اـعـتـمـادـ مـوـنـدـةـ لـقـوـاعـدـ السـلـوكـ خـاصـةـ بـوـاسـاطـةـ الـإـعلامـ تـلـزـمـهاـ باـحـرـامـ هـوـياتـ الـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـنـدـدـرـةـ منـ أـصـلـ أـفـرـيـقيـ وـثـقـافـاتـهاـ.

وتوصي اللجنة بأن تعجلـ الدولةـ الـطـرفـ عمـلـيـةـ اـعـتـمـادـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـخـوـلـ الـحـكـومـةـ الـاعـتـرـافـ بـاـخـتـصـاصـ الـلـجـنةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ 343ـ.ـ المـادـةـ 14ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ.

وتوصيـ اللجنةـ بـأنـ تـيسـرـ الـدـولـةـ الـطـرفـ عـمـلـيـةـ الـانـضـمـامـ إـلـىـ اـنـفـاقـيـةـ منـظـمةـ الـعـلـمـ الـدـولـيـ رقمـ 169ـ المـتـعـلـقـ بـالـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ وـالـقـبـليـةـ ـ344ـ.ـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـسـتـقـلـةـ،ـ لـعـامـ 1989ـ.

وتوصيـ اللجنةـ بـأنـ تـصـدـقـ الـدـولـةـ الـطـرفـ عـلـىـ تـعـدـيلـ الـفـقـرـةـ 6ـ مـنـ الـمـادـةـ 8ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ،ـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ فـيـ 15ـ كـانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيـ 1992ـ ـ345ـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الـرـابـعـ عـشـرـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـاـنـفـاقـيـةـ وـأـقـرـتـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ قـرـارـهاـ 47ـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ تـشـيـرـ الـلـجـنةـ إـلـىـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ 61ـ/ـ148ـ الـمـؤـرـخـ 19ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ 2006ـ،ـ الـذـيـ حـتـّـتـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـقـوـةـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ عـلـىـ التـعـجـيلـ بـاتـخـاذـ إـجـراءـاتـهاـ الـدـاخـلـيـةـ لـتـصـيـقـ عـلـىـ التـعـدـيلـ إـلـيـخـ إـلـيـخـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعـةـ بـمـوـافـقـهاـ عـلـىـ التـعـدـيلـ.

وتوصيـ اللجنةـ بـأنـ تـصـرـعـ فـيـ اـعـتـارـهـ الـأـجـزـاءـ ذاتـ الـصـلـةـ مـنـ إـلـانـ وـبـرـنـامـجـ عملـ دـيرـبانـ اللـذـينـ اـعـتـدـهـاـ فـيـ 346ـ.ـ أـيلـولـ/ـسـيـنـتمـيـرـ 2001ـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـالـمـيـ لـمـاـهـضـةـ الـعـنـصـريـ وـالـتـمـيـزـ الـعـنـصـريـ وـكـرهـ الـأـجـانـبـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ مـنـ تـعـصـبـ عـنـ إـدـرـاجـ أحـكـامـ الـاـنـفـاقـيـةـ فـيـ نـظـامـهاـ الـقـانـونـيـ الـدـاخـلـيـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـادـ 2ـ إـلـىـ 7ـ مـنـ (ـA/CONF.189/12ـ Corr.1ـ A/CONF.189/12ـ)ـ كـمـاـ تـوصـيـهـاـ بـأنـ تـدرـجـ فـيـ تـقـرـيرـهـ الـدـوـرـيـ الـقـادـمـ مـعـ مـعـلـومـاتـ عنـ خـطـيـعـ الـعـمـلـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ التـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ لـتـقـيـيدـ إـلـانـ وـبـرـنـامـجـ دـيرـبانـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـو~طنـيـ.ـ وـتـشـجـعـ الـلـجـنةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ عـلـىـ أـنـ تـشـارـكـ مـشـارـكـةـ نـشـطـةـ فـيـ أـعـمـالـ الـلـجـنةـ الـتـحـضـيرـيـ لـمـؤـتـمـرـ دـيرـبانـ الـاستـعـاضـيـ،ـ وـفـيـ الـمـؤـتـمـرـ الـإـقـلـيمـيـ الـمـقـرـرـ عـقـدـهـ فـيـ هـزـبـرـانـ/ـيـونـيـهـ 2008ـ،ـ وـفـيـ مـؤـتـمـرـ دـيـ رـبـانـ الـاستـعـاضـيـ فـيـ عـامـ 2009ـ.

وتوصيـ اللجنةـ بـأنـ تـتـبـعـ الـدـولـةـ الـطـرفـ تـقـارـيرـهـ فـورـ تـقـديـمـهـاـ،ـ وـبـأـنـ تـتـشـرـ مـلـاحـظـاتـ الـلـجـنةـ بـشـانـهـاـ بـالـلـغـاتـ الـرـسـمـيـةـ وـالـو~طنـيـةـ 347ـ.

وتوصيـ اللجنةـ بـأنـ تـتـشـاـورـ الـدـولـةـ الـطـرفـ عـلـىـ نـطـقـ وـاسـعـ،ـ فـيـ إـطـارـ إـعـادـ تـقـرـيرـهـ الـدـوـرـيـ الـقـادـمـ،ـ مـعـ مـنظـمـاتـ الـمـجـتمـعـ الـمـدنـيـ الـعـالـمـةـ 348ـ.ـ فـيـ مـجـالـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ مـكـافـحةـ الـتـمـيـزـ الـعـنـصـريـ.

ووفـقاـ لـفـقـرـةـ 1ـ مـنـ الـمـادـةـ 9ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ،ـ وـالـمـادـةـ 65ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ الـمـعـدـلـ لـلـجـنةـ،ـ تـطلـبـ الـلـجـنةـ إـلـىـ الـدـولـةـ الـطـرفـ،ـ أـنـ تـوـافـيـهـاـ 349ـ.ـ بـمـعـلـومـاتـ عـنـ تـنـفيـذـ تـوصـيـاتـهاـ الـو~اردـةـ فـيـ الـفـقـراتـ 16ـ وـ21ـ وـ22ـ أـعـلاـهـ فـيـ غـضـونـ سـنـةـ وـاحـدـةـ مـنـ اـعـتـمـادـ هـذـهـ الـمـلـاحـظـاتـ.

وتوصيـ اللجنةـ بـأنـ تـقـدـمـ الـدـولـةـ الـطـرفـ تـقـارـيرـهـ الـدـوـرـيـ منـ الـخـامـسـ عـشـرـ إـلـىـ السـابـعـ عـشـرـ فـيـ وـثـيقـةـ وـاحـدـةـ قـلـ 17ـ آذـارـ/ـمـارـسـ 350ـ 2011ـ،ـ أـخـذـةـ فـيـ اـعـتـارـهـ الـمـبـادـىـ الـتـوـجـيهـيـ لـإـعـادـ التـقـارـيرـ الـخـاصـةـ بـلـجـنةـ الـقـضاـءـ عـلـىـ التـمـيـزـ الـعـنـصـريـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـاـ الـلـجـنةـ فـيـ دـورـتـهاـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ التـقـرـيرـ مـعـلـومـاتـ مـحـثـةـ وـأـنـ يـقـدـمـ رـدـوـاـ عـلـىـ جـمـيعـ النـقـاطـ الـمـاثـرـةـ فـيـ .ـ(ـCERD/C/2007/1ـ)ـ (ـCERD/C/2007/1ـ)ـ الـمـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ.

الاتحاد الروسي

المعقدتين في 31 تموز/يوليه و 4 آب/أغسطس 1883 (SR.1882) و (CERD/C/SR.1882) نظرت اللجنة، في جلساتها 1882 و 1883 - 351 - واعتمدت في جلساتها 1897 . (CERD/C/RUS/19) 2008، في تقريري الاتحاد الروسي الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر الموحدين المعقدتين في 13 آب/أغسطس 2008 الملاحظات الخاتمية التالية (SR.1897 و CERD/C/SR.1898) 1898.

ألف - مقدمة

في الوقت المحدد لتقديمهـاـ .ـ(ـ1.CERD/C/RUS/Q/19/Add.1ـ)ـ تـرـحـبـ الـلـجـنةـ بـتـقـديـمـ الـاـتـحـادـ الـرـوـسـيـ التـقـرـيرـ المـفـصـلـ وـالـرـدـوـدـ الـخـطـيـةـ 352ـ وـتـعـرـبـ عـنـ تـقـيـيـمـهـاـ لـلـأـجـوـبـةـ الـشـامـلـةـ وـلـلـإـيـضـاحـاتـ الـتـيـ قـمـهـاـ الـوـفـدـ الـرـفـيـعـ الـمـسـتـوـىـ رـدـاـ عـلـىـ أـسـئـلـةـ الـلـجـنةـ،ـ كـمـاـ تـعـرـبـ عـنـ اـمـتـانـهـاـ الـلـجـنةـ الـذـيـ دـارـ بـيـنـ الـلـجـنةـ وـالـوـفـدـ الـلـوـفـدـ.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحبـ الـلـجـنةـ بـتـصـنـيفـ بـعـضـ الـجـرـائمـ الـجـانـيـةـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـانـيـ الـمـنـقـحـ (ـ2007ـ)،ـ بـماـ فـيـهـاـ جـرـيمـةـ الـقـتلـ (ـالمـادـةـ 105ـ)،ـ وـالـحـاقـ (ـ353ـ)ـ الـضـرـرـ الـجـسـديـ (ـالـمـادـةـ 111ـ وـ112ـ وـ115ـ)،ـ وـالـتـهـيـيدـ بـالـقـتـلـ أـوـ إـلـاـقـ ضـرـرـ صـحـيـ بـالـعـلـغـ (ـالمـادـةـ 119ـ)،ـ وـإـشـرـاكـ الـعـصـرـ فـيـ الـجـرـيمـةـ (ـالمـادـةـ

150)، والشغب (المادة 213)، وتخريب الممتلكات (المادة 214)، وتنبيس رفات الموتى أو المقابر (المادة 244)، بوصفها جرائم يعتبر فيها الدافع القائم على الكراهية أو العداوة الإثنية أو العرقية أو الدينية ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وتحيط اللجنة علمًا مع التقدير باعتماد قانون اتحادي في عام 2006 بشأن الإعلان التجاري يحظر استخدام الصور والمقارنات والتعابير -354- العرقية والإثنية البينية والمزعجة في الإعلان التجاري.

وترحب اللجنة باعتماد قانون اتحادي في عام 2006 بشأن تسجيل هجرة الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في الاتحاد -355- الروسي، وبالتعديلات المدخلة على القانون الاتحادي الخاص بالمركز القانوني للرعايا الأجانب في الاتحاد الروسي، لتسهيل الإجراءات المطلوب استيفاؤها للحصول على تراخيص العمل والإقامة المؤقتة، ولا سيما فيما يتعلق بغير المواطنين الوافدين الجدد إلى الدولة الطرف.

وتحيط اللجنة علمًا مع التقدير بأن القانون الاتحادي الصادر في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2003 بشأن المبادئ العامة لتنظيم شؤون الحكم -356- الذاتي المحلي في الاتحاد الروسي، يخول سلطات الحكم الذاتي المحلية ضمان حقوق الاستقلال القومي والثقافي، بما يشمل توفير الدعم للمؤسسات التربوية لتعليم اللغات القومية.

وترحب اللجنة بإنشاء إطار مؤسسي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية الصغيرة، ولا سيما -357-

(أ) إنشاء وزارة التنمية الإقليمية في عام 2004، وهي تشمل إدارة معنية بالعلاقات بين الإثنيات، مكلفة بمسؤولية أساسية في هذا المجال؛

(ب) إنشاء المجلس الرئاسي لتعزيز تطوير مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، والمجموعة الكبيرة والهامة من الأنشطة التي يضطلع بها؛

(ج) إنشاء "المحفل الاجتماعي" في عام 2006، وهو يشمل لجنة معنية بالتسامح وحرية الوداج أننيط بها ولاية تسمح لها بمكافحة التحيز؛ القومي والتتعصب بشتى أشكالهما مكافحة نشطة؛

(د) القيام مؤخرًا بإنشاء المجلس الاستشاري المعنى بشؤون المنظمات الثقافية الإثنية المستقلة ذاتياً.

وتحيط اللجنة علمًا مع التقدير بأن الدولة الطرف قدمت تبرعات هامة إلى موضوع حقوق الإنسان مخصصة للأعمال التحضيرية -358- لمؤتمر ديربان الاستعراضي المزمع عقده في عام 2009.

جيم - دواعي الفرق والتوصيات

بينما تحيط اللجنة علمًا بأن القانون الاتحادي الذي يعدل ويكمم القانون الجنائي الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 أضاف إلى -359- المادة 136 من القانون الجنائي تعريفاً للأفعال التمييزية التي يعاقب عليها القانون والمتعلقة بانتهاكات حقوق الأفراد والمواطنين وحرماتهم ومصالحهم المشروعة على أساس أمور شتى من بينها عرقهم أو خلفتهم الإثنية، ت عرب عن فلقها إزاء عدم وجود تعريف شامل للتمييز (العنصري يغطي جميع مجالات القانون والحياة العامة) الفقرة 1 من المادة 1.

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري في تشريعاتها، يشمل كافة أفعال التمييز المباشر وغير ال مباشر على حد سواء، ويعطي كافة مجالات القانون والحياة العامة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية.

وتحيط اللجنة علمًا بما أوضحته الدولة الطرف من أنها تمنع عن تجميع بيانات إحصائية مقارنة بشأن تمنع الأقليات الإثنية بالحقوق التي -360- تحميها الاتفاقية تف ادياً لأي تمييز على أساس الأصل الإثني. ولكن اللجنة تعرب عن فلقها، مع ذلك، لأنه من الصعب جداً التمكن، بدون تلك البيانات، من تقييم الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لمختلف المجموعات الإثنية في الدولة الطرف والقيام على أساس ذلك باعتماد تدابير خاصة (التسوية أي تفاوت م وجود في التمنع بتلك الحقوق) المادة 2.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن تمنع الأقليات الإثنية وغير المواطنين بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، بما فيها الحق في العمل والسكن والصحة والضمان الاجتماعي والتعليم، مصنفة حسب الجنس والمجموعة الإثنية والجنسية، كما توصي بإنشاء آلية لجمع البيانات بصورة منتظمة لذلك الغرض.

وبينما تحيط اللجنة علمًا بأن عدداً من القوانين القطاعية، كقانون العمل، يحتوي أحکاماً تحظر التمييز، تعرب عن فلقها مع ذلك لأن الدولة -361- (الطرف لم تعتمد حتى الآن تشريعات مدنية وإدارية شاملة لمنع التمييز العنصري ومكافحته في كافة المجالات) الفقرة 1(د) من المادة 2.

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية اعتماد تشريعات شاملة تحظر التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء، وتنص على تقاسم عبء الإثبات في الداعوى المدنية والإدارية المتعلقة بافعال التمييز العنصري.

وتحيط اللجنة علمًا بأن المادة 286 من القانون الجنائي تجرم انتهاكات حقوق الأفراد والمنظمات ومصالحهم المشروعة، المرتكبة من -362- طرف أشخاص يصفهم الرسمية عندما يسيئون استعمال سلطتهم الرسمية. ولكن اللجنة تعرب عن فلقها، مع ذلك، لورود تقارير تفيد أن أقليات إثنية كالشيشان وأشخاص آخرين من الفقاز أو من آسيا الوسطى، بالإضافة إلى الغجر والأفريقيين، ما زالوا يتعرضون، على الرغم من وجود هذا الحكم، لعمليات تدقيق في الهوية وتوفيق واعتقال ومضائق متكررة على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين (إذ بإنفاذ القوانين) الفقرة 1(أ) من المادة 2، والمادة 5(ب) و(د)'.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الإجراء اللازم، بما فيه إقامة دعاوى تأديبية أو جنائية ضد الموظفين العموميين الذين يتورطون في عمليات توقيف أو تفتيش انتقامية عرقية أو يقومون بأفعال أخرى قائمة فقط على أساس مظهر الأشخاص المنتهمن إلى إحدى الأقليات الإثنية، وأن توفر تدريباً إلزامياً مستمراً في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لمنع ذلك التوصيف، والقيام بناء عليه، بتعدي ل أهداف الأداء المحددة للشرطة. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى التوصية العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الحوار الدائر مع الوفد الروسي، تحيط علمًا بقلق بتقارير تفيد أنه تم، في عام 2006، إخضاع مؤسسات -363- تجارية جورجية للتفتيش، وأن الشرطة طلبت تزويدتها بقوائم تحتوي أسماء الطلاب الجورجيين، وقامت بعمليات تتحقق من الهوية، وبإتلاف وثائق هوية، واعتقال أشخاص في ظروف لا إنسانية، وإبعاد آخرين بأجراءات موجزة، واتخاذ تدابير قمعية أخرى ضد مواطنين من جورجيا (وأشخاص من أصل إثني جورجي، الفقرة 1(أ) من المادة 2، والمادة 5(ب) و(د)').

توصي اللجنة بأن تحقق الدولة الطرف، عن طريق هيئة مستقلة، تحقيقاً دقيقاً في جميع الادعاءات التي تشير إلى سلوك الشرطة في عام 2006 سلوكاً منافياً للحق ناجم عن انتهاك مواطنين من جورجيا وأشخاص من أصل إثني جورجي، كما توصي بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لمنع تكرار تلك الأفعال في المستقبل.

وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود برنامج حكومي اتحادي يعالج التهميش الاجتماعي والاقتصادي الذي يعانيه الغجر (المادة 2 والمادة 364).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف خطة عمل وطنية تشمل تدابير خاصة لتعزيز إمكانية حصول الغجر على عمل، وعلى وثائق هوية، وتسجيل الإقامة، والسكن اللائق مع ضمان الحياة القانونية، وعلى التعليم، والتمتع بغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عملاً بال헌صة العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الغجر، كما أنه صر، بتخصيص، مواد كافية لتتنفيذ تلك الخطبة تتضمناً فعلاً

وبينما تحيط اللجنة علماً بأن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الموارد المالية الاتحدية الهامة المخصصة للبرنامج الاتحادي -365 الهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للشعوب الأصلية الصغيرة حتى عام 2011، تعرب عن قلقها، مع ذلك، إزاء تقارير تفيد أن البرنامج لا يطña بصمة فعالة، كما تعرب عن قلقها إزاء عدم تهافر معلمات بشأن النتائج الملموسة التي أسفى عنها المادة 2

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تكثيف الجهد الذي تبذلها لتطبيق البرنامج الاتحادي الهادف إلى تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي للشعوب الأصلية الصغيرة تطبيقاً فعالة، وتوسيع نطاقه ليشمل كافة الشعوب التي تعرف نفسها بأنها شعوب "أصلية"، كما توصي بأن: تقويم الـ 11 دولة الطرف، في تقييمها الدوى، القادة، معلمات بشرى، النتائج الملموسة المحققة في إطار البرنامج المذكور.

وبينما تحيط اللجنة علمًا بالجهود التي تبذلها الدولة لكافحة التحرير على الكراهية العنصرية والإثنية والدينية في وسائل الإعلام وفي الخطاب السياسي أيضًا، وإن كان بدرجة أقل، تلاحظ بقلق تزايد البيانات العنصرية والتي تتم على كره الأجانب في وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام الرئيسية والمنشورات الصادرة عن دور نشر معروفة، وعلى شبكة الإنترنت، وفي حيث مسؤولين حكوميين وأحزاب سياسية، ضد أقليات إثنية كالشيشان وأشخاص آخرين من أصل قوقازي أو من آسيا الوسطى أو الغجر أو الأفارقة، فضلاً عن الأقليات الإثنية المسلمة أو اليهودية (المادة 4) (ج).

توصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لمناهضة الخطاب الذي ينم على كراهية إثنية في وسائل الإعلام، وعلى شبكه الانترنت، وفي البيانات السياسية، بإدانتها علناً، ويفرض عقوبات ملائمة على من يدللي ببيانات عنصرية علناً، مستخدمة كلّا التدابير الرسمية المنصوص عليها في المادتين 4 و16 من القانون الانتحادي بشأن موارد وسائل الإعلام، وإن لزم، بإغلاق مكاتب أي وسائل إعلام تح رض على الكراهية العنصرية. كما توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف تعاوناً فعلياً مع دول ثالثة تشغل منها موقع باللغة الروسية على شبكة الانترنت، وبأن تدرب القضاة ووكالات النيابة والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تطبيق المادة 282 من القانون ا لجنائي، وأحكام أخرى ذات صلة من أحكام القانون الجنائي.

وتعرّب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد أن النطاق الواسع لقانون مناهضة الأنشطة المتطرفة يسمح بتطبيقه بصورة تعسفية، كما تعرّب -367 عن قلقها إزاء عدم تطبيق ذلك القانون بصورة متنظمة على مجموعات القوميين المتطرفين، وـ"الرؤوس الحليقة"، والمجموعات النازية (الحديدة الموجودة في الدولة الطرف والثانية، تقوم بمضائق الأقليات الإثنية والتعدى عليها (المواضيع 4(ب)، 5(د)، 6(ج)، 7(د)).

توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً رئيسياً، لدى تطبيق قانون مناهضة الانشطة المتطرفة، والمادة 282 من القانون الجنائي، لمكافحة المنظمات المتطرفة وأعصابها الذين ينور طرفها، فانشطة يتم على كل منها كراهية أو عداوة عنصرية أو اثنية أو دينية.

وبينما تحيط اللجنة علمًا مع التقدير بالإيضاحات التي قدمها رئيس الوفد الروسي بشأن الأسباب الأساسية التي أدت إلى سلوك بعض -368- فئات المجتمع الروسي سلوكاً عنصرياً ينمى على كره للأجانب، تعرب عن قلقها العميق، مع ذلك، إزاء الارتفاع المريع المسجل في حالات العنف العرقي وشنته، ولا سيما بين الشباب المنتسبين إلى مجموعات متطرفة، وأحياناً من جانب عناصر متطرفة متسبة إلى منظمات الفوزاق ضد آل شيشان والأشخاص من أصل قوقازي أو من آسيا الوسطى والغجر والأتراك المشككين والمسلمين والإفارقة والآليات الإثنية الأخرى (المادة 5)).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تكثيف الجهود التي تبذلها لمكافحة العنف القائم على أساس العرق، بما في ذلك عن طريق التأكيد من أن القضاة ووكالات النيابة وأفراد الشرطة يأخذون في الاعتبار دافع الكراهية أو العداوة الإثنية أو العرقية أو الدينية باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة في أي دعوى تقام بموجب أحكام القانون الجنائي المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، وأن توفر ببيانات إحصائية حديثة عن عدد وطبيعة الجرائم المبلغ بها والمرتكبة بداعي الكراهية، وعن المل hakat والإنذارات والعقوبات المفروضة على مرتكبيها، مصنفة حسب السن والجنس والأصل القومي أو الاثنى للضحايا.

وتحيط اللجنة علماً بعدم وجود بيانات إحصائية عن عدد طلبات اللجوء وطلبات الحصول على مركز اللاجي المقدمة إلى السلطات -369-
المختصة في الدولة الطرف، وكذلك عن عدد الحالات التي لبّيت فيها تلك الطلبات (المادة 5(ب)).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القائم ببيانات إحصائية محدثة عن عدد طلبات اللجوء الواردة سنويًا وعدد الحالات التي لبّت فيها تلك الطلبات، مصنفة حسب الأصل القومي أو الانتماء المقدمي للطلبات.

وتحيط اللجنة علمًا بقلق بأن الشعوب الأصلية الصغيرة غير ممثلة في مجلس "الدوما" للجمعية الاتحانية، وأن المعلومات الواردة من -370 هيئات حكومية دولية تفيد أنه تم، في عام 2004، إلغاء أحكام قانون ضمان حقوق الشعوب الأصلية الصغيرة التي تنص على تحديد أنصبة (للشعوب الأصلية) في الميزانيات التشريعية للكيانات الإقليمية التابعة للدولة الطرف (المادة 5(ج).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية ضمان عدد من المقاعد أو إقرار نصبة إلزامية للتأكد من تمثيل الشعوب الأصلية الصغيرة في المناطق الشمالية وسiberيا والشرق الأقصى الروسي في الهيئات التشريعية وفي السلطة التنفيذية والخدمة العامة، على المستويين الإقليمي والاتحادي، وضمان مشاركتها الفعلية في جميع عمليات اتخاذ القرار التي تأثر في حقوقها ومصالحها المشرعة.

وبينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومة التي قدمها الوفد الروسي بشأن العدد الكبير من المشردين داخلياً الذين عادوا إلى جمهورية الشيشان، -371 وبالمبالغ المالية الهامة التي خصصت لتنيسير عودتهم، تعرب عن قلقها، مع ذلك، إزاء التقارير التي تفيد أنه تمارس أحياناً ضغوط على المشردين داخلياً من الشيشان لكي يعودوا إلى مواطنهم ويقيموا في أماكن أخرى غير مراكز الإسكان المؤقت في إنغوشيا وغروزني، وأن المشردين داخلياً في الشيشان غير مؤهلين للحصول على مركز اللاجي الإلزامي الذي يرفض، أيضاً في بعض الأحيان، للموجودين من بينهم

(‘خارج الشيشان (المادة 5(د)’، و5(ه)’).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف عدم الضغط على المشردين داخلياً من الشيشان كي يعودوا إلى أماكن إقامتهم قبل نشوب الحرب، إن كانوا يخشون الإخلال بأمنهم الشخصي، وأن تضمن السكن البديل اللائق للعائدين من مراكز الإسكان المؤقت في إنغوشيا وغروزني، وتتأكد من أن جميع المشردين داخلياً يمنعون مركز المهاجر القسري وما يتصل به من مزايا.

وبينما تحيط اللجنة علماً بأن القانون الاتحادي رقم 5242-1 الصادر في عام 1993 بشأن حقوق المواطن الروسي في حرية التقليل -372 واختيار جهة ومكان الإقامة في الاتحاد الروسي ينص على ألا يشكل التسجيل شرطاً أساسياً لممارسة حقوق المواطن، تعرب عن قلقها، مع ذلك، إزاء التقارير التي تفيد أن التنبع بالعديد من الحقوق والمزايا مرهون في الواقع بشرط التسجيل، وأن الشرطة تمانع في أحيان كثيرة تسجيل إقامة الشيشان وغيرهم من الأشخاص القادمين من القرقاوز والغجر والأتراك المشكك واليزيديين والأكراد والهشيشيل في منطقة تكريسادار والطاحيك وغير المواطنين من أفريقيا وأسيا، بالإضافة إلى متلقي اللجوء واللاجئين (المادة 5(د)’).

توصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف عن كثب تنفيذ نظامها الخاص بتسجيل مكان الإقامة، وتعاقب الموظفين الذين يرفضون التسجيل بدوافع قائمة على أساس التمييز الإثنى، وتتيح سبل تظلم فعالة للضحايا بغية القضاء على أي أثر تميزي لنظام التسجيل على الأقليات الإثنية.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن مواطنين سوفياً من الذين لم يحصلوا على الجنسية الروسية في أوائل 373- التسعينات، ومن بينهم العديد من الأتراك المشكك واليزيديين والأكراد والهشيشيل في منطقة تكريسادار، والأغان، بالإضافة إلى الأرمن والروس الذين هربوا من أذربيجان إلى موسكو، ومقاطعة موسكو، ومنطقة ستافروبول، ومقاطعة روسوتوف في الفترة بين عامي 1992 و1998، يستثنون من الإجراءات البسيطة المحددة لمنح الجنسية الروسية بموجب المادة 14 من القانون الاتحادي الصادر في عام 2002 بشأن مواطنة الاتحاد الروسي، ما لم يتمكنا من إثبات تسجيل الإقامة، ويطلب إليهم الحصول على تراخيص الإقامة المؤقتة، أن يتبعوا نفس الإجراءات المرهقة والموصوفة بالتعسفية التي يتبعها الرعايا الأجانب أو عديمو الجنسية الذين يخضعون لنظام الحصص الإقليمية منذ أن دخل القانون الاتحادي الخاص بالمركز القانوني للرعايا الأجانب حيز التنفيذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 (المادة 5(د)’، و3(ه)).

توصي اللجنة بأن تيسّر الدولة الطرف إمكانية تسجيل الإقامة والحصول على مواطنة الروسية لجميع المواطنين السوفيات سابقاً بموجب إجراءات مبسطة وبغض النظر عن الأصل الإثنى لصاحب الطلب.

وتحيط اللجنة علماً بقلق بأن التعديلات التي أدخلت مؤخراً على التشريعات الاتحادية التي تضيّط استخدام الأراضي والغابات 374- ومستجمعات المياه، وعلى وجه التحديد قانون الأرض المنقح (2001) وقانون الغابات المنقح (2006) وقانون المياه الجديد، تحرم الشعوب الأصلية من حقها في الاستفادة على وجه الأفضلية وبصورة حرة وغير تنافسية من موارد الأرض والموارد الحيوانية والبيولوجية، فضلاً عن الموارد المائية، التي تعتمد عليها للقيام بأنشطتها الاقتصادية التقليدية، كما تحيط اللجنة علماً بقلق بأن منح الشركات الخاصة تراخيص للاضطلاع بأشجار، أو استخراج الموارد من باطن الأرض، أو مد خطوط الأنابيب، أو بناء السدود الكهرومائية، هي أمور تقضي إلى خصخصة الأرضي التي تقطنها الشعوب الأصلية تقليدياً وإلى استفادتها إيكولوجياً (المادة 5(د)’، و3(ه)).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية وتدابير فعالة أخرى لتنفيذ القانون وتنفيذ القانون الخاص بالأراضي ذات الاستخدامات التقليدية الطابع (2001)؛ وتعيد إدراج مفهوم استخدام الشعوب الأصلية للأراضي المنقحة في قانون الأرض المنقح وفي القانون الخاص بالأراضي ذات الاستخدامات التقليدية الطابع، وإدراج مفهوم إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية على أساس تفضيلي وغير تنافسية في قانون الغابات وقانون المياه؛ كما توصي بالتماس الموافقة الحرجة والمستبررة لمجتمعات الشعوب الأصلية، وإلقاء اهتمام أساسى لأحتياجاتاتها الخاصة قبل منح شركات خاصة تراخيص للاضطلاع بأشطحة اقتصادية على الأرضي التقليدية التي شغلتها تلك المجتمعات أو تستخدماها؛ والتتأكد من أن اتفاقات الترخيص تتصل على منح المجتمعات المضروبة تعويضاً ملائماً، وأن تسحب دعمها لسد إفينكيسيكايا ومشاريع كبيرة أخرى تهدد نظام الحياة التقليدي للشعوب الأصلية.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن غير المواطنين والعمال المنتسبين إلى أقليات إثنية يعرضون في أحيان كثيرة للاستغلال 375- (أ) في شروط العمل والتمييز أثناء التوظيف (المادة 5(ه)’).

توصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لحماية غير المواطنين والعمال المنتسبين إلى أقليات إثنية من الاستغلال في شروط العمل والتمييز أثناء التوظيف، وذلك باتاحة سبل تظلم فعالة للضحايا وتدريب القضاة ومفتشي العمل على تطبيق المادتين 2 و3 من قانون العمل، على سبيل المثال.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدمير مستوطنات الغجر، بناء على أوامر تصدرها المحاكم، في أغلب الأحيان، بهم المساكن المبنية 376- بصورة غير قانونية في العديد من المدن والأقاليم في الدولة الطرف، كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما قد يترتب على الهدم والإخلاء القسري (أ) من آثار غير متناسبة في الأسر الغجرية المعنية (المادة 5(ه)’).

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في السياسة التي تتبعها فيما يتعلق بهم مستوطنات الغجر المشيدة بصفة غير قانونية، عندما تكون مساكنها مبنية منذ زمن طويل، وأن تقوم، قدر المستطاع، بإضفاء طابع قانوني على المستوطنات الموجودة، وتوفير السكن البديل اللائق حيثما يحدث إخلاء الغجر بصفة قسرية.

وتحيط اللجنة علماً بقلق بتقارير تفيد أن أطفال الأقليات الإثنية، ولا سيما الغجر، يتعرضون للعزل في صنوف تعويضية خاصة، كما تفيد 377- بوجود حالات تحرم فيها السلطات المدرسية المحلية أطفال الأقليات الإثنية الذين ليس لدى والديهم تسجيل إقامة، من إمكانية الحصول على (أ) التعليم على الرغم من وجود تعليمات منافية من وزارة التربية الاتحادية (المادة 5(ه)’).

توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف بدقة المعايير التي يوجه بموجبها الأطفال إلى صنوف تعويضية خاصة وبأن تتخذ تدابير فعلية للتأكد من اندماج أطفال الأقليات الإثنية، ومن بينهم أطفال الغجر، انماجاً كلّياً في نظام التعليم العام، وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن الدولة الطرف تضمن قبول السلطات المدرسية المحلية جميع الأطفال بغض النظر عن الإثنية ومركز الوالدين من حيث التسجيل.

وتلاحظ اللجنة عدم توافر معلومات بشأن الشكاوى أو قرارات المحاكم المتصلة بدعوى مدنية أو إدارية تخص أفعال التمييز العنصري 378- (أ) (المادة 6).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القائم معلومات محدثة عن عدد الشكاوى المقدمة بخصوص أفعال التمييز

العنصري والقرارات المتخذة في الإجراءات الق ضائية المدنية والإدارية. وتنكر اللجنة الدولة الطرف بأن عدم قيام ضحايا التمييز العنصري برفع شكاوى ومبشرة إجراءات قضائية قد يكون مجرد دليل على عدم وجود وعي كافٍ بتوافر سبل التظلم القانونية أو على عدم وجود رغبة كافية لدى السلطات في إعمال تلك السبل. وفي ذلك الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن إمكانية وصول ضحايا التمييز العنصري إلى سبل تظلم فعالة تمكنهم من طلب الجبر، وأن تطلع الجمهور على وجود تلك السبل.

(وتعرب اللجنة عن فلقها إزاء تزيد المواقف العنصرية والتي تتم على كره للأجانب، وبخاصة في صحف ال شبيبة الروسية (المادة 7- 379).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تكثيف ما تضطلع به من حملات تثقيف وتوعية في مجال مكافحة التحيز ضد الأقليات الإثنية وأو بأن تشجع الحوار بين الإثنيات والتسامح في المجتمع، ولا سيما في صحف ال شبيبة الروسية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 380- 1990، بالإضافة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة.

وتوصي اللجنة بأن تتضمن الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتها في أيلول - 381 ، A/CONF.189/12 /سبتمبر 2001 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الفصل الأول)، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالم المواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992- 382 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 61/148 ال ذي حثت فيه الجمعية العامة الدول الأطراف بقوة على ال تعجيل باتخاذ إجراءات ها ال داخلية للتصديق على ال تعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموقفها على التعديل.

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها بسهولة للجمهور فور تقديمها، وأن تنشر ملحوظات اللجنة على هذه التقارير على 383- النحو نفسه.

وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد التقرير الدوري القادم، مع منظمات المجتمع المدني العاملة- 384- في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

وتدعو اللجنة لدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات - 385- الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006 (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.4).

وتحتاج اللجنة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن تقدم الدولة الطرف، في موعد أقصاه - 386- 15 آب/أغسطس 2009، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 16 و18 و23 و26 وأعلاه في غضون السنة التي تلي اعتماد هذه الملاحظات الختامية.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية العشرين إلى الثاني والعشرين مجتمعة في وثيقة واحدة، يحل موعد تقديمها في - 387- 6 آذار/مارس 2012 أخذه في اعتبارها، المبادئ التوجيهية الموضوعة للوثائق الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، كما توصي بأن يكون التقرير وثيقة تحديثية تتناول جميع النقاط التي ، (CERD/C/2007/1) أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

السويد

المعقوتين في 11 و 12 آب/أغسطس (CERD/C/SR.1894 و CERD/C/SR.1895) نظرت اللجنة في جلساتها 1894 و 1895- 388- المقددين في وثيقة واحدة. واعتمدت اللجنة في ، (CERD/C/SWE/28) 2008، في التقريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر للسويد المعقوتين في 15 آب/أغسطس 2008 الملاحظات الختامية (CERD/C/SR.1902 و CER D/C/SR.1901) جلساتها 1901 و 1902. التالية.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها في الوقت المناسب، وقد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، كما ترحب بالردود - 389- الكافية الشاملة على قائمة المسائل. وتشتري اللجنة على الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تناول القضايا التي أثارتها اللجنة في (CERD/C/64/CO/8) ملاحظاتها الختامية السابقة.

وتقدر اللجنة الحوار الصريح والمفتوح مع الوفد المؤلف من خبراء من مختلف الوزارات، بما فيها وزارة الإدماج والمساواة بين - 390- الجنسين، وبإقرار الدولة الطرف صراحةً بوجود التمييز العنصري في أجزاء من المجتمع السويدي، وبازدياد الجرائم المرتكبة بداعي كراه الأجانب أو كره الإسلام أو معاداة السامية. ويعد هذا الإقرار خطوة هامة في تنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف قانوناً جديداً لمكافحة التمييز في تموز/يوليه 2008، يدمج القوانين الحالية لمكافحة التمييز في - 391- قانون واحد ويوسع من نطاق الحماية.

وتشتري اللجنة على الدولة الطرف على اعترافها دمج مختلف مكاتب أمناء المظالم قريباً ضمن مؤسسة واحدة وتوصي بأن تسعى - 392- المؤسسة المدمجة الجديدة، فور إنشائها، إلى الحصول على اعتماد عبر لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وترحب اللجنة باعتماد قانون الأجانب في عام 2006، الذي ينص على الحق في استئناف الحكم لدى هيئة استئناف مستقلة وعلى زيادة -393 استخدام الجلسات الشفوية في إجراءات الحصول على اللجوء، ويوسع نطاق تطبيق تعريف اللاجئين ليشمل النساء الفارات من العنف القائم على أساس جنساني، ويقدم أشكالاً متكاملة من الحماية إلى الأشخاص الفارين من العنف عموماً.

وترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة 2006-2009، مع التركيز على الحماية من التمييز وبقرب عقد -394. الحلقة الدراسية المتعلقة بمتابعة تنفيذ الخطة.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز حقوق أقلية الروما، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر -395 عامل بشأن حقوق نساء الروما في كانون الأول/ديسمبر 2007، يرمي إلى تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين واضعي السياسات وشبكات الروما في جميع أنحاء أوروبا.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير قبول الدولة الطرف للأساليب الجديدة للتحقيق ومكافحة التمييز، بما في ذلك تنفيذ مشاريع تجريبية في مجال -396 اختبار الحالات وت تقديم طلبات مجهلة الهوية للحصول على وظيفة، وعلى الزيادة الكبيرة في مستوى التعويضات الممنوحة لضحايا التمييز العنصري.

جيم - داعي القلق والتوصيات

بينما تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف من جمع البيانات المتعلقة بالتكوين الإثني للسكان، تعرب من جديد عن قلقها بشأن قلة هذه -397 البيانات المتاحة لديها لرصد الاتفاقية وتأسف لعدم وجود معلومات عن المعايير المستخدمة لجمع البيانات المتعلقة بتعليم اللغات الأم.

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة ، (CERD/C/2007/1) وفقاً للفراءات من 10 إلى 12 من المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير الطرف معلومات عن تكوين سكانها، واستخدام اللغات الأم، واللغات الشائعة استخدامها أو غير ذلك من مؤشرات التنوع الإثني، إلى جانب أي معلومات من الدراسات الاستقصائية الاجتماعية الراهنة التي تجري على أساس طوعي، مع الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعينين وحجب هويتهم، حتى تتمكن من تقييم حالة سكانها في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تزود اللجنة بمعلومات عن التكوين الإثني لنزلاء السجون.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قل ولاية ومهام مجلس الإدماج السويدي السابق إلى وكالات حكومية عدة، بما فيها مجلس الهرة -398 السويدي وأمين المظالم الحالي المعنى بالتمييز الإثني، من شأنه أن يؤدي إلى فقدان النهج الشمولي المتبع إزاء جمع البيانات وما يلي ذلك من (تحليل للتمييز العنصري في الدولة الطرف) (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للحرص على لا يكون إغلاق مجلس الإدماج السويدي بمثابة خروج عن النهج الشمولي المتبع إزاء الاستراتيجيات الإنمائية لمكافحة التمييز العنصري في الدولة الطرف.

وبينما تلاحظ اللجنة وجود مجتمع من المنظمات غير الحكومية المتعددة في الدولة الطرف، في مجال تطبيق الاتفاقية، تود أن تؤكد -399. ((أهمية تقديم الدعم الكافي إلى هذه المؤسسات (المادة 2)(1)(ه)).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تزويد المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، بما يكفي من الدعم لتمكينها من الاضطلاع بمهامها على نحو فعال.

تعرب اللجنة عن قلقها لكون قانون مكافحة التمييز الجديد الصادر في تموز/يوليه 2008 لا ينص على اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق -400 بالفئات العرقية أو الإثنية الضعيفة، باستثناء بعض التدابير المتعلقة بوكالات تشغيل المهاجرين. وتشير إلى أن اتخاذ تدابير خاصة للنهوض ببعض الفئات أمر ضروري عندما تقضي الظروف ذلك، شريطة لا تؤدي هذه التدابير، نتيجة لذلك، إلى الإبقاء على حقوق منفصلة مختلفة (الفئات العرقية (المادتان 1(4)، و2(2).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مراجعة موقفها فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بشأن الفوارق المستمرة التي تعانيها فئات الأقليات والسكان الأصليين إضافة إلى الأشخاص المولودين في الخارج.

وبينما تلاحظ اللجنة وجود أحكام قانونية تُعمل المادة 4، و موقف الدولة الطرف الذي يقضي بأن تست و في قوانينها شروط الاتفاقية، -401 تظل قلقة إزاء عدم وجود أي أحكام قانونية جنائية صريحة تنص على عدم قانونية المنظمات المرروجة للكراهية العنصرية والمحرضة عليه (وعلى حظر هذه المنظمات (المادة 4).

تكرر اللجنة من جديد توصيتها بأن تراجع الدولة الطرف موقفها بشأن حظر المنظمات العنصرية وتعديل قوانينها لجعلها مطابقة لأحكام المادة 4(ب) من الاتفاقية. وفي هذا الصدد تذكر اللجنة بـ توصيتها العامة رقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، والتي تنص على أن جميع أحكام المادة 4 هي ذات طابع إلزامي.

وبينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل مكافحة جرائم الكراهية، بما في ذلك من خلال انتهاج أساليب جديدة للتعقب في -402 النظام القضائي، تعرب عن قلقها إزاء ازدياد جرائم الكراهية المرتكبة بداعي عنصرى المبلغ عنها منذ عام 2000، وانتشار الموسيقى والحملة الدعائية المرروجة لسلطة البيض. و تعرب عن قلقها أيضاً لكون أهداف القوانين والسياسات ذات الصلة لا تتحقق بالكامل في الممارسة، وأن المدعى العام لم يباشر إجراءات جنائية إلا في عدد محدود من القضايا المتعلقة بالشغب الموجه ضد الأقليات الإثنية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لكون الجهاز القضائي، والسلطة المكلفة بالملaqueة القضائية، وقوة الشرطة تستخدم تعريفات مختلفة لجريمة الكراهية (المادتان 4 و 6).

ينبغي للدولة الطرف أن تكتف جهودها من أجل منع الجرائم المرتكبة بداعي عنصري وخطاب الكراهية ومكافحة ذلك وملائحة الجناة قضائياً، وبالحرص على التنفيذ الفعال للأحكام القانونية الجنائية ذات الصلة والتوجيهات السياساتية المعهود بها حالياً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تكرر الدولة الطرف الأخذ بأمثلة أفضل الممارسات، مثل وحدة جرائم الكراهية في ستكمول. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقدم دورات توجيهية من أجل توعية المدعين بشأن الأهمية العامة لملaqueة مرتكبي الأفعال العنصرية، بما في ذلك خطاب الكراهية. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تعريفاً عاماً لجريمة الكراهية يستخدم جميع السلطات المعنية بمكافحة هذه الجرائم.

وبينما تلاحظ اللجنة الدراسات ذات الصلة التي أعدتها الدولة الطرف، تعرب عن قلقها إزاء التمييز في النظام القضائي ونظام إنفاذ -403 القوانين ضد الأشخاص المنحدرين من أصول غير سويدية. واللجنة قلقة بشكل خاص من ادعاءات بوجود موافق عنصرية في أو سلطات العاملين

(في الجهاز القضائي و بازاء نقص المترجمين الشغوفين (المادتان 5(أ) و 6).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تشجع الدولة الطرف على وضع برامج ترمي إلى مكافحة التمييز في النظام القضائي ونظام إنفاذ القوانين وتعزيز هذه البرامج. وفي هذا الصدد، تشجع الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المعنونة "التمييز في عملية العدالة الجنائية" التي أعدها المجلس الوطني لمنع الجريمة في 2006، ولا سيما من خلال تقديم تسهيلات فعالة في مجال الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية إلى جميع الأشخاص الماثلين أمام مؤسسات القانون والعدالة، والسعى بشكل حثيث إلى توظيف الموظفين من خلفيات اجتماعية داخل سلطات إنفاذ القوانين والجهاز القضائي.

وتحلّط اللجنة استمرار التزام الدولة الطرف بإدماج الأشخاص المولودين في الخارج. بيد أن اللجنة تظل قلقة لاستمرار التمييز في الواقع ضد الأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية في عدد من المجالات، بالرغم من هذه الجهود. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء تدني معدل العمالة في أوساط الأشخاص المنحدرين من أصول الهجرة، لا سيما النساء. وتأسف لعدم وجود معلومات عن التأثير الملحوظة المتخذة لمنع ((التمييز في مجال الصحة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التمييز السادس في الواقع في قطاع الإسكان (المادة 5(ه)) وأ.

توصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف جهودها لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية. وعلى الدولة الطرف، بشكل خاص، أن تحسن فعالية قوانينها وسياساتها الرامية إلى القضاء على التمييز في سوق العمل وإلى تحسين فرص العمل للأشخاص المنحدرين من أصول الهجرة. والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية عن نتائج مشروع الطلبات المجهولة للحصول على وظيفة، الذي يرمي إلى تكافؤ الفرص في الحصن ول على عمل. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على استعراض سياساتها في مجال الرعاية الصحية، بهدف تحقيق تكافؤ الفرص في الحصول على الرعاية الصحية لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن أصلهم الإثني. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها من أجل مكافحة التمييز في الواقع في قطاع الإسكان، بما في ذلك من خلال ضمان الشفافية والوضوح في، معايير تخصيص السكن الاجتماعي.

وبينما ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للقضاء على التمييز ضد الروما، مثل إنشاء مندوبيه لقضايا الروما في عام 2006، وتلاحظ إنشاء فريق عمل للتعليم في إطار هذه المندوبيه، تظل اللجنة قلقاً إزاء التمتع المحدود لأفراد جماعة الروما بالحقوق (الراصة في الاتفاقية)، لا سيما الحق في التعليم والعمل والسكن، وارتياد الأماكن العامة (المواد 2 و 5 و 6).

في ضوء التوصية العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الروما، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها من أجل زيادة مستوى التعليم لدى أفراد جماعات الروما، بوسائل منها زيادة الوعي بشأن إمكانية تلقي أطفال الروما للتعليم بلغتهم الأم، وتعزيز توظيف المدرسين الروما. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على زيادة فرص العمل للروما، بما في ذلك من خلال تدريب العاطلين من الروما لدخول سوق العمل، إضافة إلى الحرص على منحهم فرصة متكافئة للحصول على السكن وارتياض الأماكن العامة، من خلال الإنفاذ الفعال للسياسات الحالية بشأن حماية الأقليات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضاعف من جهودها لمكافحة الموقف السلبي والقوالب النمطية السائدة بشأن الروما.

وبينما تلاحظ اللجنة النية المعلنة للدولة الطرف فيما يخص تناول التقارير المتعلقة بمختلف التحقيقات بشأن حقوق الصامدين في الأرض -406 والموارد () ضمن مشروع قانون يعرض على البرلمان في آذار/مارس 2010، تكرر اللجنة فلتها بشأن التقدّم المحدود المحرز في حل قضيّاها حقوق الصامدين، ولللجنة قلقة أيضاً إزاء الاختصاصات المقيدة للجنة الحدود وغيرها من التحقيقات التي عهد إليها بدراسة حقوق الصامدين،
 (اصافة الى نص الموارد المخصصة لهذه التحقيقات المادة ٢٥، ٢٥(أ)، ٦، ٦)

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة تضمن ترجمة الدراسات المنجزة في مجال حقوق الصامدين إلى إجراءات ملموسة، منها اعتماد قوانين جديدة، بالتشاور مع الجماعات المتضررة. والدولة الطرف مدعاة أيضاً إلى البدء في دراسات أخرى بشأن الأساليب التي يمكن بها إعمال حقوق الصامدين في الأراضي والموارد، مع مراعاة التراث الشفوي للثقافة الصامدين واحتمال عدم توافر مستندات خطية ثبت ملكية الصامدين.

وبينما تلاحظ اللجنة افتراض الدولة الطرف أنه من غير المتوقع أن يتخذ مالك الأراضي السوبييون إجراءات قانونية أخرى ضد رعاة -407 غزال الرنة من الصامبين، تكرر اللجنة الإعراب عن فلسفتها فيما يخص منازعات الأراضي هذه. واللجنة فلقة بوجه خاص إزاء أحكام سابقة للمحاكم حرمت بموجبها جماعات الصامبين من أراضي الرعي الشتوي. وللحاجة فلقة أيضاً بشأن التمييز في الواقع ضد جماعة الصامبين في المنازعات القانونية، إذ يقع عبء إثبات ملكية الأرض على الصامبين حصرًا، وب شأن عدم تقديم المعونة القانونية إلى قرى الصامبين بوصفهم (متقاضين) (المادة 5(أ)، و 5(ج)، و 5(ه)، و 5(ب)، و 5(د)، و 5(إ)).

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف المعونة القانونية اللازمة إلى قرى الصامدين في المنازعات أمام الـمحاكم بشأن حقوق الأرض والرعى وندعو الدولة الطرف إلى إحداث قوانين تنص على تقاسم عبء الإثبات في القضايا المتعلقة بحقوق الصامدين فيما يخص الأرض والرعى. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في، وسائل أخرى، لتسوية المنازعات المتعلقة بالأرض، من قبيل الوساطة.

وبينما تنتهي اللجنة على الدولة الطرف لمشاركتها الإيجابية في مبادرة لوضع اتفاقية للصاميين الشماليين، تعرّب عن فلقها إزاء بطء التقدّم -408 المحرز في وضع هذه الاتفاقية. واللجنة قلقة أيضًا لكون الدولة الطرف أجلت تصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989)،^(هـ) تشأن الشعوب الأصلية والقليلة في البلدان المستقلة (المادة 6).

تشجع اللجنة الدولية الطرف على التعجيل في تحقيق هدف اعتماد اتفاقية للصامدين الشماليين والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الصامدين في شرائح عديدة من المجتمع السويدي. وللجنة قلقة أيضاً لأنه رغم جهود الدولة الطرف من أجل زيادة الوعي بإمكانية تقديم المدارس الدروس باللغة الأم، لا يزال هذا الوعي ضعيفاً في أوساط المجتمع الصامي (المادة 5) (هـ)

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة أمين المظالم بشأن التمييز الإثني التي صدرت في تموز/يوليه 2008، وتشجع الدولة الطرف على زيادة الوعي في أوساط الصامدين فيما يخص إمكانية التدريس باللغة الأم وتتنفيذ برامج التعلم من بعد بوصف ذلك تدبيجاً للفادي النقص الحاصل في المدرسين ونقص التمويل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعلم من أفضل الممارسات في بلدان أخرى تهتم بها جماعات الصامدين.

وتشتمل المحنة الدبلوماسية على: الاتفاقيات الدبلوماسية لحماية حقوق جميع العمال، المعاهدات، وأفراد أسر هـ 410

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتها في 411- (أيلول/سبتمبر 2001) المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الفصل الأول)، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظمها القانوني الداخلي ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من ، A/CONF.189/12.

الاتفاقية، وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على المشاركة بشكل نشط وشامل في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام 2009.

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور بسهولة فور تقييمها، وأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على 412- النحو نفسه باللغات الرسمية والوطنية.

وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في 413- مكافحة التمييز العنصري، في إطار إعداد التقرير الدوري القادم.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية 414- لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.4) في حزيران/يونيه 2006.

ووفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، 415- في غضون سنة من اعتماد هذه الاستنتاجات، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 15 و 16 و 20 أعلاه.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة، يحين موعد 416- تقديمها في 31 تموز/ يوليه 2012، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية ، (CERD/C/2007/1) اللجنة في دورتها الحادية والستين

سويسرا

المعقوتين في 8 و 11 آب/أغسطس 2008 ، في SR.1893 و CERD/C/SR.1892 نظرت اللجنة ، في جلساتها 1892 و 1893- (CERD/C/CHE/6) واعتمدت اللجنة في جلساتها 1999 . (التقارير الدورية الم وحدة من الرابع إلى السادس التي قدمتها سويسرا المعقودة في 14 آب/أغسطس 2008 الملاحظات الختامية) (CERD/C/SR.1999).

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الذي يتفق مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، كما ترحب برودوها الخطية. وعلاوة على 418- ذلك، تقدر اللجنة الإجابات الشفوية المفصلة وال شاملة التي قدمها الوفد رداً على أسئلتها، كما تقدر الحوار الصريح والبناء الذي دار بين اللجنة والوفد.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف في عام 2003 الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية 419-

وترحب اللجنة بإنشاء الصندوق الخاص بمشاريع مناهضة العنصرية وتعزيز حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدائرة المعنية بمكافحة 420- العنصرية.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير بهذه العمل في عام 2007 بامتحان اتحادي إلزامي للمرشحين الذين يقدمو للحصول على وظائف في قوة 421- الشرطة ويتضمن وحدات نموذجية عن أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة تعزيز الفقه القضائي للمحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بالمادة 261 من القانون الجنائي، الأمر الذي سيتيح 422- التصدي للخطاب والسلوك العنصريين من خلال الجزاءات الجنائية بفعالية أكبر.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم إحراز الدولة الطرف تقدماً كبيراً في مجال مكافحة العنصرية والمواقف المعبرة عن كره الأجانب 423- الموجهة نحو بعض الأقليات، بينن فيهم السود والمسلمون والرّحل والمهاجرون وطالبو اللجوء. وتشعر اللجنة بالقلق بشكل خاص للعداء الناتج عن النظرة السلبية التي ينظر بها قسم من السكان إلى الأجانب وإلى أقلية معينة، مما أدى إلى قيام مبادرات شعبية تشكيك في مبدأ عدم التمييز. وتأسف اللجنة لأنها تعي ن في الفترة المشتملة بالتقرير الدفاع عن الحظر المفروض على التمييز العنصري من هجمات متكررة على الساحة السياسية، بما في ذلك مطالبات بإلغاء ذلك الحظر أو تقييده (المادة 7 من الاتفاقية).

تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة تكثيف جهودها في حملات التحذيف والتوعية لـ مكافحة التحيز ضد الأقليات الإثنية وتشجيع الحوار بين الإثنيات والتسامح داخل المجتمع، لا سيما على صعيد الكانتونات والبلديات. وينبغي للدولة الطرف أن تنتظر في تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عقب زيارته إلى سويسرا في عام 2006، بالإضافة إلى التوصيات ذات الصلة التي قدمها الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل في عام 2008.

وبينما تلاحظ اللجنة أن النظام الاتحادي للدولة الطرف، حسب ما ورد عنها، لا يشكل عقبة أمام تنفيذ بذ الاتفاقية داخل إقليميها وأن هناك 424- ما يكفي من الآليات داخل النظام السويسري، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم الاتساق في تنفيذ الاتفاقية وأن قوانين الكانتونات والبلديات وسياساتها وقراراتها قد تتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

تؤكد اللجنة مرة أخرى مسؤولية حكومة سويسرا الاتحادية عن تنفيذ الاتفاقية. والدولة الطرف مدعاة إلى الاضطلاع بدور استباقي وإلى قيادة السلطات على صعيد الكانتونات والبلديات لتنفيذ الاتفاقية تفيضاً كاملاً بما يتفق مع المادة 54(1) من الدستور الاتحادي. وينبغي للاتحاد أن يستخدم جمي ع الآليات القائمة ويعززها من أجل رصد الامتثال لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق صياغة متطلبات حقوق الإنسان صياغة واضحة لصالح الكانتونات والبلديات.

وبينما تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني السويسري وأنه يجوز الاحتجاج ببعض أحكامها بشكل 425- مباشر أمام المحاكم السويسرية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم وجود تشريعات وسياسات مندية وإدارية شاملة لمنع التمييز العنصري ((ومكافحته في جميع المجالات، ولأن 10 كانتونات فقط من أصل 26 سنت قوانين لمناهضة التمييز المادة 1(د).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد خطة وتشريعات وطنية على جميع مستويات الحكومة لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وغيرهما من أشكال التعصب. وينبغي للدولة الطرف تخصيص موارد مالية كافية لتنفيذ الاتفاقية وضمان تكامل الخطة مع الآليات الأخرى لإعمال حقوق الإنسان في سويسرا.

وتأسف اللجنة لأنه لم تنشأ حتى الآن مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في سويسرا، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 426- 134). وترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف أمام مجلس حقوق الإنسان بمواصلة النظر في إنشاء هذه المؤسسة. وتلاحظ اللجنة أن الات حادي لمناهضة العنصرية، وهي اللجنة المسؤولة عن منع التمييز العنصري وتشجيع الحوار بين الإثنيات، لم تزود بما يكفي من الأموال.

تدعو اللجنة الدولة الطرف مرة أخرى إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ممولة تمويلاً جيداً ومزودة بعده كاف من الموظفين وفقاً لمبادئ باريس. وتكرر اللجنة توصيتها التي تنص على ضرورة تعزيز موارد اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية وتوصي بزيادة الحوار المنظم مع هذه اللجنة.

وبينما تحيط اللجنة علمًا بال المادة 8 من الدستور الاتحادي التي تتضمن حظرًا صريحًا للتمييز، وكذلك بمختلف أحكام القوانين الوطنية التي 427- قد تطبق في حالات التمييز العنصري، تلاحظ بقلق عدم اشتمال التشريعات المحلية للدولة الطرف في الوقت الحالي على تعريف للتمييز العنصري يتفق مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري، بما يتضمن التمييز المباشر وغير المباشر، من أجل تغطية جميع مجالات القانون والحياة العامة، بما يتفق تمام الاتفاق مع الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية.

وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها كانتون فو بشان الجهد الذي بذلها لتنفيذ الاتفاقية، تلاحظ عدم تقديم معلومات عن أنشطة 428- 2(الકانتونات الأخرى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري) (المادة 2).

تدعى الدولة الطرف إلى أن تزود اللجنة في تقريرها القائم بمعلومات مفصلة ومحذة عن أنشطتها وعن التدابير التي تتخذها الكانتونات في مجال التمييز العنصري.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعزم الإبقاء على تحفظها على المادة 2 من الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم إيلاء الهمالية الكافية 429- (الحق في الزواج وتأسيس أسرة بالنسبة للأجانب الذين لا ينتمون إلى دول الاتحاد الأوروبي) (المادة 2).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية سحب تحفظها على الفقرة 1(أ) من المادة 2 من الاتفاقية وتشجعها على ضمان أنها تكون السياسات والقوانين المتعلقة بالهجرة تميزية، بقصد أو غير قصد.

وبينما تحيط اللجنة علمًا بالتعليق الذي قدمه الوفد فيما يتعلق بمتطلبات الأمان الوطني، تشعر بالقلق من استخدام التوصيف العنصري، بما 430- في ذلك في المطارات. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لعدم وجود إحصاءات بشأن التوصيف العنصري على صعيد الكانتونات (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض التدابير الحالية للأمن الوطني وضمان عدم استهداف الأفراد على أساس الأصل العرقي أو الإثنى. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تراعي توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية. وتطلب اللجنة أيضًا إلى الدولة الطرف أن تقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بالتوصيف العنصري على صعيد الكانتونات.

وتلاحظ اللجنة بقلق الأسباب التي أعربت عنها الدولة الطرف للإبقاء على تحفظها على المادة 4 من الاتفاقية، المتعلقة بحظر خطاب 431- الكراهية . وبينما تأخذ اللجنة في اعتبارها الأهمية التي يوليها الدستور الاتحادي لحربي التعبير والتجمع، تذكر بأن حرية التعبير والتجمع ليست حرية مطلقة وتذكر بوجوب حظر إنشاء المنظمات التي تروج للعنصرية والتمييز العنصري أو تحرض عليهم وتحظر أنشطتها. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الدور الذي تمارسه بعض الجمعيات والأحزاب السياسية في تزايد حدة العنصرية وكراهية الأجانب في الدولة الطرف (المادة 4).

وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها الطبيعة الإلزامية للمادة 4 من الاتفاقية، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى النظر في سحب تحفظها على المادة 4، وتوصي بأن تنسن الدولة الطرف تشريعات تحظر وتعلن عدم قانونية كل منظمة تروج للعنصرية والتمييز العنصري أو تحرض عليهم. وفي هذا السياق، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة بقلق زيادة التقارير التي تتضمن مزاعم عن إفراط الشرطة في استخدام القوة داخلإقليم الدولة الطرف، لاسيما تجاه 432- (السود) (المادة 4)(أ) و(ج).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير صارمة للقضاء على جميع أشكال الممارسات القائمة على التمييز العنصري وعلى إفراط الشرطة في استخدام القوة، وأن تقوم بوجه خاص بما يلي: (أ) إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المت علقة بتصرفات مسؤولي إنفاذ القوانين؛ (ب) استهلال إجراءات تابيبية وجناحية ضد المدعى ارتكابهم هذه الأفعال تضمن بان تكون الجزاءات المفروضة متناسبة مع خطورة الجرم، ومنح الضحايا التعويضات المناسبة؛ (ج) مواصلة جهودها لنقديم التدريب الملائم لأفراد الشرطة، بما يشمل مجال التعاون مع اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية ؛ (د) النظر في إمكانية توظيف أبناء الأقليات في قوات الشرطة؛ (هـ) النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة .

وتلاحظ اللجنة بقلق أن تشريعات الدولة الطرف المتعلقة بالإجانب وطالبي اللجوء قد لا تضمن لهم مساواة في الحقوق وفقاً للاتفاقية. 433- فعلى سبيل المثال، وعملاً بقانون الأجانب الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2008، يُستبعد طالبو اللجوء السياسي الذين رفضت طلباتهم من الاستفادة من نظام الرعاية الاجتماعية مع ما يصيّبهم من ضعف وتهميش جراء ذلك (المادة 5(ب).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة وكافية لضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لصالح الأجانب وطالبي اللجوء. وتندعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواعيدها المحلية المتعلقة بالأجانب وطالبي اللجوء مع الاتفاقية، ومراعاة التوصيات التي أصدرتها في هذا المجال مختلف الهيئات والمنظمات المعنية بقضايا التمييز العنصري.

وبينما ترحب اللجنة بالتشريعات الجديدة بشأن الجنس، التي يتوقع دخولها حيز النفاذ في عام 2009، لا تزال تشعر بالقلق من إمكانية -434- فرض الكافتونات والبلديات شرطًا أشد صرامة من شروط الاتحاد بالنسبة إلى مسائل الجنس وإمكانية التعدي على الحق في الحياة الخاصة، ومن أن عدم وجود تعريف لمعايير الاندماج في عملية الجنس قد يؤدي بال المجالس البلدية إلى اعتماد مع امير وقرارات غير متسقة (المادة 3^(d)).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد معايير بشأن الاندماج في عملية الجنس، بما يتفق مع الاتفاقية، وأن تتخذ كافة التدابير الفعالة والكافية لضمان عدم رفض طلبات الجنس على أساس تحييز في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف.

وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتراف الدولة الطرف بالرُّحْل/اليانيش أقليةً ثقافيةً وطنيةً بموجب اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة -435- بحماية الأقليات القومية، فإنها تظل قلقةً لكون الرُّحْل، بينَهم اليانيش والستي والروم، لا يزالون عرضةً للعديد من ضرورات الحفاظ والتمييز، لا سيما في مجال الإسكان والتعليم. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود تدابير كافية لحماية لغتهم وثقافتهم، بالإضافة إلى استمرار القولبة النمطية العنصرية ضد هم (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة مرة أخرى بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحسين حالة الرُّحْل، لا سيما فيما يتعلق بتوفير الوسائل والأسباب التي تمكنهم من التمتع بحقوقهم في السكن والتعليم وبحقوقهم الثقافية. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد سياسة تنسيق وطنية تهدف إلى حماية حقوق الرُّحْل.

436- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

437- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتها في (أيلول/سبتمبر 2001) المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الفصل الأول)، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من ، A/CONF.189/12.

الاتفاقية. وتحث اللجنة أيضًا الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

438- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها 111/47. في هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 61 / 148 الذي حث فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

439- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور بسهولة فور تقديمها، وأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على . النحو نفسه باللغات الرسمية والوطنية.

440- وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد تقريرها الدوري القادم ، مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

441- وتندعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المناسبة لتقديم التقارير بموجب الـ معاهدات - الدولية ل حقوق الإنسان ، و لا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة ، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006 (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.4).

442- ووفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية و المادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون - سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 9 و 10 و 14 و 18 أعلاه.

443- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريريها الدوريين السابع والثامن في وثيقة واحدة يحل موعد تقييمها في 14 تشرين - الثاني/نوفمبر 2010، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية الخاصة بوثائق اللجنة، كما اعتمدها الاجتماع السادس في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1). وأن تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الخاتمة، (

توعي

444- المعقوتين يومي 30 تموز/ يوليه 2008 ، (CERD/C/SR.1880) نظرت اللجنة، في جلساتها 1880 و 1881 () واعتمدت في جلساتها 1897 . (CERD/C/TGO/17) في التقارير الدوري من السادس إلى السابع عشر التي قدمتها توغو في وثيقة واحدة المعقودة في 13 آب /أغسطس 2008 الملاحظات الخاتمة التالية (CERD/C/SR.1897)

ألف - مقدمة

445- ترحب اللجنة بالتقدير الذي قدمته الدولة الطرف، وتشي على الصراحة التي أبدتها باعترافها بعض الحالات التي أثرت تأثيراً خطيراً على توغو. إلا أن اللجنة تأسف لعدم مشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في إعداد التقرير.

446- وترحب اللجنة باستئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد طول انقطاع، وتدعوها إلى تقديم تقاريرها في المستقبل بصورة منتظمة. وترحب بمشاركة وقد رفع المستوى يضم الكثير من الأعضاء، وتعرب عن ارتياحها للمعلومات الإضافية المقدم ة شفوية وكتابيةً.

447- وتلاحظ اللجنة بارتياح حضور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو، بالإضافة إلى المعلومات التي قدمها رئيسها.

باء - الجوانب الإيجابية

تنبي اللجنة على عملية المصالحة التي بادرت بها توغو وأدت إلى التوقيع على الاتفاق السياسي الشامل في 20 آب/أغسطس 2006، -448 وإلى سير الانتخابات البرلمانية سيراً سلماً في تشرين الأول/أكتوبر 2007. كما تبني على إرادة الدولة الطرف في بناء دولة يحكمها القانون وتعهدتها باحترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة بارتياح إعراب الدولة الطرف عن عزمها على تشكيل لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة في المستقبل القريب -449.

وترحب اللجنة بالبرنامج الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعتمد في 31 أيار/مايو 2007، والذي يركز على توعية الجمهور -450 للسكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد شرعت في تنفيذ البرنامج الوطني لتحديث العدالة، بالإضافة إلى القيام بإصلاح تشريعي -451 لقانون العقوبات.

وترحب اللجنة بحذف الأحكام التمييزية الواردة في القانون الانتخابي -452.

جيم - داعي الفلق والتوصيات

يبينما تأخذ اللجنة في الاعتبار الصعوبات التي أعرب عنها الوفد، ترغب في الحصول على معلومات محدثة بشأن التكوين الإثني -453 واللغوي لسكان توغو. وتذكر بأن المعلومات المتعلقة بالتكوين الديمغرافي تتوجه للجنة وللدولة الطرف تقييم تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني بصورة أفضل.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اجراء تعداد السكان وعلى أن تقدم لها في تقريرها القادم البيانات الناتجة عنه. وتوصي بأن تحرص الدولة الطرف على أن يتضمن الاستبيان المعد لهذه الغاية أسلمة مناسبة تتوجه للجنة وللدولة الطرف تقييم تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني (CERD/C/70/Rev.5).

وتلاحظ اللجنة بقلق عدم تضمن القانون الداخلي في الوقت الحالي تعريفاً للتمييز العنصري يتفق مع التعريف الوارد في المادة 1 من -454 الاتفاقية، بالرغم من اعتراف الدولة الطرف بحدوث صراعات بين الجماعات الإثنية في توغو.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح تشريعاتها سريعاً، وبخاصة إصلاح قانون العقوبات بهدف إدخال تعريف (التمييز العنصري) يتطابق تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية (المادة 1).

وتلاحظ اللجنة بقلق عدم مراعاة شروط المادة 4 من الاتفاقية مراعاة تامة في القانون الداخلي، لا سيما ما يتعلق بتجريم المساعدة على -455 الأنشطة العنصرية وتمويلها وحظر المنظمات ذات الدعاية العنصرية.

توصي اللجنة بأن تجرم الدولة كل عمل من الأعمال الإجرامية الواردة في الفقرات ذات الصلة من المادة 4 من الاتفاقية، بما في ذلك (تجريم المساعدة على الأنشطة العنصرية وتمويلها وحظر المنظمات ذات الدعاية العنصرية) (المادة 4).

يبينما تأخذ اللجنة في الاعتبار رغبة الدولة الطرف في تحقيق مصالحة وطنية، تلاحظ بقلق عدم تطبيق أية عقوبة على الزعماء -456 السياسيين ومحرري المقالات الصحفية الذين دعوا إلى الكراهية الإثنية وإلى التزعة القبلية، في حين أن خطورة السلوك الذي انتهجه قد تسبّب، باعتراف الدولة الطرف، في حدوث أعمال قتل ومطاردات وتشريد بعض الفئات السكانية، لا سيما عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2005. وتذكر اللجنة بضرورة عدم استمرار إفلات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف ما يكفي من التدابير لكافحة بفعالية كل اتجاه، وخاصة إذا صدر عن المسؤولين السياسيين ووسائل الإعلام، يرمي إلى وصم الأشخاص أو تمييظهم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وينبغي للدولة الطرف أن ((تحرص أيضاً على عدم إفلات أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان من العقاب (المادة 4(ب) وج).

وتأسف اللجنة لعدم حصولها على معلومات كافية بشأن أنشطة المفوضية العليا للمصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية، التي أنشئت في 11 -457 آذار/مارس 2008، وبشأن السياسات التي تنتهجها توغو لقيادة البلد نحو الوحدة الوطنية.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن بلوغ الهدف الرامي إلى بناء دولة تقوم على مبدأ المساواة للجميع ينبغي أن يتحقق بالتوازي معأخذ حماية التنوع العرقي والثقافي لجميع الفئات الإثنية في الاعتبار، ومع احترام الحقوق التي تعرف بها الاتفاقية وتحميها. وتوصي اللجنة بأن تراعي الأنشطة التي تتطلع بها الحكومة، ولا سيما أنشطة المفوضية العليا للمصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية، مبدأ عدم التمييز الذي تكرسه (الاتفاقية) (المادة 5).

وتشعر اللجنة بقلق إزاء التوترات التي قد تستمر بين مختلف الفئات الإثنية في توغو، والتي قد تعيق عملية المصالحة -458.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز الانسجام في العلاقات بين مختلف الفئات الإثنية والثقافية في توغو، لا سيما من خلال حملات التوعية بقيم التسامح والوفاق بين الفئات الإثنية. كما تدعوه اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز (الهوية الثقافية) لهذه الفئات وإلى الحفاظ على لغاتها (الفقرة 7).

وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار وجود فوارق كبيرة في توغو قائمة على أساس الجنس والأصل الجغرافي والإثني والاجتماعي، لا سيما -459 في النظام التعليمي وفي الاستفادة من الخدمات الصحية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تجتهد في تقليل الفوارق القائمة، بما فيها تلك الموجودة في النظام التعليمي والمتعلقة بالاستفادة من (الخدمات الصحية)، عن طريق وضع استراتيجيات وتدابير مخصصة لهذه الغاية (الفقرة 2 من المادة 2، والمادة 5(هـ) 4 و 5).

وتلاحظ اللجنة بقلق أن النص المعمول به في المجال العقاري، أي المرسوم المؤرخ 24 تموز/يوليه 1906 ، غير ملائم لضمان حق -460 الشعوب الأصلية في تملك أراضيها ومواردها وأقاليمها الجماعية وتنميتها والتحكم بها و الاستفادة منها.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة وكافية لحماية حق الشعوب الأصلية في الأرض، وبيان قوم بما يلي: (أ) توفير حماية فعالة

ل حقوق الشعوب الأصلية في المناطق الحرجية، في إطار "اللجنة الوطنية لتحديث التشريعات"؛ (ب) تحديد أراضي الشعوب الأصلية المتناوبة عن الأسلاف في السجل العقاري؛ (ج) مراعاة مصالح الشعوب الأصلية ومتطلبات حفظ البيئة فيما يتعلق باستغلال الأراضي؛ (د) تهيئة سبل الانتصاف المحلي في حالة انتهاءك حقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تأخذ في ((الاعتبار توصيتها العامة رقم 23(1997) المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية (المادة 5) هـ.

وبينما تأخذ اللجنة في اعتبارها الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإعادة التوازن إلى التقىل الإنثي في تعيين الموظفين في جهاز الدولة - 461 وفي قوات حفظ النظام والأمن، تلاحظ بقلق استمرار وجود اختلال إنثي في تقلد الوظائف العامة، وأن طائفة كابيبي تام لو سو هي الجماعة المسيطرة في مؤسسة الجيش. وفي المقابل، ينخفض تمثيل بعض المجموعات الإنثوية كجماعات البوله في الحكومة والبرلمان والقضاء، والمؤسسات العامة.

تشجع اللجنة الدولية على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق لعام 2005، وذلك باتخاذ تدابير عاجلة وكافية لإحداث تحول جذري في عملية التعيين في الجيش وفي الوظائف العامة، بما في ذلك تعكس التنوع الثقافي والإثنى للمجتمع التوغولي (وتحقيق عدم تعرّض أية فئة إثنية للتمييز (المادة 5(ه)).

وتأسف اللجنة لعدم حصولها على توضيح كاف بشأن مركز الاتفاقيات في القانون الداخلي لتوغو، لا سيما ما يتعلق بمناطق المادتين 50 - 462 و 140 من الدستور.

توصي اللجنة بأن تقدم لها الدولة الطرف معلومات إضافية عن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي وعن إمكانية احتجاج الأشخاص بأحكام الاتفاقية ذات الصلة أامل المحاكم (المادة 6).

وتحلّظ اللجنة بقلق أن التمييز العنصري، على حسب ما ورد عن الدولة الطرف، ظاهرة تكاد تكون مدعومة في توغو، وأنه لم تسجلْ أى شكوى حتى الآن.

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القائم ببيانات إحصائية عن الدعوى المرفوعة والإدانات الصادرة بشأن المخالفات المتعلقة بالتمييز العنصري. وتنظر اللجنة الدولة الطرف بأن عدم وجود شكوى ودعوى قضائية من جانب ضحايا التمييز العنصري قد يكشف عن عدم وجود تشريع محدد مناسب، وعن الجهل بسبيل الالتصاف المتاحة أو الخوف من نبذ المجتمع أو انعدام الإرادة لدى السلطات المكلفة برفع الدعوى. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تحرص على اشتغال التشريعات الوطنية على أحكام ملائمة وأن تطلع الجمهور على كافة سبل الالتصاف المتاحة في محل التمييز العنصري (المادة 6).

وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان وبرنامج عمل ديربان، على المستوي الوطني،

وتحيط اللجنة علمًا بقيام الدولة الطرف بالنظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتشجعها على- 465
انهاء هذا النظر سرًّا

وتحصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 - 6- 46 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها 111/47 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992 . و في هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 61 / 148 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، الذي حثّ فيه بقية الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على هذا التعديل.

وتوصل ي اللجنة بأن تتبع الدولة الطرف تقاريرها الدورية للجمهور بسهولة فور تقديمها ، و بأن تنشر على النحو نفسه ، ملاحظات - 467
اللجنة باللغات إلى سمعة والوطنية ، وإن أمكن ، بلغات الأقليات الرئيسية

وتحوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد ال报答 الدوري القادم، مع منظمات المجتمع المدني -468- العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري.

وت دعو اللجنة الدولية الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقدير التقارير بموجب المعاهدات الدولية -469- حقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المترتبة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في حزيران/يونيه 2006 (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.4).

وفقاً للفرقة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه 15 آب/أغسطس 2009، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 13 و17 و18 أعلاه، وذلك في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر في وثيقة واحدة بحلول 5 تموز/ يوليه 2011، آخذه - 471 في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم التقرير الخاص بلجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، وأن تتناول، في هذه الوثيقة جميع النقاط المثارة في هذه الالlegation.

الولايات المتحدة الأمريكية

المعقونتين في 21 و 22 شباط / فبراير 2008، في (CERD/C/SR.1853 و SR.1854) نظرت اللجنة، في جلستيها 1853 و 1854 واعتمدت ال لجنة (CERD/C/USA/6) التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس للولايات المتحدة الأمريكية المقدمة في وثيقة واحدة المعقدة في 5 آذار / مارس 2008 الملاحظات الختامية الثالثة (CERD/C/SR.1870) في جلستها 1870.

الف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقارير المقدمة وبالفرصة السانحة لمواصلة حوار مفتوح وبناء مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها 473- للردود المفصلة المقدمة على قائمة المسائل، وللجهود التي بذلها الوفد الرفيع المستوى للإجابة على مجموعة الأسئلة الواسعة التي طرحت أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باقرار الدولة الطرف بطابعها المتعدد الأعراق والإثنيات والثقافات 474-

وتلاحظ اللجنة بارتياح العمل الذي اضطلعت به في الدولة الطرف مختلف الإدارات والوكالات التنفيذية التي لديها مسؤوليات في ميدان 475- القضاء على التمييز العنصري، ومن بينها شعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل، ولجنة تكافؤ فرص العمل، ووزارة السكن والتربية الحضرية.

وترحب اللجنة بتمديد العمل، في عام 2005، بقانون العنف ضد المرأة لعام 1994 476-

وترحب اللجنة أيضاً بتمديد العمل، في عام 2006، بقانون حقوق التصويت لعام 1965 477-

وتشي اللجنة على إطلاق "مبادرة القضاء على العنصرية والتمييز على أساس اللون في العمالة"، في عام 2007، وهي مبادرة ترمي 478- إلى التوعية بمسألة التمييز العنصري في مكان العمل.

وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء "الشراكة الوطنية للعمل على وضع حد للفوارق الصحية التي يعانيها السكان من الأقلية الإثنية 479- والعرقية"، في عام 2007، فضلاً عن مختلف البرامج التي اعتمتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية لمعالجة الفوارق الصحية المستمرة التي تمس أصحاب الدخل المنخفض المنتسبين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية.

وتلاحظ اللجنة أيضاً بارتياح قانون ولاية كاليفورنيا الخاص بعنصر السكن لعام 1969 الذي يشترط على كل وحدة من وحدات التقسيم 480- الإداري المحلي أن تعتمد عنصراً سكرياً في خطتها العامة للوفاء باحتياجات السكن لجميع شرائح السكان، بما في ذلك أصحاب الدخل المنخفض المنتسبين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

الفقرات 380-407 (A/56/18) لأن ، تكرر اللجنة ما أعربت عنه من قلق في الفقرة 393 من ملاحظاتها الخاتمية السابقة لعام 2001 481- تعريف التمييز العنصري المستخدم في التشريع الاتحادي وتشريعات الولايات وفي ممارسة المحاكم لا يتفق دائماً مع التعريف الوارد في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية الذي يشترط على الدول الأطراف أن تحظر التمييز العنصري بجميع أشكاله ونقضي عليه، بما في ذلك الممارسات والتشريعات التي قد لا تكون تمييزية في غرضها ولكن في مفعولها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن التمييز غير المباشر أو التمييز بحكم الواقع يحدث إذا ما أدت أحكام أو معايير أو ممارسات محادية في ظاهرها إلى حرمان أشخاص ينحدرون من أصل عرقي أو إثنى أو قومي معين من مزايا يمتلك بها غيرهم، إلا إذا كانت تلك الأحكام أو المعايير أو الممارسات مبررةً بشكل موضوعي لتحقيق هدف مشروع وكانت الوسائل المتبعة لتحقيق ذلك الهدف مناسبة وضرورية (المادة 1).

توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف تعريف التمييز العنصري المستخدم في التشريع الاتحادي وتشريعات الولايات وفي ممارسة المحاكم لكي تضمن، في ضوء تعريف التمييز العنصري الوارد في الفقرة 1 من الاتفاقية، حظره التمييز العنصري بجميع أشكاله، بما في ذلك الممارسات والتشريعات التي قد لا تكون تمييزية في غرضها ولكن في مفعولها.

وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لجواز استخدام دستور الدولة الطرف وقوائمه في حالات عديدة لمنع الجهات الخاصة من ممارسة 482- أفعال التمييز العنصري فإنها تظل قلقة إزاء النطاق الواسع للتحفظ الذي أبدته الدولة الطرف عند تصديقها على الاتفاقية فيما يخص الأفعال (التمييزية الصادرة عن أفراد أو عن جماعات أو منظمات خاصة).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في سحب تحفظها على المادة 2 من الاتفاقية أو تضييق نطاقها، وفي توسيع نطاق الحماية التي يوفرها القانون من أفعال التمييز الصادرة عن أفراد أو عن جماعات أو منظمات خاصة.

وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد في الدولة الطرف مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 483- 2، المرفق 48/134).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس .

وبينما ترحب اللجنة بقرار الوفد أن الدولة الطرف ملزمة بتطبيق الاتفاقية في جميع أرجاء إقليمها وبضمان تنفيذها الفعلي على جميع 484- المستويات، أي على مستوى الاتحاد والولايات وعلى المستوى المحلي، بصرف النظر عن الهيكل الاتحادي لحكومتها، تلاحظ بقلق عدم وجود آليات مناسبة وفعالة تكفل اتباع نهج منسق في تنفيذ الاتفاقية على مستوى الاتحاد والولايات وعلى المستوى المحلي (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آليات مناسبة تكفل اتباع نهج منسق لتنفيذ الاتفاقية على مستوى الاتحاد والولايات وعلى المستوى المحلي

وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار ممارسة التوصيف العرقي على الرغم من التدابير المعتمدة على مستوى الاتحاد والولايات لمكافحة هذه 485- الممارسة، بما في ذلك قيام شعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل بوضع إرشادات لوكالات إنفاذ القانون الاتحادية في مجال استخدام التوصيف العرقي. وتشعر اللجنة بقلق عميق، بوجه خاص، إزاء زيادة استخدام التوصيف العرقي ضد العرب والمسلمين والآسيويين الجنوبيين في أعقاب اعتداء 11 أيلول/سبتمبر 2001، وإزاء وضع "النظام الوطني لتسهيل الدخول والخروج"، وهو نظام يطبق على رعايا 25 بلدًا يقع جميعها في الشرق الأوسط أو جنوب آسيا أو شمال أفريقيا (المادتان 2 و5(ب).

إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لمكافحة التوصيف العرقي على مستوى الاتحاد والولايات بسبيل منها المسارعة إلى اعتماد قانون إنهاء

التصنيف العرقي أو تشريع اتحادي مماثل. وتوجه اللجنة أيضاً انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، التي تقضي بأن التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب يجب أن تؤدي إلى التمييز، في الغرض أو في المفهول، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى، وتحت الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 1(ج) من المادة 2 من الاتفاقية، على وضع حد للنظام الوطني لتسجيل الدخول والخروج وعلى القضاء على أشكال التصنيف العرقي الأخرى ضد العرب والمسلمين والآسيويين الجنوبيين.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأحكام القضائية الصادرة مؤخرأ عن المحكمة العليا للولايات المتحدة واستخدام الاستئنافات الشعبية لمنع 486- الولايات من اعتماد تدابير عمل إيجابي قائمة على أساس العرق حذت أكثر من الاستخدام المشروح للتداريب الخاصة باعتبارها أدلة لقضاء على الفوارق المستمرة في التمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية ((الفوارق المستمرة في التمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية (المادة 2).

تكرر اللجنة أن اعتماد تدابير خاصة "عند اقتضاء الظروف ذلك" التزام ناشئ عن الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية. ولذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف مجدداً إلى أن تعتمد مثل هذه التدابير وتعزز استخدامها عند اقتضاء الظروف ذلك باعتبارها أدلة لقضاء على الفوارق المستمرة في التمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية وأن تكفل لأعضاء الأقليات العرقية والإثنية والقومية التطور والحماية المناسبين.

وتشعر اللجنة بقلق عميق لأن الأقليات العرقية والإثنية والقومية، ولا سيما الأمريكيين المنحدرين من أمريكا اللاتينية ومن أصول -487- أفريقية، يتركزون أكثر من غيرهم في الأحياء السكنية الفقيرة التي تتسم بتزدي الظروف السكنية وقلة فرص العمل وعدم كفاية مرافق الرعاية الصحية وضعف الموارد المقدمة للمدارس وارتفاع معدلات الجريمة والعنف (المادة 3).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من ظاهرة الفصل السكاني القائم على الأصل العرقي والإثنية والقومي، ومن عوایقه السلبية على الأفراد والجماعات المتأثرين. وتوصي اللجنة بوجه خاص بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي

دعم إنشاء مجمعات سكنية عامة خارج المناطق الفقيرة المعزولة عرقياً؛¹

إزاله العقبات التي تحد من امكانية اختيار سكن ميسور الكلفة وتنتقل المستفيدين من الفرع 8 من "برنامج قسام اختيار السكن"؛²

ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات المعتمدة على مستوى الاتحاد والولايات لمكافحة التمييز في مجال السكن، بما في ذلك ظاهرة "التوجيه العرقي" في مجال السكن وغيرها من الممارسات التمييزية التي تقوم بها الجهات الخاصة

ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار الفصل العرقي بحكم الواقع في المدارس العامة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق خاص -488- *Parents Involved in Community Schools v. Seattle School District No. 1*(2007) وقضية *Meredith v. Jefferson County Board of Education* (1954)، التقدم المحرز منذ القرار التاريخي الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية *Brown v. Board of Education* ، وأدى إلى الحد من قدرة المناطق التعليمية التي يطبق فيها نظام المدارس العامة من التصدي للفصل بحكم الواقع بغض النظر اعتماد تدابير تراعي الانتماء العرقي باعتبارها أدلة لتعزيز الاندماج (المواد 2 و 3 و 5)(ه)⁵.

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف مزيداً من الدراسات للوقوف على الأسباب الكامنة وراء الفصل المفروض بحكم الواقع وأوجه الالمساواة الع رفية في مجال التعليم، بغية وضع استراتيجيات فعالة ترمي إلى تعزيز إزالة الفصل العرقي في المدارس وتوفير فرص تعليم متكافئة في بيئة تتبع إدماج جميع الطلبة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتنكين المناطق المدرسية مجدداً من تعزيز الاندماج المدرسي طوعاً عن طريق اعتماد تدابير خاصة مدروسة بدقة وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية.

وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لاستبعاد بعض أشكال خطاب الكراهية وغيرها من أنشطة التحريف، مثل حرق الصلبان، من الحماية -489- بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة، فإنها تظل قلقة إزاء النطاق الواسع للتحفظ الذي أبنته الدولة الطرف لدى تصديقها على الاتفاقية فيما يخص نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية (المادة 4).

توجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامتين رقم 7(1985) و15(1993) بشأن تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية أو تضييق نطاقها. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تؤكد من جديد أن حظر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير، نظراً لأن ممارسة هذا الحق ينطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، منها الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية.

وبينما تحيل اللجنة علمًا بما قدمته الدولة الطرف من توضيحات بشأن حالة شعوب شوشون الغربية الأصلية، وهي الحالة التي نظرت -490- فيها اللجنة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، فإنها تأسف بقوة لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير لمتابعة التوصيات الواردة في الفقرات من 8 إلى 10 من مقررها (CERD/C/USA/DEC/1) في المدة (5) لعام 2006 (68).

تكرر اللجنة ما جاء في مقررها (68) بالكامل، وتحث الدولة الطرف على تنفيذ جميع التوصيات الواردة فيه.

وتكرر اللجنة ما أعربت عنه من قلق إزاء استمرار الفوارق العرقية في نظام العدالة الجنائية للدولة الطرف، بما في ذلك العدد غير -491- المناسب لنزلاء السجون المنتدين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية، لأسباب منها على ما يبدو المعاملة الأقسى التي يتلقاها المدعى عليهم المنتدون إلى هذه الأقليات، ولا سيما الأمريكيين المنحدرون من أصل أفريقي، في مختلف مراحل الدعاوى الجنائية (المادة 5) (أ).

إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، التي تفيد أن الفوارق العرقية الضاربة في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك العدد غير المناسب لنزلاء السجون المنتدون إلى الأقليات العرقية والإثنية وال القومية، يمكن اعتبارها مؤشرات وقاعدية على التمييز العنصري، فإنها توصي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل فرد في معاملة متساوية أمام المحاكم وسائر الهيئات المكلفة بإقامة العدل، بما في ذلك الاضطلاع بمزيد من الدراسات للوقوف على طبيعة المشكلة ونطاقها، وتنفيذ إستراتيجيات أو خطط عمل وطنية ترمي إلى القضاء على التمييز العنصري الهيكلي.

وتلاحظ اللجنة بقلق ما وردتها من معلومات تفيد أن الجانيين الأحداث المنتدين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية، بين فيهم -492- (الأطفال، يمثلون عدداً غير مناسب من الأشخاص المحكوم عليهم ب السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط (المادة 5) (أ)).

الفقرة 34) وللجنة مناهضة ، CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1 () تذكر اللجنة بأوجه القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة (34) بشأن التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات التي تجيز تطبيق السجن المؤبد دون إمكانية ، CAT/C/USA/CO/2 التعذيب

الإفراج المشروط على الجانحين الأحداث، بمن فيهم الأطفال. وفي ضوء التطبيق غير المناسب للسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط على الجانحين الأحداث، بمن فيهم الأطفال، المتنتمين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية، ترى اللجنة أن الاستمرار في تطبيق هذه الأحكام لا يتفق مع المادة 5(أ) من الاتفاقية. ولذلك توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف حداً لتطبيق أحكام السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط على أشخاص نقل أعمارهم عن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، وأن تراجع وضع الأشخاص الذين سبق أن صدرت بحقهم مثل هذه الأحكام.

وبينما ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخراً لتحسين نوعية برامج الدفاع الجنائي الخاصة بالمعوزين، تشعر 493- بالقلق لاستمرار أوجه النقص الهيكلي في هذه البرامج وتثيرها غير المناسب على المدعى عليهم المعوزين المتنتمين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن لعدم وجود حق معرفة به عموماً في الاستئناف بمثابة بحث في الدعوى المدنية تأثيراً غير مناسب (على المعوزين المتنتمين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية) (المادة 5(أ)).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء ما لأوجه النقص الهيكلي المستمرة في برامج الدفاع الجنائي الخاصة بالمعوزين من تأثير غير مناسب على المدعى عليهم المتنتمين إلى الأقليات العرقية والإثنية وال القومية، بسبل منها بذل مزيد من الجهود لتحسين نوعية التثبيل القانوني المقدم للمدعى عليهم المعوزين وضمان توفير التمويل والإشراف الواففين لنظم المساعدة القضائية العامة. كما توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف موارد كافية لضمان التثبيل القانوني للمعوزين المتنتمين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية في الدعوى المدنية، مع إيلاء اهتمام خاص للدعوى المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية مثل السكن أو الرعاية الصحية أو حضانة الأطفال.

ونظل اللجنة قلقة إزاء الفوارق العرقية المستمرة والهامة فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، ولا سيما الفوارق المرتبطة بعرق الضحية، 494- كما يدل على ذلك عدد من الدراسات، بما في ذلك دراسة حديثة صدرت في تشرين الأول/أكتوبر 2007 عن رابطة المحامين الأمريكية () (المادة 5(أ))).

إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي بأن تجري الدولة الطرف مزيداً من الدراسات لوقف على العوامل الكامنة وراء الفوارق العرقية الأساسية في فرض عقوبة الإعدام، بغية وضع استراتيجيات فعالة ترمي إلى استئصال الممارسات التمييزية. وتود اللجنة أن تكرر توصيتها السابقة الواردة في الفقرة 6 من ملاحظاتها الخاتمية السابقة لعام 2001، والتي تفصي بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك اعتماد وقف اختياري، لضمان لا يكون فرض عقوبة الإعدام نتيجة لتحيز عرقي من جانب المدعين والقضاة والمحلفين والمحامين.

وتأسف اللجنة لموقف الدولة الطرف الذي يقضي بعدم انتظام الاتفاقية على معاملة الأجانب المحتجزين بوصفهم "مقاتلين أعداء" بدعوى أن قانون المنازعات المسلح هو القانون الخاص المنطبق حسراً، وأن الاتفاقية في جميع الأحوال "لا تتطابق على أدعاءات عدم معاملة المحتجزين الأجانب على قدم المساواة" وفقاً للفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن الدولة الطرف تجعل غير المواطنين المشمولين بولايتها القضائية عرضة لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا عمدت إلى نقلهم أو تسليمهم أو بإعادتهم إلى بلدان أخرى توافق أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيتعرضون فيها لمثل تلك المعاملة (المادتان 5(أ) و(ب) 6).

إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن غير المواطنين في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية، بما في ذلك الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وسائر الهيئات التي تتولى إقامة العدل، بقدر ما يعترف بذلك القانون الدولي، وبأن الفقرة 2 من المادة 1 يجب تفسيرها تفسيراً يسمح بتألifi المساس بالحظر الأساسي للتمييز الوارد في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية.

إذ يقضي بأن الدول الأطراف في الاتفاقية، (A/57/18) وتذكر اللجنة أيضاً ببيانها المتعلق بالتمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب ملزمة بضمان لا تكون التدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب مبنية في غرضها أو في مفعولها على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل القومي أو الإثني.

ولذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان حق الأجانب المحتجزين بوصفهم "مقاتلين أعداء" في المراجعة القضائية لقانونية وظروف احتجازهم، وكذلك حقوقهم في الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تفلت لغير المواطنين المحتجزين أو المعتقلين في سياق مكافحة الإرهاب حماية فعلية بموجب القانون الداخلي، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

وبينما تعرف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة ظاهرة المعاملة القاسية التي تمارسها الشرطة على نطاق واسع، فإنها 496- تظل قلقة إزاء الادعاءات التي تشير إلى استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أساليب القسوة والقوة المفرطة أو المميتة ضد الأشخاص المتنتمين إلى الأقليات العرقية أو الإثنية أو القومية، ضد المهاجرين من أمريكا اللاتينية أو من أصول إفريقية والمهاجرين غير الحاملين وثائق هوية الذين يعبرون الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن إفلات أفراد الشرطة من العقاب على التجاوزات المنسوبة إليهم لا يزال مشكلة واسعة الانتشار على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للاحتجاجة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قضائياً على سوء سلوكهم الجنائي (المادتان 5(ب) و 6).

توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها للقضاء على أساليب القسوة والقوة المفرطة التي تستخدمها الشرطة ضد الأشخاص المتنتمين إلى الأقليات العرقية أو الإثنية أو القومية، ضد المهاجرين غير الحاملين وثائق هوية الذين يعبرون الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك، بسبل منها إنشاء نظم مناسبة لرصد تجاوزات ال الشرطة وتوفير المزيد من فرص التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل خصوصية التقارير التي تشير إلى استخدام الشرطة أساليب القسوة والقوة المفرطة لتحقيق مستقل وسريع وشامل ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة بهم.

و بينما ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اعتمنتها الدولة الطرف لمنع ارتكاب أعمال العنف والاعتداء ضد النساء المتنتميات إلى 497- الأقليات العرقية والإثنية والقومية والمعاقبة على هذه الأفعال، فإنهما تظل تشعر بقلق عميق إزاء أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي التي تتعرض لها النساء المتنتميات إلى تلك المجموعات، ولا سيما نساء الهندوس الأميركيين والسكان الأصليين في الأسكا والعاملات المهاجرات، وبخاصة العاملات المنزليات. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق ما يقال من عدم توافر إرادة كافية لدى السلطات الاتحادية وسلطات الولايات لاتخاذ إجراءات لمكافحة أعمال العنف والاعتداء هذه وما يؤدي إليه ذلك في أحياناً كثيرة من حرمان الضحايا المتنتميات إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية، وبخاصة نساء السكان الأميركيين الأصليين، من حقهن في عرض قضائياًهن على القضاء والحصول على جبر أو تعويض مناسب عملاً بحق بهن من أضرار (المادتان 5(ب) و 6).

توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهد لمنع ارتكاب أفعال العنف والاعتداء ضد النساء المنتسبات إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية والمعاقبة على هذه الأفعال، بسبل منها:

إنشاء مراكز للوقاية والمساعدة المبكرة تقدم خدمات المشورة والمأوى المؤقت، وتمويل هذه المراكز تمويلاً وافياً؛¹

توفير تدريب محدد للعاملين في إطار نظام العدالة الجنائية، بما يشمل أفراد الشرطة والمحامين والمدعين والقضاة، وللعاملين في القطاع؛² الطبي؛

شن حملات إعلامية لتنمية النساء المنتسبات إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية للآليات والإجراءات المتواхدة في التشريعات الوطنية؛³ المنطقية بالعنصرية والتمييز؛

ضمان إخضاع التقارير المتعلقة بفعال الاغتصاب والعنف الجنسي المرتكبة ضد النساء المنتسبات إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية؛⁴ وبخاصة نساء السكان الأصليين، لتحقيق مستقل وسريع وشامل، ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة بهم.

وتحتاج الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القائم معلومات عن نتائج هذه التدابير وعن عدد الضحايا والجناة والإدانات وأنواع العقوبات المفروضة.

وتظل لجنة فلقة لما لقوانين التجرييد من الحقوق المدنية المنطبقة من تأثير متبادر على عدد كبير من الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية، ولا سيما الأمريكيين المنحدرين من أصول أفريقيا، الذين تزيد نسبتهم عن غيرهم في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص أن الأفراد في بعض الولايات يظلون مجردين من حقوقهم المدنية حتى بعد انتقامه العقوبة الممنوعة (المادة 5(ج)).

إذ تتضع اللجنة في اعتبارها ما لتنفيذ قوانين التجرييد من الحقوق المدنية من تأثير غير متناسب في عدد كبير من الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية، ولا سيما الأمريكيين المنحدرين من أصول أفريقيا، فإنها توصي بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان عدم تطبيق الحرمان من حقوق التصويت إلا على الأشخاص المدانين بأشد الجرائم خطورة، ورد الحق في التصويت تلقائياً في جميع الأحوال بعد انتقامه العقوبة.

وتأسف اللجنة لأنها على الرغم من مختلف التدابير التي اعتمتها الدولة الطرف لتعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية الرامية إلى مكافحة التمييز، لا يزال العاملون المنتسبون إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية، ولا سيما النساء والعمال المهاجرين غير الحاملين وثائق هوية، يتعرضون لمعاملة تمييزية ولتجاوزات في أماكن العمل، ولا تزال نسبتهم أعلى من غيرهم في المهن التي تتسم بطول ساعات العمل وتدني الأجور وظروف العمل غير الآمنة أو الخطيرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن القرارات القضائية الصادرة مؤخراً عن المحكمة العليا قضائية ، Hoffman Plastics Compound, Inc. v. NLRB (2007) - Ledbetter v. Goodyear Tire and Rubber Co. (2007) Long Island Care at Home, Ltd. V. Coke (2007) وقضائية ، نالت أكثر من إمكان حصول العاملين المنتسبين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية على الحماية القانونية والانتصاف في قضايا المعاملة التمييزية في أماكن العمل، أو الأجر غير المدفوعة أو المحتجزة، أو الإصابات أو الأمراض المرتبطه بالعمل (المادتان 5(ه) و 6).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك زيادة استخدام تتحققات "النمط والممارسة" لمكافحة التمييز بحكم الواقع في مكان العمل وضمان تمنع جميع الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية تمعناً فعلياً على قم المساواة بحقوقهم بموجب المادة 5(ه) من الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة، بما في ذلك سن التشريعات مثل قانون الحقوق المدنية المقترن لعام 2008، لضمان حق العاملين المنتسبين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية، ومن فيهم العمال المهاجرين غير الحاملين وثائق هوية، في الحصول على حماية قطعية والاستفادة من سبل انتصاف في حال انتهاء أصحاب العمل حقوقهم الإنسانية.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى الاضطلاع بالنشطة، مثل الاختبارات التلوية أو تخزين الفيروسات السامة والخطرة أو التعدين أو قطع الأشجار، أو التخطيط للاضطلاع بهذه الأنشطة في المناطق ذات الأهمية الروحية والثقافية للأمريكيين الأصليين، وإزاء التأثير السلبي المنسوب لهذه الأنشطة على تمنع الشعوب الأصلية المتضررة بحقوقها بموجب الاتفاقية (المادة 5(د)، 5(ه)، 4(د)، 5(ه)، 5(ه)، 6).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية ومع ممثليها المختارين وفقاً لإجراءاتها الخاصة، لضمان عدم تأثير الأنشطة المضطط بها في المناطق ذات الأهمية الروحية والثقافية للأمريكيين الأصليين تأثيراً سلبياً في تنعمهم بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

كما توصي اللجنة بأن تعرف الدولة الطرف بحق الأمريكيين الأصليين في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصهم، وبأن تشاور وتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية قبل اعتماد وتنفيذ أي نشاط في المناطق ذات الأهمية الروحية والثقافية للأمريكيين الأصليين، وبينما فإنها توصي أخيراً ، A/RES/61/295 (A) تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باستخدام الإعلان دليلاً لتفسير التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تشير إلى ما للأنشطة الاقتصادية التي تضطلع بها الشركات عبر الوطنية المسجلة في الدولة الطرف -501 في مجال استغلال الموارد الطبيعية في بلدان خارج الولايات المتحدة من آثار ضارة في حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في هذه المناطق (في الأرض والصحة والبيئة المعيشية وفي أسلوب حياتها (المادتان 2(1)(د) و 5(ه)).

تشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة 1(د) من المادة 2 والمادة 5(ه) من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم 23(1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة لمنع الشركات عبر الوطنية المسجلة في الدولة الطرف من الإقدام على أفعال تؤثر سلباً في تمنع الشعوب الأصلية بحقوقها في الأقاليم الواقعة خارج الولايات المتحدة. وتوصي اللجنة بوجه خاص بأن تستكشف الدولة الطرف سبل مساعدة الشركات عبر الوطنية المسجلة في الولايات المتحدة، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القائم معلومات عن آثار أنشطة الشركات عبر الوطنية المسجلة في الولايات المتحدة على الشعوب الأصلية في الخارج وعن أيه تدابير متخذة في هذا الصدد.

وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف ومنظومات المجتمع المدني لمساعدة الأشخاص الذين شردهم إعصار كاترينا في 502 عام 2005، فإنها تظل فلقة للتأثير المتبادر الذي لا تزال هذه الكارثة الطبيعية تحثه في أصحاب الدخل المنخفض من الأمريكيين المنحدرين من أصول أفريقيا، الذين لا يزال عدد كبير منهم مشرداً بعد مضي أكثر من عامين على الإعصار (المادة 5(ه)).³

توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهد لتيسير عودة الأشخاص الذين شردهم إعصار كاترينا إلى ديارهم، إن أمكن، أو ضمان حصولهم على سكن لائق ميسور التكالفة في مكان إقامتهم الاعتيادية إن أمكن. وتدعو اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص إلى بذل كل جهد ممكن لضمان التشاور الفعلي مع الأشخاص الذين شردهم إعصار كاترينا ومشاركتهم الفعلية في وضع وتنفيذ جميع القرارات التي تخصهم.

وبينما تلاحظ اللجنة النطاق الواسع للتدابير والسياسات التي اعتمتها الدولة الطرف لتحسين الحصول على التأمين الصحي والرعاية -503 والخدمات الصحية الواقية، فإنها تشعر بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية ما زالوا محرومين (هـ)4' من التأمين الصحي ويواجهون عقبات عديدة في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الواقية (المادة 5).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لمعالجة أوجه التفاوت المستمرة في المجال الصحي التي تمس الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية، بسبل منها تحديداً إزالة العقبات التي تمنع أو تعوق حالياً حصولهم على الرعاية الصحية الواقية، مثل عدم تغطيتهن بالتأمين الصحي، وعدم توزيع موارد الرعاية الصحية توزيعاً متكافئاً، واستمرار التمييز العنصري في توفير الرعاية الصحية، وتدني مستوى خدمات الرعاية الصحية العامة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية عن أوجه التفاوت في المجال الصحي التي تمس الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية، مفصلاً حسب العمر والجنس والعرق والأصل الإثني أو القومي، وأن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري القادم.

وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من الجهد الذي بذلتها الدولة الطرف لا تزال توجد أوجه تفاوت عرقيّة كبيرة في ميدان الصحة -504 الجنسية والإنجليزية، وبخاصة ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع بين النساء والأطفال المنتسبين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية، ولا سيما منهم الأمريكيون المنحدرون من أصول أفريقيّة، وارتفاع معدلات الحمل غير المقصود ومعدلات الإجهاض في صفوف الأميركيّات المنحدرات من أصول أفريقيّة، وتزايد أوجه التفاوت في معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشريّة في صفوف نساء الأقليات (المادة 4')5'.

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لمعالجة أوجه التفاوت العرقية المستمرة في ميدان الصحة الجنسيّة والإنجليزية، وبخاصة عن طريق ما يلي:

تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية للأمهات، والتنظيم الأسري، والرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وما بعدها، وخدمات "Medicaid"؛

تسهيل الاستفادة من الأساليب المناسبة في مجال منع الحمل وتنظيم الأسرة؛

توفير التثقيف الجنسي المناسب بهدف منع حالات الحمل غير المقصود والوقاية من الأمراض المنقوله جنسياً؛

وبينما ترحب اللجنة بالتدابير التي اعتمتها الدولة الطرف لخفض أوجه التفاوت لكيّيرة في ميدان التعليم، بما في ذلك اعتماد قانون -505 فإنها تظل قلقة إزاء استمرار "الفجوة التحصيلية" (No Child Left Behind Act)، "إذ لا التفاوت في التحصيل العلمي بين الأطفال" لعام 2001 بين الطلبة المنتسبين إلى الأقليات العرقية أو الإثنية أو القومية، ومن فيهم الطلبة المبتدئون في تعلم اللغة الإنكليزية، والطلبة البيض. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن أوجه التفاوت العرقي المزعوم في معدلات التعليق والطرد والتوقف في المدارس تساهم في تفاقم معدل التسرب العالمي (هـ)5'، في صفوف الطلبة المنتسبين إلى الأقليات العرقية أو الإثنية أو القومية وإحالتهم إلى نظام العدالة (المادة 5').

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير خاصة وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية، لتقليص "الفجوة التحصيلية" المستمرة بين الطلبة المنتسبين إلى الأقليات العرقية أو الإثنية أو القومية والطلبة البيض في ميدان التعليم، بسبل منها تحسين مستوى التعليم المقدم لهؤلاء الطلبة. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تشجيع المناطق التعليمية على مراجعة سياساتها في الانضباط المدرسي القائمة على عدم التسامح إطلاقاً، بغية حصر تعليق الطلبة أو طردهم في أسوأ حالات سوء السلوك المدرسي، وتوفير فرص التدريب لأفراد الشرطة المكلفين بخمارة أروقة المدارس.

وبينما ترحب اللجنة بالوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يخص عبء الإثبات في دعاوى التمييز العنصري بموجب قوانين -506 الحقوق المدنية، فإنها تظل قلقة لـ أن دعاوى التمييز العنصري المرفوعة بموجب بند مراعاة الأصول القانونية في التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة وبموجب بند الحماية على قدم المساواة في التعديل الرابع عشر يجب أن تكون مفرونة بإثبات التمييز المقصود (المادتان 1(1) و 6).

توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف تشرعياتها ومارساتها على مستوى الاتحاد والولايات فيما يخص عبء الإثبات في دعاوى التمييز العنصري من أجل التوصل إلى تقادم أكثر توازناً لعبء الإثبات، وفقاً للفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، بين المدعى الذي يجب أن يثبت مبدئياً وجود تمييز مباشر أو قائم على تأثير متباين، والمدعى عليه الذي يجب أن يقدم أدلة تبريره موضوعياً ومعقولاً المعاملة التمييزية. وتدعو اللجنة بوجه خاص الدولة الطرف إلى النظر في اعتماد قانون الحقوق المدنية لعام 2008.

وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من الجهد الذي بذلتها الدولة الطرف لتقديم برامج ودورات تدريبية عن التشريعات المناهضة للتمييز -507 التي اعتمدت على مستوى الاتحاد والولايات، لم تقدم أية برامج أو دورات تدريبية محددة لفئات من الموظفين منهم الموظفون الحكوميون وموظفو القضاء والموظفوون المكلفوون بإنفاذ القانون على مستوى الاتحاد والولايات والمدرسوون والأخсанبيون الاجتماعيون وغيرهم من الموظفين العموميين من أجل توعيتهم للاتفاقية وأحكامها. كما تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن الاتفاقية وأحكامها للجمهور عاماً (المادة 7).

توصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف برامج عامة للتوعية والتنمية بالاتفاقية وأحكامها، وبأن تضاعف جهودها لتعريف الموظفين الحكوميين وموظفي القضاء والموظفوين المكلفوين بإنفاذ القانون على مستوى الاتحاد والولايات والمدرسوون والأخسانبيون الاجتماعيون والأخسانبيون والجمهور عاماً بالمسؤوليات المترتبة على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وكذلك بالآليات والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية في مجال التمييز العنصري والتعصب.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التشريعات السارية على اللاجئين وطالبي -508 اللجوء، وعن الادعاءات التي تشير إلى فرض احتجاز إلزامي ومتّصل على عدد كبير من غير المواطنين، ومن فيهم العمال المهاجرون غير (الحاملين وثائق هوية وضحايا الاتجار وطالبو اللجوء واللاجئون، وكذلك أفراد أسرهم (المادتان 5(ب) و(هـ)4' و 6).

وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير المعتمدة لصون وتعزيز ثقافة -509

وتقاليد الهنود الأمريكيين وسكان ألاسكا الأصليين وسكان هاوي الأصلين وغيرهم من الشعوب الأصلية في جزر المحيط الهادئ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن مدى تعبير المقررات والكتب المدرسية الخاصة بالمرحلتين الابتدائية والثانوية عن الطابع المتعدد للإثنيات للدولة الطرف وعما إذا كانت تتضمن معلومات كافية عن تاريخ وثقافة مختلف المجموعات العرقية والإثنية والقومية التي تعيش في إقليمها (المادة 7).

وتحذر اللجنة موقف الدولة الطرف من إعلان وبرنامج عمل ديرب ان ومتابعة أعماله، ولكن نظراً لأهمية هذه العملية في تحقيق أهداف -510 .
الاتفاقية فإنها تدعو الدولة الطرف إلى النظر في المشاركة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وفي المؤتمر نفسه

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتدعوها إلى النظر في القائم -511 .
 بذلك.

ونوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 -512 .
في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها 47/111 . وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 61/148 الذي حثّ فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

ونوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور بسهولة فور تقديمها، وبنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على -513 .
النحو نفسه باللغات الرسمية والوطنية.

ونوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع، في إطار إعداد التقرير الدوري القادم، مع منظمات المجتمع المدني العاملة -514 .
في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

وتحذر اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية -515 .
لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006 (HRI/GEN/2/Rev.4).

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن طريقة متابعتها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 14 و 19 و 21 و 31 و 36 .
و 516 .

ونوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية السابع والثامن والتاسع في وثيقة واحدة، يحل موعد تقديمها في 20 تشرين -517 .
الثاني/نوفمبر 2011 ، على أن يكملون التقرير شاملًا ويتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

الحواشي

رابعاً - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

قررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين، وفقاً للفقرة 2 من المادة 65 من نظامها الداخلي، تعين السيد مورتن كي روم منسقاً -518 .
والسيد نور الدين أمير منسقاً منأوباً لمتابعة تنفيذ الفقرة 1 من المادة 65 من نظامها الداخلي المتعلقة بطلبات الحصول على معلومات إضافية من الدول الأطراف. ونظراً لاستقالة السيد مورتن كي روم من اللجنة بعد الدورة الثانية والسبعين، قررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين تعين السيد نور الدين أمير منسقاً والسيد بيير ريتشارد بروسيير منسقاً منأوباً للمتابعة.

واعتمدت اللجنة ، في دورتها السادسة والثامنة والستين ، اختصاصات عمل المنسق المعنى بالمتابعة () والمبادئ التوجيهية -519 .
الخاصة بالمتابعة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأطراف مرفقة بالملاحظات الختامية للجنة .

وفي الجلسة 18/78 (الدورات الثانية والسبعين) والجلسة 1897 (الدورات الثالثة والسبعين) المعقدتين على التوالي في 5 آذار/مارس -520 .
و 13 آب/أغسطس 2008 ، قدم المنسق المعنى بالمتابعة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها إلى اللجنة.

وفي الفترة ما بين 17 آب/أغسطس 2007 و 15 آب/أغسطس 2008 وردت تقارير المتابعة بشأن تنفيذ التوصيات التي طلبت اللجنة -521 .
و الدانمرك ، (CERD/C/BIH/CO/6/Add.1) (CERD/C/GUY/CO/14/Add.1) (CERD/C/DEN/CO/17/Add.1) (CERD/C/ISR/CO/13/Add.1) (CERD/C/LIE/CO/3/Add.1) (CERD/C/TKM/CO/5/Add.1) .

ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين، في تقارير المتابعة المقدمة من الدانمرك وغواتيمالا وغيانا -522 .
وليختشتاين والمكسيك والنرويج وتركمانستان وأوكراينا وأوزبكستان، وواصلت الحوار البناء مع هذه الدول الأطراف، بتوجيه رسائل إليها .
لتتضمن تعليقات وطلبات تقديم المزيد من المعلومات.

الحواشي

خامساً - استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

الف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

تأخرت الدول الأطراف التالية عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها -523 .

سيراليون	(التقارير الدورية من الرابع إلى العشرين (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1976 حتى عام 2008
ليبيريا	(التقارير الدورية من الأول إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1977 حتى عام 2007
غامبيا	(التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1982 حتى عام 2008
الصومال	(التقارير الدورية من الخامس إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1984 حتى عام 2006)
بابوا غينيا الجديدة	(التقارير الدورية من الثاني إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1985 حتى عام 2007
جزر سليمان	(التقارير الدورية من الثاني إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1985 حتى عام 2007
جمهورية أفريقيا الوسطى	(التقارير الدورية من الثامن إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1986 حتى عام 2008
أفغانستان	(التقارير الدورية من الثاني إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1986 حتى عام 2008
سيشيل	(التقارير الدورية من السادس إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1989 حتى عام 2007)
اثيوبيا	(التقارير الدورية من السابع إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1989 حتى عام 2007
سانت لوسيا	(التقارير الدورية من الأول إلى التاسع (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1991 حتى عام 2007
ملديف	(التقارير الدورية من الخامس إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1993 حتى عام 2007
تشاد	(التقارير الدورية من العاشر إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1996 حتى عام 2006)
ملاوي	(التقارير الدورية من الأول إلى السادس (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1997 حتى عام 2007
بوركينا فاسو	(التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1997 حتى عام 2007)
الكويت	(التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2008)
النيجر	(التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2008)
بنما	(التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2008)
صربيا	(التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2008)
سوازيلاند	(التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2008)

باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

بأ - خرت الدول الأطراف التالية خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها - 524-

بيرو	(التقارير الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
بوروندي	(التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
كمبوديا	(التقارير الدورية من الثامن إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
العراق	(التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1999 حتى عام 2007)
كوبا	(التقارير الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1999 حتى عام 2007)
غابون	(التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1999 حتى عام 2007)
الأردن	(التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1999 حتى عام 2007)
أوروغواي	(التقارير الدورية من السادس عشر إلى العشرين (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2008)
هaiti	(التقارير الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2008)
غينيا	(التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2008)
رواندا	(التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2008)
الجمهورية العربية السورية	(التقارير الدورية من السادس عشر إلى العشرين (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2008)
الكرسي الروسي	(التقارير الدورية من السادس عشر إلى العشرين (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2008)
زمبابوي	(التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2008)

مالطة	القارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2008)
الكامبيون	القارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2008)
ليسوتو	القارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2006)
تونغا	القارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2001 حتى عام 2007)
موريشيوس	القارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2001 حتى عام 2007)
السودان	(القارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها من عام 2002 حتى عام 2008)
بنغلاديش	(القارير الدورية من الثاني عشر إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2002 حتى عام 2008)
اريتربيا	(القارير الدورية من الأول إلى الثالث (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2002 حتى عام 2006)
كينيا	(القارير الدورية من الأول إلى الثالث (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2002 حتى عام 2006)
بليز	(القارير الدورية من الأول إلى الثالث (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2002 حتى عام 2006)
بن	(القارير الدورية من الأول إلى الثالث (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2002 حتى عام 2006)
اليابان	(القارير الدورية من الثالث إلى السادس (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2003 حتى عام 2007)
الجزائر	(القارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2003 حتى عام 2007)
سري لانكا	(القارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2003 حتى عام 2007)
سان مارينو	(القارير الدورية من الأول إلى الثالث (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2003 حتى عام 2007)
فييت نام	(القارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2003 حتى عام 2007)

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

قررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بعد أن أكدت أن تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها قد أعقّلها في رصد تنفيذ الاتفاقية، أن توافق على استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين، فقد وافقت على أن يستند هذا الاستعراض إلى التقارير الأخيرة التي قدمتها الدول الطرف المعنيه وإلى دراسة اللجنة لها. كما قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أن تحدد للدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولى لمدة خمس سنوات أو أكثر موعداً لاستعراض تنفيذها أحكام الاتفاقية. ووافقت اللجنة، في حالة عدم تقديم تقرير أولي، على أن تنظر في جمیع المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو، في حالة عدم توافر هذه المعلومات، أن تنظر في التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة. وفي الممارسة العملية، تنظر اللجنة أيضاً في المعلومات ذات الصلة التي ترد من مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، سواء أكان التقرير الذي تأخر تقديمها كثيراً تقريراً أولياً أم دورياً.

وقررت اللجنة، في أعقاب دورتها الحادية والسبعين، أن تحدد في دورتها الثانية والسبعين موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الدوريّة: ببلغاريا وغامبيا وموناكو وبينما والإمارات العربيّة المتّحدة . وتألّفت اللجنة تقرير بلغاريا في وقت لاحق، قبل عقد الدورة الثانية والسبعين. وفي حالات موناكو وبينما والإمارات العربيّة المتّحدة ، فقد أرجى استعراض وضعها بناء على طلب من هذه الدول الأطراف التي أعلنت أنها تعترض تقديم التقارير المطلوبة خلال فترة وجيزة. واستتمّت اللجنة في غضون ذلك تقريري موناكو والإمارات العربيّة المتّحدة.

وأرسل رئيس اللجنة رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2008 مشفوعة بقائمة أسئلة إلى غامبيا، من أجل المبادرة إلى إجراء حوار مع- 527 حكومة غامبيا يتناول تفاصيل الاتفاقية. وطلب من حكومة غامبيا في الرسالة تقديم التقارير التي تأخر تقييمها، في وثيقة واحدة موحدة، في أقرب وقت ممكن. وطلب من الحكومة تحديداً الرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2008، وإلا فإن اللجنة ستمضي في اعتماد ملاحظات ختامية في إطار اجرائها الاستعراضي.

وقررت اللجنة، في أعقاب دورتها الثانية والسبعين، أن تحدد في دورتها الثالثة والسبعين موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في 528 الدول الأطراف التالية التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية: بليز وشيلي وبورو والفلبين. وُشطب كل من شيلي والفلبين من القائمة قبل انعقاد الدورة الثالثة والسبعين بعد تقديم تقرير يهمها المتأخر بناءً على طلبها.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، اجتمعت اللجنة بوفد من بيرو، أكد لها من جديد عزم حكومته على تقديم تقريره المتأخر بحلول نهاية عام 2008، وطلب إليها إرجاء استعراض التقرير، فاستجابت اللجنة لهذا الطلب. وقررت اللجنة أيضاً إرجاء استعراض الحال في بلizer بعد ما تلقت من الدولة الطرف رسالة توجه انتباها إلى قلة الموارد المتاحة للحكومة وتلتزم مساعدة تقديرية في مجال إعداد التقارير من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ويُنظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية في جلسات مغلقة، (المادة 88 من النظام الداخلي للجنة). و تكون جميع - 531- الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة 14 (بيانات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) سرية.

ونظرت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين، بتاريخ 22 شباط/فبراير 2008، في البلاغ رقم 38/2006 ضد (Zentralrat Deutscher Sinti und Roma) ، الذي ادعى فيه أن رسالة أحد أفراد الشرطة المنشورة في مجلة رابطة ضباط المباحث الألمان عبارات تتم على كراهية تجاه جماعات الروما والستي، وخلصت اللجنة إلى أن الشكوى غير مقبولة في إطار المادة 4(ج) ولم تجد أي انتهاك للมาدين (4) و 6 من الاتفاقية.

ومع ذلك، لفتت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الطابع التمييزي والميئن والتسييري للتعليقات المقدمة وإلى مدى خطورتها مثل تلك - 533- التعليقات متى صدرت عن أحد أفراد شرطة واجبه خدمة الأفراد وحمايةهم.

ونظرت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين، يوم 22 شباط/فبراير 2008 أيضاً، في البلاغ رقم 39/2006 ضد (Zentralrat Deutscher Sinti und Roma) . وكان صاحب الالتماس قد ادعى في تلك القضية أنه تعرض للتمييز على أساس جنسيه (نيوزيلندا) نتيجة إعمال قانون الضمان الاجتماعي، انتهكـاً لفقرة 1(أ) من المادة 2 وللمادة 5(هـ) 4 من الاتفاقية.

وخلصت اللجنة إلى أن القانون المعنى لا ينطوي على أي تمييز على أساس الأصل القومي وأقرت بعدم وقوع انتهاك لأي حكم من - 535- أحكام الاتفاقية.

سابعاً - متابعة البلاغات الفردية

كانت اللجنة في الماضي ترصد بصورة غير رسمية فقط ما إذا كانت الدول الأطراف قد نفذت توصياتها المعتمدة عقب دراسة البلاغات - 536- الواردة من أفراد أو من مجموعات أفراد وكيفية تنفيذها ومدى تنفيذها. وفي ضوء التجارب الإيجابية لهيئات المعاهدات الأخرى، وعقب متابعة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم ، CERD/C/67/FU/1) إجراء مناقشة استندت إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، قررت اللجنة، في دورتها السابعة والستين () ، أن تنشئ إجراءً لمتابعة آرائها وتصويباتها المعتمدة عقب دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو من مجموعات أفراد.

في الدورة السابعة والستين أيضاً، قررت اللجنة أن تضيف فقرتين جديدتين إلى نظامها الداخلي () . وفي 6 آذار/مارس 2006 ، - 537- أثناء الدورة الثامنة والستين، عُين السيد لينوس ألكسندر سيسيليتوس مقرراً لمتابعة الآراء. وقُدم تقريراً إلى اللجنة يتضمن توصيات بشأن إجراءات المتابعة الأخرى التي يتبعها اتخاذها. وجرى تحديث هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والستين (انظر المرفق الخامس) ليعكس جميع الحالات التي وجدت فيها اللجنة انتهاكات لاتفاقية أو قدمت فيها اقتراحات أو توصيات رغم عدم إثباتها حدوث انتهاك لاتفاقية . وفي أثناء الدورة الثامنة والستين عُين السيد ريجيس دي غوت مقرراً لمتابعة الآراء.

ويعرض الجدول التالي صورة كاملة لردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف حتى 1 آب/أغسطس 2007 ، فيما يتعلق بالحالات - 538- التي وجدت فيها اللجنة حدوث انتهاكات لاتفاقية أو قدمت فيها اقتراحات أو توصيات في الحالات التي لم يحدث فيها انتهاك. وبين الجدول، حيثما أمكن، ما إذا كانت ردود المتابعة مرضية أو غير مرضية أو ما إذا كانت قد اعتبرت كذلك، أو ما إذا كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر المعنى بالمتابعة مستمراً. وسيدرج هذا الجدول، الذي سيقوم المقرر بتحديثه على أساس سنوي، في التقارير السنوية المقبلة للجنة.

وليس من السهل دائمًا تصنيف ردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف. ولذلك لا يمكن تقديم بيان إحصائي مفصل ودقيق عن ردود - 539- المتابعة . ويمكن اعتبار الـ كثـير من ردود المتابعة مرضـية من حيث إنـها تعـبر عن استعداد الدول الأطراف لتنفيذ توصيات اللجنة أو لـتوفر سـبيل انتـصـاف مـلـائم لـصـاحـبـ الشـكـوى . وـثـمـة ردـودـ آخرـى لا يمكن اعتـبارـها مـرضـيةـ إـماـ لأنـهاـ لاـ تـتـناـولـ تـوصـياتـ اللـجـنةـ عـلـىـ الإـلـاطـاقـ أوـ لـأنـهاـ تـتـناـولـ جـوـانـبـ معـيـنةـ مـنـهاـ فـقطـ.

ووقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نهائية بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 25 شكوى وتبيّن لها حدوث - 540- انتهاكات لاتفاقية في 10 حالات منها. وفي 8 حالات، قدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات رغم عدم إثباتها حدوث انتهاك لاتفاقية.

الحواشي

ردود المتابعة الواردة حتى تاريخه فيما يتعلق بجميع حالات انتهاكات الاتفاقية والحالات التي قدمت فيها اللجنة اقتراحات أو توصيات عند عدم حدوث انتهاكات

الدانمرك (3)	الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحبـه	رقم المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رد ورود رد غير مرضٍ أو غير كاملٍ رد مرضٍ	حوار المتابعـةـ
		10/1997، هاباسي، كاشف، 16/1999، أحمد	(A/61/18) X	X		ما زال جاريـاـ
		34/2004، محمد، حسن جيلي	(A/62/18) X	(A/62/18) X		
		40/2007، إر،	(A/63/18)	X	X	
(هولندا 2)	أ. يلم اظـ، 1/1984، دوغان			غير كامل	X	لم تطلبـ (اللجنة ردـاـ فقطـ)

النرويج (1)	الجالية، اليهودية في أوسلو 30/2003	(A/62/18) X	X
صربيا والجبل الأسود (1)	دراغان، دورميتش 29/2003	(A/62/18) X	X
(سلوفاكيا 2)	آنا، كوبتوفا 13/1998	(A/61/18) X A/62/18	X
ل. ر. وآخرون، 31/2003	(A/61/18) X A/62/18		X

PAGE 118

PAGE 119

الالتماسات التي تبين فيها للجنة عدم حدوث انتهاكات للاتفاقية ولكنها قدمت توصيات بشأنها

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهايات	رقم البلاغ وصاحبه ومّوقعه	رد غير مرضٍ مرضٍ الدولة الطرف	رد رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	عدم ورود رد متابعة	حوار المتابع -ة ما زال جاريًّا
3 (أستراليا)	ز. ي. 6/1995 ب. س.			X لم تطلب (اللجنة ردًا فقط)	
8/1996، ب. م. س،			X لم تطلب (اللجنة ردًا فقط)		
26/2002، هاغان،	كانون 28 الثاني/يناير 2004			X	
3 (الدانمرك)	ب. 17/1999، ج.			X لم تطلب (اللجنة ردًا فقط)	
20/2000، م. ب،			X لم تطلب (اللجنة ردًا فقط)		
27/2002، حمال فريشي،			X	X	
1 (النرويج)	ناراينين، 3/1991			X لم تطلب (اللجنة ردًا فقط)	
1 (سلوفاكى)	11/1998، مير و سلاف لاكى			X لم تطلب (اللجنة ردًا فقط)	

شامناً – النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514(د-15)، طبقاً للمادة 15 من الاتفاقية

تحوّل المادة 15 من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة النظر في ما تحلله إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من نسخ- 541
الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتنبعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514(د-15)، وموافقة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تبييه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في تلك الأقاليم.

وبناء على طلب اللجنة، فحص السيد لاahiryi الوثائق التي أتيحت لللجنة كيما يتسنى لها أداء وظائفها عملاً بالمادة 15 من الاتفاقية. وفي 542 الجلسة 1901 للجنة (الدورة الثالثة والسبعين)، المعقودة في 15 آب/أغسطس 2008 ، قدم السيد لاahiryi تقريره، الذي أعدده آخذاً في الاعتبار تقريري اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عن أعمالها خلال عامي 2007 و2008 ونسخ ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الستة عشر التي أعدتها الأمانة من أجل اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية في 23/A) و (A/62/23) وكذلك في المرفق السادس لهذا التقرير ، CERD/C/73/3 عام 2007 والمدرجة في الوثيقة

ولاحظت اللجنة ، كما فعلت في الماضي، أن من الصعب أداء مهامها بشكل شامل بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية نتيجة لعدم وجود أي -543- نسخ من الالتماسات بموجب الفقرة(أ)، ولأن نسخ التقارير التي تلقتها بمقتضى الفقرة(ب) لا تحوي سوى قدر ضئيل من المعلومات المتصلة مباشرةً بمبادئ الاتفاقية وأهدافها.

وتدل اللجنة أن تكرر ملاحظتها السابقة وهي أن تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب -544 المستعمرة قد أشارت إلى العلاقة بين اللجنة الخاصة ورصد اللجنة المستمر للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 15 من الاتفاقية. وقد لاحظت اللجنة مع ذلك أن القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والمتعلقة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها، لا تتحل، فهو ينفرد باللجنة الخاصة التي تتناول استعراض، أعمال، اللجنة والأعمال التي يستطلع بها مستقلاً لا

كما لاحظت اللجنة أنه يوجد في بعض الأقاليم غير المتنمعة بالحكم الذاتي تنوع إثني كثیر يبرر القيام برصد دقيق للحوادث أو 545- الاتجاهات التي تعكس تمييزاً عنصرياً وانهاكاً للحقوق المحفوظة في الاتفاقية. ولذلك شددت اللجنة على ضرورة مصانعة الجهد لإذكاء الوعي لأحكام الاتفاقية في الأقاليم غير المتنمعة بالحكم الذاتي، ولا سيما الإجراء المنصوص عليه في المادة 15. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة قيام الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتنمعة بالحكم الذاتي بأن تذكر على وجه التحديد ما اضطاعت به من عمل لتحقيق هذه الغاية في ما تقدمه من تقارير دورية إلى اللجنة.

تسعاً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين

نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين. وكان معروضاً على اللجنة، لأغراض 546- نظرها في هذا البند، قرار الجمعية العامة 62/220 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي قامته فيه الجمعية في جملة أمور بما يلي: (أ) كررت دعوة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تنصيب إلى تحقيق هدف التصديق العالمي على الاتفاقية ودعوته جميع الدول إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية؛ (ب) أعربت عن قلقها إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ما يعيق فعالية عمل اللجنة، وناشدت بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التصديق بالتزاماتها التعاهدية؛ (ج) دعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة 8 من الاتفاقية؛ (د) رحبت بعمل اللجنة في تطبيق الاتفاقية على الأشكال الحديثة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛ (هـ) رحبت بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة مهامها.

عاشرأً - متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

نظرت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين والثانية والسبعين في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري 547- وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وأسهمت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي من خلال إعداد وتقديم ردود مساعدة 548- على الاستبيان الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بالمقرر لـ 1/10 الصادر عن اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان . () الاستعراضي في دورتها الأولى.

ووفقاً لمقرر اتخاذ في الدورة الثانية والسبعين، قامت السيدة فاطمة بنتا فكتوار داه والسيد باستور إلياس موريتو مارتينيس بتمثيل اللجنة 549- في الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي التي عقدت في جنيف في الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2008.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، استمعت اللجنة إلى عرض موجز عن حالة الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي قدمه السيد 550- خوسه دوغان - بياكا، منسق وحدة مناهضة التمييز في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأجرت حواراً تفاعلياً عن دورها في هذه العملية.

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضاً، تقرر أن يقوم السيد كريس ملينا بيتر بتمثيل اللجنة في الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا، المقرر 551- عقده في أبوجا بنيجيريا في الفترة من 24 إلى 26 آب/أغسطس 2008، وأن يقوم السيد إيون دياكونو والسيد كوكو ماوبينا إيكا كانا إومسان بتمثيل اللجنة في الدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

الحواشي

حادي عشر - المناوشات الموضعية والتوصيات العامة

استنجدت اللجنة لدى النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف أن بعض المسائل المتعلقة بتطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية يمكن بحثها 552- على نحو مفيد من منظور عام. ولذلك عقدت اللجنة عدداً من المناوشات الموضعية بشأن هذه المسائل، ولا سيما المسائل المتعلقة بالتمييز ضد الروما (آب/أغسطس 2000)، والتمييز القائم على أساس الأصل (آب/أغسطس 2002)، والتمييز ضد غير المواطنين والتمييز العنصري (آذار/مارس 2004). وترتدى نتائج هذه المناوشات الموضعية في التوصيات العامة للجنة من التوصية الـ سادسة والعشرين إلى التوصية الـ الثلاثين. وفي آذار/مارس 2005، عقدت اللجنة مناقشة موضعية بشأن منع الإبادة الجماعية واعتمدت إعلاناً في هذا الموضوع .

وقررت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين أن تعقد في دورتها التالية مناقشة موضعية حول مسألة التدابير الخاصة بالمعنى المقصود 553- في المادتين (1) و(2) من الاتفاقية. وأجريت المناقشة في الجلسات 1884 و1885 المقicornتين في 4 و5 آب/أغسطس 2008. وبينما استمعت اللجنة في 4 آب/أغسطس لآراء الممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولي للأطراف المهمة والمنظمات غير الحكومية، تبادل أعضاء اللجنة في 5 آب/أغسطس آراءهم في الموضوع على ضوء تجربتهم السابقة في صياغة توصيات محددة لفرادى الدول الأعضاء في موضوع التدابير الخاصة.

وأكيد السيد باتريك ثورنبريري والسيد لينوس - ألكسندر سيسيلي انوس، عضواً اللجنة والمقرران المعينان بموضوع التدابير الخاصة 554- لأغراض المناقشة الموضعية إمكانية صياغة توصية عامة، على دور التدابير الخاصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجماعات العرقية والإثنية المحرومة وشددوا على ضرورة تسلیط الضوء على المعنى الدقيق للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ومن المهم بوجه خاص، في سياق تفسير أحكام الاتفاقية وتطبيقاتها، تحديد معالير ملائمة يمكن أن تساعد في الوقوف على مدى ضرورة البرامج الخاصة والتفكير في المسائل المتعلقة بنطاق هذه البرامج وطبيعتها والجماعات المستهدفة بها.

وقامت السيدة هـ تـ بـ بـ شـ وـ بـ - شـيلـينـ، عـضـوـ لـجـنـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ ضدـ المـرـأـةـ،ـ التيـ دـعـيـتـ لـلـمـارـكـةـ فـيـ النـاقـاشـ،ـ بـاطـلـاعـ لـلـجـنـةـ 555- عـلـىـ التـجـرـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـجـنـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ ضدـ المـرـأـةـ فـيـ تـشـجـعـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ خـاصـةـ مـنـ أـجـلـ النـهـوضـ بـالـمـرـأـةـ،ـ وـفـيـ صـيـاغـةـ تـوـصـيـةـ عـامـةـ (ـرـقـمـ 2ـ5ـ)ـ بـشـأنـ التـدـابـيرـ الـخـاصـةـ الـمـؤـقـةـ فـيـ عـامـ 2ـ0~0~4~.ـ وـكـانـ مـنـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ شـارـكـتـ فـيـ الـمـنـاقـشـةـ عـنـ طـرـيقـ تـقـديـمـ مـسـاـهـمـاتـ خـلـقـيـةـ أـوـ إـلـدـاءـ بـيـانـاتـ شـفـوـيـةـ،ـ مـتـيـحـةـ بـذـلـكـ أـفـكارـ قـيـمةـ عـنـ تـصـيـيمـ وـتـقـيـيدـ بـرـامـجـ الـتـدـابـيرـ الـخـاصـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـوطـنـيـ كـلـ مـنـ إـسـپـانـيـاـ وـإـسـرـائـيلـ وـأـورـوـغـواـيـ وـرـوـمـانـيـاـ وـشـيلـيـ وـفـنـلـانـدـاـ وـكـنـدـاـ وـكـوـلـومـبـيـاـ وـنـيـبـالـ وـنـيـوزـيلـانـدـاـ وـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ.ـ

واستناداً إلى المعلومات القيمة التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية قبل انعقاد 556- المناوشة الموضعية، وعلى ضوء المناوشة الـ بـنـاـءـةـ الـتـيـ جـرـتـ يـوـمـيـ 4ـ وـ5ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ

وتجربة اللجنة الطويلة في صياغة التوصيات ذات الصلة، قررت اللجنة الشروع في صياغة تعليق عام بشأن موضوع التدابير الخاصة. وفي الملاحظات الختامية، علق السيد باتريك ثورنيري أيضاً على الطريقة المنهجية الواجب اتباعها وشدد على أن الهدف من التعليق العام ينبغي أن يكون توفير إرشادات توضيحية عامة للدول الأطراف بدلاً من إملاء نهج محددة يجب اتباعها.

الحاشية

ثاني عشر - أساليب عمل اللجنة وإصلاح نظام هيئات المعاهدات

تبني اللجنة أسلوب عملها على نظامها الداخلي، بصفته المعدلة () ، الذي اعتمد وفقاً للمادة 10 من اتفاقية القضاء على التمييز .
 () العنصري، وعلى ممارستها الثالثة على النحو الوارد في ورقات العمل والمبادرات التوجيهية ذات الصلة

ووصلت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين مناقشة أساليب عملها، ولا سيما السبيل والوسائل الممكنة للتصدي لبعض عمليات المتزايد. 558 وبينما لاحظت اللجنة مع التقرير أن حجم العمل الكبير ناجم عن تحسن معدل تقييم الدول الأطراف تقاريرها الدورية وكذلك عن ارتفاع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (173 دولة) فإنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار تراكم التقارير التي يتبعن النظر فيها. و لما كانت الفترة السنوية الإجمالية لاجتماعات اللجنة هي ستة أسابيع فقط فإن اللجنة ترى أنها مقيدة بشدة في جهودها الرامية إلى خفض حجم العمل المترافق ومن ثم النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف في الوقت المناسب دون تأخير لا مبرر له. وعليه، فقررت اللجنة بعد إخطارها بالآثار المالية ذات الصلة أن تطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على زيادة الوقت المخصص ل الاجتماعات أسبوعاً واحداً لكل دورة اعتباراً من عام 2010 (.).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضاً، وبعد أن استمعت اللجنة إلى عرض موجز قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن - 559 الاستعراض الدوري الشامل الذي يقام به مجلس حقوق الإنسان وفي ضوء التوصيات ذات الصلة المعتمدة في الاجتماع السابع المشترك بين اللجان والاجتماع العشرين لرؤساء هيئات المعاهدات المعوقين في حزيران/يونيه 2008، اعترفت اللجنة بالطابع المتكامل والمتعاضد لنظام هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل وناقشت الحاجة إلى إقامة حوار متصل وتعاون فعل مع مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة في المسائل المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل. وقررت اللجنة أن تدرج على جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين بندًا عن تعاونها مع عملية الاستعراض الدوري الشامل، على أن يقع هذا البند بندًا دائمًا على جداول أعمال الدورات المقيدة.

وفي سياق المناقشات المتعلقة بنشر المعلومات عن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وأعمال اللجنة، أحاطت اللجنة علماً -560- بتزايد استخدام الأمم المتحدة تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك البث الشبكي لعدد من اجتماعاتها العلنية، مثل اجتماعات مجلس حقوق الإنسان. وإذا لاحظت اللجنة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هذه التكنولوجيات الجديدة في زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمليتها على نطاق العالم، فقررت أن تطلب إلى الأمانة اتخاذ حميم بخطابها العلنية بث اجتماعاتها العلنية بث شبكي في المستقبل القريب.

وكان معروضاً على اللجنة أيضاً، في دورتها الثالثة والسبعين، مقررات ونوصيات الاجتماع العشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في جنيف يومي 21 و 22 حزيران/يونيه 2008، ونقطات الاتفاق التي توصل إليها الاجتماع السابع المشترك بين اللجان الذي عقد في جنيف في الفترة من 23 إلى 25 حزيران/يونيه 2008. وحضر هذين الاجتماعين السيدة فاطمة بنتا فكتوار داه (الرئيسة) والسيد ربحي بن دوي غوت و السيد أنور كمال، الذين قدموا تقريراً عن مشاركتهم في هذين الاجتماعين وعن المناقشات المعقودة حول

المسائل التي تهم عمل اللجنة بوجه خاص. وفي الدورة نفسها، استمعت اللجنة إلى عرض موجز قدمته السيدة جين كونورز من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مقررات وتحصيات الاجتماع العشرين لرؤساء هيئات المعاهدات، بما في ذلك ما يتعلق منها بمواصلة تطوير ومواءمة أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

الحواشي

المرفة، الأول

حالة الاتفاقية

الف - الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، حسب الحال في 15 آب/أغسطس 2008 ()
173 ()
دولية

و ملديف، و المملكة العربية السعوية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، و مغوليا، و موريتانيا، و موريشيوس، و موزambique، و موناكو، و ناميبيا، و النرويج، و النمسا، و نيبال، و النيجر، و نيكاراغوا، و نيجيريا، و نيوزيلندا، و هايتي، و الهند، و هندوراس، و هنغاريا، و هولندا، و الولايات المتحدة الأمريكية، و البيان، و اليمن، و اليونان.

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية ، حسب الحالة في 1 آب/أغسطس 2000

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإسبانيا، وإكواتور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكراينيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وليتوانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبولندا، وبوليفيا، وبيلاروسيا، وبيلاروسيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمارك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكوستاريكا، ولوكسمبورغ، وليختنشتاين، ومالطا، والمغرب، والمسكوب، وموناكو، والنرويج، والنمسا، و嫩格拉يا، وهولندا.

جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (١)، حسب الحالة في ٣١ دولة (٢) آب/أغسطس ٢٠٠٨

الحاشية

المرفق الثاني

جدولاً لأعمال الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين

الـ٢٠٠٨ مارس آذار ٧ - فيراير شباط ١٨ - الدورة الثانية والسبعين - ألف

أداء أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً للعهد الرسمي، بموجب المادة 14 من النظام الداخلي -

انتخاب أعضاء المكتب وفقاً للمادة 15 من النظام الداخلي - ٢

أقدار حدوا، الأعمال - 3

المسائٰ، التٰبٰعٰية ومسائٰ، أخذ ٤-

منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة - ٥

النظر في التقادير وال العلاقات والمعلمات المقدمة من الدول، الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية - 6

تقدير الدول، الأطراف للتقابض بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية 7

⁸ النظر في اللائحة المقرونة بـ(مذكرة توضيح) المادة 14 من الاتفاقية.

احصاء المتداولة ٩

متاجة المؤتمرات العالم، لمكافحة الفساد، وتحقيق التنمية المستدامة، والأهداف، مما يتضمن ذلك من توجهات 10

٢٠٠٨ - الْوَعْدُ الْثَالِثُ وَالسَّيِّدُونَ (٢٨) تَمَوز/يُولِيهُ - ١٥ آب/أغسْطَس

اقرائى دەنلە ئەمەن

الدورة التالية يوم الجمعة

هذه القسمة المقترنة بما في ذلك قانون الأذن المركب والأحكام العامة 3

⁴ المنشاء في التقليد والتلقيدي، والتحولات المقدمة من الدارسين الآخرين، في المقدمة 9 من المقدمة 9.

5. JOURNAL OF POLYMER LETTERS 1951 100-101, 150-151, 152-153

6.3.15.11.1

نحو الماء، كافية لـ^١ تغذية كل من الماء والطين الماء، كـ^٢ الأكواب، لـ^٣ كل ذلك، فـ^٤

النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم -8
الذاتية -، لـ الأقاليم التي تناولت حلها قرار مجلس الدولة رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٣ -، ذلك - لاتفاقية رقم ١٥ -، الاتفاقية

المرفة، الثالث

قرارات وآراء اللجنة بموجب المادة 14 من الاتفاقية

قرار بشأن البلاغ رقم 38/2006

وآخرون (ي) : المجلس المركزي لغير السنطي والروم الألمان (Zentralrat Deutscher Sinti und Roma) (مثلهم مهام)

أصحاب البلاغ

(الرسالة الأولى تاريخ الرسالة 29 آب/أغسطس 2006)

، المنشأة بموجب المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

2008 في، 22 شباط/فبراير،

(Zentralrat Deutscher Sinti und Roma) من النظر في البلاغ رقم 38/2006 المقدم إليها من المجلس المركزي لغير السنطي والروم الالمان، وآخرين، بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ()

٤- حجم المعلومات التي أتاحها لها أصحاب اللاغ ومحامיהם و الدولة الطرف

مائلے

١٥

أصحاب البلاغ هم **____** ، باسمها 1-1 ونيلية عن غ. ف.؛ ورابطة **____** - **____**؛ ور. ر.؛ وف. ر. ويدعون أنهم وقعوا ضحايا لأخلاق ألمانيا () بأحكام المادتين 4(أ) و(ج) 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وبمثلهم محام

و طبقاً لـ أحكام الفقرة (١٤) من المادة ١٤ من الاتفاقية، أحالت اللحنة البلاغ إلى الدولة المطرفة في ١٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٦.

عرض، الواقع

كتب رئيس المباحث غ. ف. وهو فرد من أفراد أهلية غجر السندي والروم، مقالاً بعنوان "السندي والروم - منذ 600 سنة في ألمانيا"، 1-2 وفي عدد الصحفة الصادر The Criminalist " نُشر في عدد تموز يوليه - آب/أغسطس 2005 من مجلة رابطة ضباط المباحث الألمان في تشرين الأول/أكتوبر 2005، نُشرت رسالة كتبها إلى رئيس التحرير ب. ل. ، نائب رئيس فرع بفاريا لرابطة ضباط المباحث الألمان " ورئيس المباحث بوحدة التحري الجنائي في مدينة فورت، رداً على مقال فايس. وأشار أصحاب البلاغ إلى أن مجلة The Criminalist " : ثُنْدَعْ علَى، أكثر من 20 000 منتـ إلى، احدى أكبر رابطـ الشـ طـةـ فيـ ألمـانياـ . وفـماـ يـليـ، نـصـ رسـالـةـ بـ لـ

aussteiger"). "Made im Speck") .

100 000.

وادعى أصحاب البلاغ أن رسالة ب. ل. تتضمن أقوالاً عديدة تتطوّر على تمييز ضدّ جرّ السنّي والرومّا. ويقولون إنّه استعمل صوراً 2-2 نمطية عنصرية ومهينة، وذهب إلى حد القول بأنّ الإجرام سمة أساسية من سمات السنّي والرومّا. وقد أشاروا على وجه الخصوص إلى أنّ عبارتي "الدودة" و"النّطّل" استعملتا في الدعاية النازية ضد اليهود والسنّي والرومّا. ويدعى أصحاب البلاغ أنّ هذا المنشور يوجّه الشّعور بالكراهيّة تجاه جماعة السنّي والرومّا وبزيده خطر تبيّن أفراد الشرطة للسلوك العدائي ويعزّز الإقصاء الاجتماعي لهذه الأقلية.

وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، أودع ر. شكوى لدى المدعي العام بدائرة هاليلبرغ، وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2005، قدمت ر. شكوى إلى المدعي العام لمقاطعة نورنبرغ - فورت. وقد أحيل كلاهما بعد ذلك إلى السلطة المختصة: أي المدعي العام لمقاطعة نويروهوبين في براندنبورغ. ورفض المدعي العام لمقاطعة نويروهوبين الشكوى الأولى في 4 كانون الثاني/يناير 2006 والثانية في 12 كانون الثاني/يناير 2006 لنفس السبب، أي انعدام العناصر المشككة للجريمة. بموجب المادة 130 من القانون الجنائي الألماني، رافضاً تهمة ب. ل. بارتكاب جريمة بموجب القانون الجنائي الألماني.

وفي 12 كانون الثاني/يناير 2006، أودع أصحاب البلاغ طعنًا لدى المدعي العام لولاية براندنبورغ في قراري المدعي العام مقاطعة 5-2.
نوير وبنين. وزُقضى الطعن في 20 شباط/فبراير 2006.

وفي 20 آذار/مارس 2006، قدم أصحاب البلاع طلب استئناف إلى المحكمة العليا لبرلينبورغ. ورفض طلبهم في 15 أيار/مايو 2006، وفيما يتعلق بالأفراد، خلصت المحكمة إلى أن الادعاء يفتقر إلى الأسس الموضوعية. وفيما يخص - ، خلصت المحكمة العليا إلى أن الادعاء غير مقبول لأن حقوقهما، كرابطتين، لا يمكن أن تكون قد تضررت إلاً بشكل غير مباشر.

ويقول أصحاب البلاع إن السندي والروما الألمان لم يتمتعوا بالحماية من التمييز العنصري بما أن السلطات القضائية قد رفضت مباشرة 2-7 الإجراءات الجنائية. وبذلك، قد تكون الدولة الطرف متسامحة مع تكرار هذه الممارسات التمييزية. ويبين أصحاب البلاع قضية مماثلة تتعلق بتصریحات علنية تتضوی على تمیز ضد اليهود، وأشارت فيها المحکمة العليا لولاية هیسن إلى أن عبارتي "الطفیليات" و"النطفل على المجتمع" استعملتا في الماضي بشكل ينم عن الحقد وبطريقة تتضوی على التشنبی باليهود، وخاصلت إلى أن هذه التصریحات العلنية تحرم المعنین الى أقلية من حقوق في أن یعثروا ومتساوین في المجتمع.

الشكوي

يدعي أصحاب البلاغ أن ألمانيا انتهكت حقوقهم كأفراد ومجموعات بموجب الفقرتين (أ) و(ج) من المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على -3 جميع أشكال التمييز العنصري؛ وكذلك المادة 6 من نفس الاتفاقية، إذ إن الدولة الطرف لا تتوفر في إطار قانونها الجنائي الحماية من المنشورات التي تتضمن شتائم تستهدف الغجر والروهينجا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقولية البلاغ وأسسه الموضوعية

في 26 كانون الثاني/يناير 2007، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقالت بخصوص المقبولية إن-4
- ليس لديهما ما يخولهما تقديم بلاغ بموجب المادة 14(1) من الاتفاقية.
وتفنّد إنّه لا يجوز تقديم بلاغات إلى الجنة إلا لمن ثبت من الأفراد أو الجماعات أنه وقع ضحية لانتهاك حق من حقوق الميّة في
الاتفاقية. ولا يدعى أي من الرابطتين أنه وقع ضحية لانتهاك الدولة أو عدم اتخاذها إجراءات، كما لا يمكن التمسك بمبدأ الكرامة الشخصية.
بالإضافة إلى ذلك، يتميّز هذا البلاغ نفسه عن قرار سابق اعتمده اللجنة () ، حيث إنّ الجهات المستكثرين هنا لا تدعّل عن إعفاف عملهما ولا
تدعّان أنّهما صحتان بصفتهما منظّمتين

وتفول الدولة الطرف إن كل الجهات المشتكية لم تدعم ادعاءاتها بالأدلة بمقتضى المادة 4(أ) و(ج) من الاتفاقية، وإن أي منها لم يستند سبل الانتصاف المحلية وفقاً لمقتضيه المادة 14(2) من الاتفاقية. وتضيف أن سبل الانتصاف المحلية تشمل تقديم طعن إلى المحكمة الدستورية الاتحادية وأن أيًّا من الجهات المشتكية لم يلجأ إلى هذا الخيار. ولم يكن من الواضح منذ البداية أن شكوى دستورية سيكون مآلها الفشل نظراً لأنعدام أفق النجاح. وتقول الدولة الطرف إن المحكمة العليا لمقطعة براندنبورغ لم ترفض في قرارها الصادر في 15 أيار/مايو 2006 سوى التماس الجهتين المشتكietين الأوليين باعتباره غير مقبول لأنعدام صفة الضحية. وتقول إن المحكمة الدستورية الاتحادية، على الأقل فيما يتعلق بالمشتكين من الأشخاص الطبيعيين، كان من الممكن أن تفحص التقييم الذي أجرته المحكمة العليا لولاية براندنبورغ فيما يخص الحق في حرية التعبير الذي تحميه المادة 5 من القانون الأساسي الألماني. وبخصوص فـ، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يباشر إجراءات جنائية رغم أن هذا الخيار كان متاحاً له. ولذلك السبب وحده، لم يستند سبل الانتصاف المحلية التي كانت متاحة ومحتملة الفعالية في نفس الوقت.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تتفى الدولة الطرف أنه وقع انتهاك لأحكام الفقرتين (أ) و(ج) من المادة 4 والمادة 6 من الاتفاقية. وبخصوص المادة 4(أ)، توكل أن جميع فئات سوء السلوك التي تدرج في إطار ذلك الحكم تخضع لعقوبات جنائية بموجب القانون الجنائي في المادة 130 من القانون ("Volksverhetzung") الألماني، وبخاصة من خلال جريمة التحرير على الكراهية العرقية أو الإثنية الجنائي الألماني (). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون الجنائي الألماني أحكاماً أخرى تعاقب على الجرائم التي تتخطى على العنصرية وكره الأجانب، وذلك على سبيل المثال في المادة 86 (بت دعالة التقطيمات غير الدستورية) والمادة 86(أ) (استعمال رموز التنظيمات غير الدستورية). وبالتالي فإن المادة 130 من القانون الجنائي الألماني تفي تماماً بالالتزامات المنبثقة عن الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية؛ ولا وجود لأي ثغرة في هذا المجال فيما يتعلق بالحماية. وكون هذا الحكم لا يشمل بعض الأفعال التمييزية ليس منافياً للاتفاقية. فلا تعدد القائمة الواردة في الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية جميع الأفعال التمييزية المحتملة، وإنما تعدد الأفعال التي يستخدم فيها العنف أو التي تكون الداعية العنصرية هدفها.

وتضيف الدولة الطرف أن المادة 130 من القانون الجنائي الألماني يجري إنفاذها بفعالية وفقاً للفقرة 2 من التوصية العامة الخامسة عشرة. وبموجب القانون الجنائي الألماني، ينطبق مبدأ إلزامية الملاحقة، الذي يتعمّن بمقتضاه على سلطات الادعاء العام بحكم مسؤوليتها أن تتحقق مع المشتبه بهم وتوجه لهم اتهامات علنية عند الاقتضاء. وفي هذه القضية، تقول الدولة الطرف إن سلطات الادعاء العام تصرفت على الفور وإن الحال خضعت لتحقيق شامل إلى أن أنهى المدعي العام لمقطعة نُوير ورين الإجراءات.

وفيما يتعلق بتفسير المادة 130 من القانون الجنائي الألماني وتطبيقاتها، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يثبت للمدعي العام لمقطعة نُوير ورين 4-5 والمدعي العام لمقطعة براندنبورغ والمحكمة العليا لمقطعة براندنبورغ اجتماع أركان الجرائم المنصوص عليهما في المادة 130 أو المادة 185 من القانون الجنائي الألماني. وتدل هذه القرارات على أن التصريحات المنطوية على التمييز لا تستوفي كلها أركان جريمة التحرير على الكراهية العرقية أو الإثنية وأنه لا بد من وجود ركن معين غالباً عليه التحرير على الكراهية العرقية. وتذكر الدولة الطرف بأن كل القرارات أعلاه أشارت إلى أن صياغة الرسالة "غير لائقة" و"سخيفة" و"مهينة ووقدة". وتشير الدولة الطرف إلى أن المسألة المحورية تمثل في ما إذا أصابت المحاكم في تفسيرها للأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي الألماني. وتذكر بأن الدول الأطراف تتمتع بسلطة تقديرية في تفسير الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بتفسير معاييرها القانونية الوطنية. وبخصوص التبعات التي طالت بـ، تشير إلى أن تدابير تأسيسية اتخذت فعلاً في حقه.

4-6 "The Criminalist" وبخصوص المادة 4(ج) من الاتفاقية، تتفى الدولة الطرف أنها انتهكت أحكام هذه المادة. وتشير إلى أن صحيفة لا تصدرها سلطة أو مؤسسة عامة، بل رابطة مهنية. وإن صاحب الرسالة نشر رسالته ب اعتباره فرداً عاديًّا، وليس بصفته الرسمية. ولا يمكن اعتبار انعدام اتهامات علنية وإدانة صادرة عن سلطات الادعاء العام انتهاكاً لهذا الحكم، لأن الترويج للكراهية أو التحرير على يقظى أكثر من مجرد الكف عن موافقة الملاحقة الجنائية.

وختاماً، وفيما يخص المادة 6 من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أن سلطات الملاحقة الجنائية تصرفت بسرعة في هذه القضية ووفـ 4-7 بالكامل بالتزامها المتمثل في توفير الحماية الفعالة من خلال الشروع الفوري في إجراء تحقيق مع بـ. لـ. وعقب بحث عميق، خلصت السلطات إلى أنه لا يمكن إثبات جريمة التحرير على الكراهية العرقية أو الإثنية وأغلقت ملف الإجراءات.

تعييقات أصحاب البلاغ

في 7 آذار/مارس 2007، علق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وهم يلاحظون أن السلطات الألمانية لم تتحقق في المسألة 5-1 بحكم مسؤوليتها، وإنما دفعها إلى التردد شكوى وردت من إحدى الجهات المشتكية وهي Zentralrat Deutscher Sinti und Roma () ويضيفون أن اتحاد الشرطة لم يتبرأ . حتى الآن بأي شكل من الأشكال من مقال بـ. لـ.

ويدعى أصحاب البلاغ أن المنظمات التي شاركت في تقديم الشكوى، وإن لم تهاجم بالاسم في مقال بـ. لـ، نصررت حقوقها بهذا التجريم الشامل لأقليـة السنـتي والرومـا بـرمـتها. ويـدعـونـ أنـ الإـضـرارـ بـالـسـمعـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـأـقـلـيـةـ لـهـ تـدـاعـيـاتـ عـلـىـ سـعـةـ مـنـظـامـهـ وـقـدرـتـهـ عـلـىـ مـمارـسـةـ التـأـثـيرـ السـيـاسـيـ،ـ خـصـوصـاـ وـأـنـهـ تـعـلـمـ عـلـىـ كـاطـرـافـ مـادـعـةـ عـنـ الـاقـلـيـةـ وـتـنـقـلـيـ التـموـيلـ مـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ لـلـقـيـامـ بـذـلـكـ.

وبخصوص استناد سبل الانتصاف المحلية، يدعى أصحاب البلاغ أن شكوى إلى المحكمة الدستورية الاتحادية لنـ يـرـفضـ قـبـولـهاـ فـحسبـ 5-3 بل إنـهاـ لـيسـ لهاـ أيـ أـمـلـ فيـ النـجـاحـ،ـ بنـاءـ عـلـىـ السـوـابـقـ الـقـاضـيـةـ الـثـابـتـةـ لـتـلـكـ الـمـحـكـمـةـ.ـ ويـقـولـونـ إـنـهـ لـيـعـلـمـ عـلـىـ أيـ قـضـيـةـ قـبـلتـ فـيهـاـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـاتـحـادـيـةـ شـكـوىـ ضـدـ قـرـارـ يـهـمـ إـجـراءـ لـإـنـفـاذـ الـقـانـونـ.

وفيما يتعلق بأحكام القانون الجنائي الألماني، يشك أصحاب البلاغ في أن المادتين 130 و185، رغم أحکامها الصارمة، تكفيان لكافحة الدعـيـةـ العـنـصـرـيـةـ بـفـعـالـيـةـ.ـ ويـشـكـونـ فيـ أـنـ نـيـةـ الـطـرـفـ الـمـسـؤـولـ "ـالـتـحـرـيرـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ قـطـاعـاتـ مـنـ السـكـانـ"ـ (ـعـلـىـ النـحوـ الـذـيـ تـنـصـ عـلـيـهـ المـادـةـ 130ـ)ـ منـعـدـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ،ـ بـالـنـظـرـ إـلـيـ أـنـ بـ.ـ لـ.ـ ضـابـطـ فـيـ الـشـرـطةـ.

ويكرر أصحاب البلاغ إشارتهم إلى أن الوصف الوارد في المقال يُشكل هجوماً على كرامة أفراد جماعات السنـتي والرومـا كـبـشـرـ وأنـهـ لـاـ 5-5 يمكن اعتباره "ـتـعـبـيرـاـ مـقـبـلاـ عـنـ الرـأـيـ"ـ وـلاـ عـنـ "ـمـشاـعـرـ وـانـطـبـاعـاتـ شـخـصـيـةـ لـصـابـطـ فـيـ الـشـرـطةـ".ـ ولوـ اـسـتـخـدـمـ ذـلـكـ الـوـصـفـ فـيـ حقـ الـيـهـودـ،ـ لـنـتـجـ عـنـ ذـلـكـ تـدـخـلـ قـضـائـيـ جـبارـ.ـ ويـضـيـفـ أصحابـ الـبـلـاغـ أـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ تـوـافـقـ عـلـىـ تـجـرـيمـ ضـبـاطـ شـرـطـنـاـ الـمـطـلـقـ لـفـتـةـ كـامـلـةـ مـنـ السـكـانـ.ـ وـتـنـطـوـيـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـتـصـرـيـحـاتـ الـعـنـيـفـةـ عـلـىـ خـطـرـ تـبـئـيـ ضـبـاطـ آـخـرـينـ فـيـ الـشـرـطةـ لـمـوـقـعـ مـمـاثـلـ تـجـاهـ السـنـتيـ وـالـرـوـمـاـ.

تعييقات إضافية من الطرفين

في رسالتين مُؤرختين 31 أيار/مايو 2007 و16 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، كررت الدولة الطرف إجمالاً النقاط الواردة في رسالتها 6-

الأولى. وتقول بصفة خاصة إن المادة 130 من القانون الجنائي الألماني اعتمدت بنجاح في الماضي لمكافحة العدالة المتطرفة لليمين المتطرف. وفي رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2007، ردت الجهات صاحبة الشكوى على تعليقات الدولة الطرف، مكررةً حججها المقدمة سلفاً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للمادة 91 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب الاتفاقية.

7-2 تلاحظ اللجنة أن من بين أصحاب البلاغ كيانين قانونيين وهما: **الدولة الطرف** **براندنبورغ** **وبلجيكا**. وتحيط اللجنة علمًا باعتراض الدولة الطرف المتمثل في أن الشخص الاعتباري، على خلاف فرد أو جماعة من الأفراد، لا يحق له تقديم بلاغ أو ادعاء صفة الضحية بموجب الفقرة 1 من المادة 14. وتلاحظ أيضاً احتجاج أصحاب البلاغ بأن المنظتين قدمنا الشكوى باسم أعضائهما، باعتبارهم "مجموعات من الأفراد" من جماعة غير السنطي والروما الألمان، وأن حقوقهم تضررت بالتصريحات الواردة في المقال موضوع الاحتجاج. ولا تعتبر اللجنة كون اثنين من أصحاب البلاغ من المنظمات عائقاً أمام المقبولية. ذلك أن المادة 14 من الاتفاقية تشير تحديداً إلى الصلاحية الممنوعة لللجنة بتنافي الشكاوى من "جماعات أفراد"، وترى اللجنة أن المنظمتين، بالنظر إلى طبيعة انشطتهما وجماعات الأفراد التي تمثلنها، تستوفيان شرط "الضحية" بالمعنى المقصود في المادة 14(أ).

وبخصوص مسألة استفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتحجج بأن الأطراف صاحبة الشكوى لم تقدم التماس طعن إلى المحكمة الدستورية الاتحادية. ويؤكد أصحاب البلاغ بدورهم أن هذا الطعن لا يملأ لهم في النجاح وبshiren إلى السوابق القضائية الثابتة للمحكمة. وهم يؤكدون، والدولة الطرف تقر بذلك، أن الأفراد لا يملكون أي حق بموجب القانون الألماني في جعل الدولة تباشر إجراءات الملاحقة الجنائية. وقد سبق للجنة أن قررت أن صاحب أي بلاغ ملزم فقط باستفاد سبل الانتصاف الفعالة في الظروف التي تغير (قضية هـ). وبالتالي، فإن أصحاب البلاغ، باستثناء وـ، استوفوا شروط المادة 14(أ).

وبخصوص وـ، تلاحظ اللجنة أنه لم يوجه اتهامات جنائية ولم يكن طرفاً في الإجراءات التي بنت فيها المحكمة العليا مقاطعة براندنبورغ. وبالتالي، فإن الشكوى غير مقبولة فيما يتعلق به لعدم استفاده سبل الانتصاف المحلية.

وفيما يتعلق بالمادة 4(ج) من الاتفاقية، تقبل اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن رابطة ضباط المباحث الألمان اتحاد مهني وليس هيئة تابعة للدولة، وبأن بـ. لـ. كتب الرسالة موضوع الاحتجاج بصفته الشخصية. وتخلص اللجنة وبالتالي إلى أن هذا الادعاء غير مقبول.

وفي ضوء ما سلف، تعلن اللجنة قبول القضية بقدر ما تتعلق بالمدعين 4(أ) و 6 من الاتفاقية وتمضي إلى دراسة الأسس الموضوعية.

7-3 بخصوص الأسس الموضوعية، تتمثل المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة في ما إذا كانت أحكام القانون الجنائي الألماني توفر الحماية الفعالة من أفعال التمييز العنصري. ويقول أصحاب البلاغ إن الإطار القانوني القائم وتطبيقه يتراكم غجر السنطي والروما دون حماية فعالة. وقد لاحظت اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن أحکام قانونها الجنائي تكتفى لتوفير عقوبات قانونية فعالة لمكافحة التمييز العنصري، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية. وترى أنه ليس من مهام اللجنة أن تقرر نظرياً ما إذا كانت القوانين الوطنية متوافقة مع الاتفاقية بل النظر في ما إذا وقع انتهاك في حالة معينة . ولا تبني المواد المعروضة على للجنة أن قرارات المدعى العام لمقاطعة ثوروبين والمدعى العام لمقاطعة براندنبورغ والمحكمة العليا لمقاطعة براندنبورغ تتخطى على تعسف واضح أو ترقى إلى مستوى الإجحاف. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة () خلـف عـواقـب عـلـى كـاتـبـهـ، إذ أـنـجـدـتـ فـيـ حـقـهـ تـدـابـيرـ تـابـيـةـ "The Criminalist" أنـ المـقـالـ المنـشـورـ فـيـ صـحـيـفـةـ.

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي تتصرف بموجب الفقرة 7 من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ترى أن الواقع المعروضة عليها لا تتم عن وقوع انتهاك للمدعين 4(أ) و 6 من الاتفاقية.

ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن مقال بـ. لـ. اعتـيرـ مـهـيـاـ وـمـسـيـاـ ليسـ منـ وجـهـةـ نـظـرـ أصحابـ البلـاغـ فقطـ، وإنـماـ كذلكـ فيـ رـأـيـ سـلـطـاتـ الـادـاعـ العـامـ وـالـقـضـاءـ الـتـيـ بـنـتـ فـيـ الـقـضـيـةـ. وـتـوـدـ الـلـجـنـةـ أـنـ تـلـفـتـ اـنـتـبـاهـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـيـ ماـ يـلـيـ: 1ـ الطـلـبـ التـمـيـزـيـ وـالـمـهـيـنـ وـالـتـشـيـعيـ لـلـعـلـيـ لـيـلـاتـ ومـدىـ خـطـورـةـ مـثـلـ هـذـهـ التـعـلـيـقـاتـ متـىـ صـدـرـتـ عـنـ شـرـطـيـ وـاجـهـ "The Criminalist" الـتـيـ أـورـدـهـاـ بـ. لـ. فيـ رـهـدـهـ الذـيـ نـشـرـتـ صـحـيـفـةـ خـدـمـةـ الـأـفـرـادـ وـحـمـلـيـمـهـ؛ وـ2ـ التـوـصـيـةـ الـعـامـةـ 27ـ،ـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـاـ فـيـ دـورـتـهاـ السـابـعـةـ وـالـخـمـسـيـنـ،ـ بشـأنـ التـمـيـزـ ضـدـ الـرـوـماـ.

الحواشي

قرار بشأن البلاغ رقم 39/2006

() دـ.ـ فـ.ـ () دـ.ـ فـ.ـ : مـهـامـ محـامـ

() صـاحـبـ الـبـلـاغـ : صـاحـبـ الـبـلـاغـ

() أـسـترـالـياـ : أـسـترـالـياـ

() تـارـيخـ الرـسـالـةـ الـأـوـلـىـ : 23ـ شـرـينـ الـأـوـلـىـ/ـأـكـتوـبـرـ 2006ـ

() 22ـ شـبـاطـ/ـفـبـرـايـرـ 2008ـ

8ـ ،ـ المـنـشـأـةـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 8ـ،ـ منـ الـاـنـفـاقـيـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـمـيـزـ العـنـصـريـ،ـ

2008ـ 22ـ شـبـاطـ/ـفـبـرـايـرـ ،ـ

من النظر في البلاغ رقم 39/2006 المقدم إليها من دف. بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف

: ما يلي

رأي

صاحب البلاغ هو دف. وهو مواطن نيوزيلندي يقيم الآن في أستراليا. ويدعى أنه وقع ضحية لانتهاكات أستراليا لأحكام الفقرة 1(أ) من المادة 2 والمادة 5^(ه) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولا يمثله محام.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

في 30 حزيران/يونيه 1970، هاجر صاحب البلاغ في سن السادسة وأسرته إلى أستراليا. ولما كان مواطناً نيوزيلندياً، فقد عُدَّ تلقائياً مقيماً دائماً فور الوصول وأُعفي من شروط الحصول على أي تأشيرة. وفي عام 1973 ، اكتسب وضع "غير المواطن المعفى من شروط الحصول على تأشيرة دخول" بمقتضى الترتيب الثنائي للسفر عبر تسمانيا بين أستراليا ونيوزيلندا، الذي يسمح لمواطني البلدان بالعيش في كليهما فترة غير محددة. وفي عام 1994، منح صاحب البلاغ تلقائياً تأشيرة من فئة خاصة، تتيح له البقاء في أستراليا فترة غير محددة، شريطة أن يظل مواطناً نيوزيلندياً. وفي عام 1998، أعاره رب عمله مؤقتاً لجهة في الخارج. وكان وقتها قد أقام في أستراليا مدة 28 سنة متواصلة وتزوج من مواطنة أسترالية. وكان يعود بانتظام إلى أستراليا خلال فترة غيابه المؤقت ويعرف نفسه كأسترالي. ولم يحدد وقت عودته إلى أستراليا.

وفي 26 فبراير 2001، أُعلن عن إبرام اتفاق ثنائي للضمان الاجتماعي بين أستراليا ونيوزيلندا. وفي 2-2 اليوم نفسه، اعتمدت الدولة الطرف تدابير وطنية بشأن مزايا الضمان الاجتماعي، عدلت بموجبها قانون الضمان الاجتماعي لعام (1991) وقامت الاستفادة من مجموع مزايا الضمان الاجتماعي للمواطنين النيوزيلنديين ما لم يكونوا حاملين لتأشيرات الإقامة الدائمة. ودخل هذا القانون الجديد، المعروف باسم قانون عام 2001 بشأن (المواطنين النيوزيلنديين) المعدل لقوانين خدمات الأسرة والمجتمع، حيز النفاذ في 30 آذار/مارس 2001. وحسب صاحب البلاغ، اعتمدت الدولة الطرف هذا القانون المنقح بشكل انفرادي وليس من أجل تحقيق الغرض المشروع المتمثل في تنفيذ الاتفاق الثنائي.

وتعلق التعديل الرئيسي لقانون عام 1991 بمعنى عبارة "المقيم في أستراليا"، الذي يحدد أهلية 2-3 الحصول على معظم مزايا الضمان الاجتماعي بموجب قانون الضمان الاجتماعي. قبل إدخال هذا التعديل، كان تعريف عبارة "المقيم في أستراليا" يشمل المواطنين الأستراليين والمواطنين النيوزيلنديين من (حاملي التأشيرات من الفئة الخاصة) وحاملي تأشيرات الإقامة الدائمة. وأدخل التعديل فئة جديدة من غير المواطنين في إطار قانون الضمان الاجتماعي هي: حاملو التأشيرة من الفئة الخاصة "المتمتعون بالرعاية"، ومن احتفظوا بحقوقهم في الضمان الاجتماعي، بينما فقد سائر حاملي التأشيرات من الفئة الخاصة بعض الحقوق في هذا المجال. واستمرت معاملة النيوزيلنديين، الذين كانوا في أستراليا يوم 26 شباط/فبراير 2001 والذين كانوا غائبين عنها يومها ولكنهم أقاموا فيها ما مجموعه 12 شهراً في السنتين السابقتين لذلك التاريخ وعادوا إليها في وقت لاحق، كمكي مين في أستراليا لأغراض هذا القانون، وذلك لأنهم اعتبروا الآن من حاملي التأشيرة من الفئة الخاصة "المتمتعون بالرعاية". وتعين على المواطنين النيوزيلنديين الآخرين استيفاء معايير الهجرة العادلة لاكتساب صفة "المقيم في أستراليا" لأغراض القانون. ولم يكن صاحب البلاغ موجوداً في أستراليا في الموعد المحدد ولم يقم بالتربيات الانتقالية، لأنه كان غالباً عن الدولة الطرف أكثر من 12 شهراً خلال السنتين اللتين سبقتا مباشرةً هذا التاريخ وشملتا يوم 26 شباط/فبراير 2001. وقد وبالتالي صفة "المقيم في أستراليا" لأغراض القانون المنقح. وبالإضافة إلى ذلك، وبالاقتران مع القانون المنقح، استعملت الصالحيات الوزارية التي تمنحها المادة 5-ألف (2) من قانون الجنسية لعام 1948 لنزع الحق في نيل الجنسية من المواطنين النيوزيلنديين الذين ليسوا من حاملي التأشيرة من الفئة الخاصة "المتمتعون بالرعاية" وليس لديهم صفة المقيم الدائم. وحسب صاحب البلاغ، فإن الهدف هو ضمان عدم استعادته صفة "المقيم في أستراليا" بغض كسب الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي باكتساب

الجنسية الأسترالية بمقتضى البند 5-ألف (2) من قانون الجنسية لعام 1948 () ، الذي يحرمه الآن من أهليّة الحصول على الجنسية الأسترالية.

وبما أن صاحب البلاغ فقد صفة "المقيم في أستراليا" لأغراض الحصول على مزايا الضمان 4-2 الاجتماعي والجنسية، فإنه الآن ملزم بطلب تأشيرة الإقامة الدائمة والحصول عليها إذا رغب في استعادة حقوقه السابقة. وسيتعين عليه وقتها انتظار سنتين إضافيتين (فترة الانتظار للوافدين الجدد لاستحقاق الضمان الاجتماعي) رغم أنه أقام أصلاً في أستراليا أكثر من ثلاثين سنة. ولم يحاول صاحب البلاغ بعد طلب هذه التأشيرة. ويقول إن القانون الجديد يجعله في وضع حرج لو مرض أو أصيب بأذى أو صار عاطلاً. ومع إقراره بـأن المواطنين النيوزيلنديين كانوا قبل اعتماد القانون يحظون بمعاملة تفضيلية بالقياس إلى مواطني البلدان الأخرى، فإنه يشدد على أن إلغاء مبدأ "التمييز الإيجابي" لفائدة المواطنين النيوزيلنديين بغرض المساواة بينهم وبين غير المواطنين الآخرين لم يُعلن قط كهدف لقانون المعنى ولم يتحقق في حقيقة الأمر ذلك الهدف.

وفي أيار/مايو 2006، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بشأن فقدانه مزايا وحقوق الضمان الاجتماعي والجنسية بموجب القانون المنقح. وفي 21 حزيران/يونيه 2006، رُفضت شكواه بدعوى: أن اللجنة لا يمكنها البت في أي شكوى بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وأن التمييز على أساس جنسية الشخص أو وضعه من حيث التأشيرة ليس ضمن المجالات التي يشملها قانون مكافحة التمييز العنصري لعام (1975)، وأن قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لا يشمل الشكاوى المشتكى فيها من الأحداث الناجمة مباشرة عن إعمال التشريع.

الشكوى

يدعى صاحب البلاغ أنه استنفذ سبل الانتصاف المحلية بتقديمه شكواه إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. ويدعى أن قانون عام 2001 بشأن (الموطنين النيوزيلنديين) المعدل لقوانين خدمات الأسرة والمجتمع ، والذي عدّ قانون الضمان الاجتماعي لعام (1991)، انطوى على تمييز ضدّه على أساس جنسيته النيوزيلندية، وذلك بحرمانه من حقوقه في الضمان الاجتماعي والجنسية، وهو ما ينتهك المادة 4^(هـ) من الاتفاقية. وبذلك، اقترفت الدولة الطرف أيضاً فعل التمييز العنصري ضدّ مجموعة من الأشخاص، ينتمي إليها، بما ينتهي المادّة 2(1)(أ) من الاتفاقية.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

في 1 أيار/مايو 2007، قدمت الدولة الطرف رسالة تقول فيها إن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه عاجز 4-1 عن إثبات أنه ضحية لا نتهاك الفقرة 1(أ) من المادة 2 أو المادة 4^(هـ) من الاتفاقية. وتذكر أن قانون عام 2001 بشأن (الموطنين النيوزيلنديين) المعدل لقوانين خدمات الأسرة والمجتمع ينطوي على التمييز ضدّ المواطنين النيوزيلنديين الذين يعيشون في أستراليا على أساس أصلهم القومي. وتقول إن القانون يعدل القوانين التي كانت تسمح سابقاً للمواطنين النيوزيلنديين الذين يعيشون في أستراليا بوصفهم حاملي "التأشيرة من الفئة الخاصة" بالاستفادة من بعض مزايا الضمان الاجتماعي دونما حاجة لطلب الإقامة الدائمة في أستراليا أو الجنسية الأسترالية. ور هناً بالـ ترتيبات الانتقالية، يتحتم الآن على المواطنين النيوزيلنديين الذين يحلون بالدولة الطرف استيفاء شرط "المقيم في أستراليا" الذي ينطبق على جميع من يدخلون أستراليا قبل أن يحق لهم الاستفادة من بعض مزايا الضمان الاجتماعي التي تمولها الحكومة الأسترالية. ولا تمس هذه التعديلات إمكانية استفادة المواطنين النيوزيلنديين المقيمين في أستراليا تلقائياً من مزايا أخرى من قبل خدمات توفير فرص العمل والرعاية الصحية والسكن العام والتعليم الابتدائي والثانوي.

وبحسب الدولة الطرف، لا يوجد بمقتضى أحكام التعديلات التشريعية الجديدة أي فرق فيما يتعلق 4-2 بالاستفادة من مزايا الضمان الاجتماعي بين المواطنين النيوزيلنديين وذوي الجنسيات الأخرى الذين يعيشون في أستراليا. وتقييد إمكانية استفادة صاحب البلاغ من بعض مزايا الضمان الاجتماعي ليس أساسه أصله القومي، وإنما كونه غير مقيم بصفة دائمة وكونه ليس مواطناً أستراليا. وكان المواطنون النيوزيلنديون يحظون فيما سبق بمعاملة تفضيلية، ولا يشكل إلغاء هذه الامتيازات لاحقاً تمييزاً، إذ يجعل المواطنين النيوزيلنديين على قدم المساواة مع حاملي الجنسيات الأخرى الذين ليسوا مقيمين دائمين ولا مواطنين أستراليين. ويجوز لص احب البلاغ، على غرار جميع المهاجرين إلى أستراليا، طلب تأشيرة للإقامة الدائمة. ويحق لحاوزي تأشيرة الإقامة الدائمة مدة سنتين الاستفادة من بعض مزايا الضمان الاجتماعي، مثل

استحقاقات البطالة

وتعتبر الدولة الطرف أنه من قبيل التضليل الزعم بأن المواطنين النيوزيلنديين الذين أقاموا بها وغابوا 4-3 عنها مؤقتاً عندما دخلت التعديلات حيز النفاذ، أي في 26 شباط/فبراير 2001، "فقوا حقوقهم"، على خلاف المواطنين النيوزيلنديين الذين كانوا موجودين وقتها في الدولة الطرف وأمكنتهم الاستفادة من الترتيبات الاننقالية المنصوص عليها في التعديلات التشريعية. وتقول إنه وُضعت ترتيبات انتقالية موسعة لفائدة المواطنين النيوزيلنديين الغائبين مؤقتاً عن أستراليا يوم 26 شباط/فبراير 2001. ووفرت هذه الترتيبات نظاماً للعديد من المواطنين النيوزيلنديين للاستمرار في الاستفادة من المزايا المتاحة في إطار ترتيبات ما قبل شباط/فبراير 2001. وبصفة خاصة، لم تتطبق التعديلات على المواطنين النيوزيلنديين الذين كانوا غائبين مؤقتاً عن الدولة الطرف لو كانوا موجودين في أستراليا فترة، أو فترات، بلغت 12 شهراً في السنطين السابقتين مباشرة ليوم 26 شباط/فبراير 2001. وطبقت لفائدة المواطنين النيوزيلنديين الذين كانوا ينونون الإقامة في أستراليا وقت اعتماد التعديلات فترة سماح مدتها 3 أشهر ابتداءً من 26 شباط/فبراير 2001 (أي 3 أشهر لبدء أو استئناف الإقامة في أستراليا). وطبقت فترة سماح مدتها 6 أشهر لفائدة المواطنين النيوزيلنديين الغائبين مؤقتاً عن أستراليا في 26 شباط/فبراير 2001، والذين كانوا يحصلون على مزايا الضمان الاجتماعي. وطبقت فترة سماح مدتها 12 شهراً لفائدة من كان يقيم في أستراليا وغاب عنها مؤقتاً من المواطنين النيوزيلنديين الذين تعذر عليهم العودة إليها في فترة الثلاثة أشهر ولم يحصلوا على مزايا الضمان الاجتماعي.

وبخصوص الأسس الموضوعية، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءات التمييز 4- العنصري بأدلة وإن البلاغ يفتقر بالتالي إلى أساس موضوعي. وتلاحظ أن التعديلات التشريعية لا تمس إمكانية استفادة صاحب البلاغ من خدم ات توفير فرص العمل والرعاية الصحية والسكن العام والتعليم الابتدائي والثانوي أو المزايا الضريبية للأسر ولا تمس حقه في الحصول على عمل مكسيب في أستراليا. فلا يزال مسماحاً للمواطنين النيوزيلنديين بأن يسافروا إلى أستراليا وبأن يعيشوا ويعملوا بها فترة غير محددة بموجب أحكام ترتيبات السفر عبر تسمانيا. وفي هذا الصدد، لا يزالون يتمتعون بامتياز نسبي هام على مواطني البلدان الأخرى بمقتضى ترتيبات السفر عبر تسمانيا.

تعليقات صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف

يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تعترض على مقبولية شكواه فيما يتعلق باستئناف سبل 5-1 الانتصاف المحلية. ويشدد على أنه لا يحمل صفة "مقيم في أستراليا" لأغراض القانون المعدل رغم أن الدولة الطرف تقر بأنه يجوز له المكوث فيها "فترة غير محددة" بصفته مواطناً نيوزيلندياً. وفي رأيه أن أي تمييز قائم على أساس ما إذا كان الشخص يحمل تأشيرة من فئة خاصة (على غراره) أم تأشيرة للإقامة الدائمة يُعد تمييزاً قائماً على أساس "الشكلية القانونية" - حيث يغفل أن التأشيرتين تتيحان معًا الإقامة غير المحددة/dائمة. ويشدد على أنه ينبغي مقارنة وضعه بحالة الأغذية المشكّلة من المقيمين أيضاً فترة غير محددة في أستراليا، أي المواطنين الأستراليون، بدلاً من مقارنته بجماعة تشكّل أقلية من غير المواطنين (وهم من ليس لديهم ترخيص الإقامة لفترة غير محددة في أستراليا ولم يتمتعوا بقط بنفس الحقوق التي كانت (صاحب البلاغ في الضمان الاجتماعي).

وعلى حد رأي صاحب البلاغ، فإن الاحتجاج بمسألة "تحقيق المساواة بالحرمان" غير منطقي، لأنه 5-2 يمكن أن يستعمل للادعاء بأن أي جماعة "مميزة" على أخرى أشد حرماناً. ويلاحظ أن الدولة الطرف استعملت هذه الحجة في عدة مناسبات خلال السنوات الأخيرة لتبرير التقيد التدريجي لحق غير المواطنين في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك تمديد فترة السنطين التي ينتظرونها المواطنين النيوزيلنديون قبل أن يصبح من حقهم الاستفادة من معظم مزايا الضمان الاجتماعي، وذلك حرصاً على أن يكونوا بدورهم "متسلوين" الآن مع حاملي تأشيرات الإقامة الدائمة. وبخصوص الاقتراح بأن يطلب "تأشيرة للإقامة الدائمة"، يشدد على أن إمكانية تغيير وضعه فيما يتعلق بالهجرة إلى وضع آخر على درجة أقل من التمييز لا يشكل حلاً لادعائه بأنه تعرّض للتمييز بسبب وضعه الراهن كحامل لتأشيرة من فئة خاصة - ولا سيما بالنظر إلى أن () تأشيرته الحالية لها صلة مباشرة بجنسيته. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد أي ضمانة بأنه سيمُنح تأشيرة .

ويؤكد صاحب البلاغ أن المواطنين النيوزيلنديين يحتفظون بامتيازات أخرى بمقتضى أحكام ترتيبات 5-3 السفر عبر تسمانيا، ولكن هذا الأمر لا يبرئ الدولة الطرف في نظره من التمييز ضدهم في إطار القانون

المعدل الجديد. وبخصوص الحجج المتعلقة بالترتبيات الانتقالية، يقول إن كونه أتيحت له إمكانية تقديم طلب خلال فترة محددة لاستعادة حقوقه لا ينفي أنه فقدها في الأصل. وعلى أية حال، يشدد على أن الأجل المتاح لاستعادة حقوقه كان غير كاف، كما كان أسلوب إخبار من كانوا أثيبيين عن الدولة الطرف لدى سريان التعديلات التشريعية. ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات بشأن مسألة حرمانه من حقه في نيل الجنسية الأسترالية على أساس جنسيته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقرر، 6-1 وفقاً للفقرة 7(أ) من المادة 14 من الاتفاقية، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعتذر على حجة صاحب البلاغ بأنه استفاد سبل الانتصاف 6-2 المحلية وترى وبالتالي أنه فعل ذلك، لأغراض المقبولة.

وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه "ضحية" بالمعنى المقصود في 6-3 الاتفاقية، لأنه لم يسند عدم أهليته في الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي إلى أصله القومي وإنما إلى كونه ليس حاملاً لتأشيره الإقامة الدائمة ولا مواطناً أستراليا. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ تأثر بالتعديلات المدخلة على القانون المدني ويمكن وبالتالي اعتباره "ضحية" بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية. أما مسألة ما إذا كان صاحب البلاغ قد تعرض للتمييز بسبب أصله القومي وحجج الدولة الطرف في هذا الصدد، فإنها تتصل بجوهر البلاغ وينبغي وبالتالي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. ولا ترى اللجنة أي سبب آخر لاعتبار البلاغ غير مقبول وتنقل وبالتالي إلى النظر في أسسه الموضوعية.

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتذر على ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز بسبب أصله 7-1 القومي فيما يتعلق بمنح مزايا الضمان الاجتماعي. وتلاحظ أن المواطنين النيوزيلنديين المقيمين في أستراليا كانوا متساوين مع المواطنين الأستراليين في حقوق الضمان الاجتماعي قبل دخول قانون عام 2001 بشأن (الموطنين النيوزيلنديين) المعدل لقوانين خدمات الأسرة والمجتمع حيز النفاذ. وكانت هذه المزايا ثمّة للمواطنين النيوزيلنديين على أساس جنسيتهم. وعملاً بقانون عام 2001، سحبت هذه المزايا من صاحب البلاغ وجميع المواطنين النيوزيلنديين الآخرين الذين لا يملكون الحق في تأشيرات الفئة الخاصة "التي يتمتع حاملوها بالرعاية" أو تأشيرات الإقامة الدائمة. وبالتالي، لم يعد التمييز الذي كان في صالح المواطنين النيوزيلنديين قائماً. وأحكام قانون عام 2001 لم تؤد إلى إحداث تمييز، بل إلى إلغاء هذا التمييز، الذي كان يجعل صاحب البلاغ وجميع المواطنين النيوزيلنديين في وضع أفضل من غير المواطنين الآخرين.

وقد جعلت أحكام قانون عام 2001 المواطنين النيوزيلنديين على قدر أكبر من المساواة مع غيرهم من 7-2 غير المواطنين، ويمكنهم أن يطلبوا وفق الشروط نفسها تأشيرات الإقامة الدائمة أو الجنسية الأسترالية، وسيجعلهم الحصول عليها يندرجون ضمن نطاق تعريف عبارة "المقيم في أستراليا" لأغراض الاستفادة من المزايا التي يتعلق بها الأمر. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقل إن تنفيذ قانون عام 2001 نفسه يتسبب في تمييزات على أساس الأصل القومي ولم يثبت ذلك. ولم يثبت أن أصله القومي سيشكل عائقاً أمام حصوله على تأشيرة للإقامة الدائمة أو الجنسية الأسترالية، أو أن أكثرية حاملي تلك التأشيرة هم غير مواطنين من أصول قومية تختلف عن أصله، أو أنه رفض بالفعل منحه هذه التأشيرة بسبب أصله القومي. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن القانون المدني لا يقيم أي نوع من التمييز على أساس الأصل القومي وأنه لم يقع وبالتالي أي انتهاك للمادتين 5(ه) 4'(أ) أو 2(1)(أ) من الاتفاقية.

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي تتصرف بموجب الفقرة 7(أ) من المادة 14 من الاتفاقية 8-8 الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ترى أن الواقع كما عُرضت عليه لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي من أحكام الاتفاقية.

الحواشي

المرفق الرابع

معلومات متابعة مقدمة بشأن القضايا التي اعتمدت اللجنة توصيات فيها

فضلاً عن أي مقررات ، (A/18/62) جُمعت في هذا المرفق المعلومات المقدمة لمتابعة البلاغات الفردية من صدور آخر تقرير سنوي للجنة بشأن طبيعة تلك الردود .

الدانمرك الطرف الدولة

القضية والرقم 40/2007، إن مُرات

٢٠٠٧/٨/١٥ تاریخ اعتماد

الرأي

المسائل

الانتهاكات

6. من المادة 2؛ والفقرة (هـ) 5 من المادة 5؛ والمادة 6 المستخلصة

المسبب له نتيجة ما ذكر أعلاه من انتهاكات للاتفاقية كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر رأي اللجنة على نطاق واسع، بما يشمل المدعين العامين والهيئات القضائية سبب انتهاص

تاريخ دراسة
الاتصال

مذكرة اعتماد

الأخ

۲۰

التاريخ المحدد

جريدة الدولة

١٥

کالوں اسی/پیاپی 10 2008

الاعراق في إطار المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، يفترض أنها رد الدولة الطرف على قرار اللجنة. وتعرفلجنة الشكاوى بصفة القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن المقبولية، وباته يجب اعتبار صاحب الالتماس ضحية محتملة للتمييز لأن فرص اختياره للتدريب تعتبر محدودة مقارنة بطلاب من أصل دانمركي، وتشير إلى قرار شبيه اتخاذه لجنة الشكاوى في 1 أيلول/سبتمبر 2004، ولكنها تبين أن محكمة الدرجة العالية لشرق الدانمرك لم تتخذ أي موقف في حكمها الصادر في 27 حزيران/يونيه 2006، بشأن استعداد المدرسة للتلبية طلبات يقدمها أرباب عمل بشأن قبول متدربيهن من أصل دانمركي فقط، وأن المحاكم الدانمركية لم تحدد، وبالتالي، بصورة قاطعة، ما إذا كانت المدرسة مستعدة للتلبية مثل تلك الطلبات. ويجب النظر إلى هذا الحكم على أساس أن صاحب الالتماس طلب التعويض ولم يطلب إصدار أمر يحمل المدرسة على إقرار انتهائها لقانون المساواة في المعاملة بين الأعراقي بتلبية طلبات مقدمة من أرباب عمل بشأن قبول متدربيهن من أصل دانمركي فقط. وتبيّن لجنة الشكاوى، بخصوص التوصية المقدمة من اللجنة بشأن التعويض، أنه، عملاً بالمبادئ العامة لمسؤولية الدول في إطار القانون الدولي العام، يمكن الاكتفاء في هذه الظروف بتعويض الضحايا المحتملين برد حقهم بقرار وقوع الانتهاك. ونظراً إلى أن صاحب الالتماس لم يتمكن من إثبات أنه ضحية فعلية للتمييز الإثنى، ترى لجنة الشكاوى أن الدولة الطرف غير ملزمة بمنع صاحب الالتماس تعويضاً مالياً. وبالإضافة إلى ذلك، تبيّن لجنة الشكاوى، فيما يتعلق بالانتهاك الناجم عن عدم فتح تحقيق، أنها لا ترى ما الذي كان يمكن اتخاذه من إجراء إضافي ليكون التحقيق في القضية فعالاً - فقد أدلى الشهود ببياناتهم أمام المحكمة، ونظرت لجنة الشكاوى ببنفسها في القضية، كما نظرت فيها محكمة الدرجة الأولى والعلية

وأخيراً يبين صاحب الالتماس أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لجبر الأضرار الناجمة عن انتهك الاتفاقية. وهي تشير إلى السوابق القضائية للاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان بشأن التعويض، وتقترح تسوية القضية بدفع تعويض معيّن من الضاب، قدره 115 000 دانيمارك (النفاذ، موفقة

إن اللجنة، إذ ترحب ببيان الطرف وقوفه انتهك الفقرة (هـ) من المادة 5 من الاتفاقية، تعرب عن أسفها إزاء رأي الدولة الطرف التي ترى أن الاعتراف بوقوع انتهك ينبغي أن يشكل بذاته انتصاراً كافياً، وأنها بالتالي غير ملزمة بمنع

صاحب الالتماس تعويضاً. وكذلك تعرب اللجنة عن أسفها لرفض الدولة الطرف الإقرار بانتهاكها لأحكام الفقرة 1(د) من قرار اللجنة المادة 2 والمادة 6 من الاتفاقية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، وتود في ضوء تعليقات صاحب الالتماس الحصول على مزيد من المعلومات من الدولة الطرف عن التدابير التي تتوخى اتخاذها لتنفيذ الرأي الذي خلصت إليه، بما في ذلك منح تعويض

المرفق الخامس

الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين طبقاً لأحكام المادة 15 من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المشار إليها في الفصل الثامن والتي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة:

A/AC.109/2007/2	جزر كليمان
A/AC.109/2007/3	جزر فيرجن البريطانية
A/AC.109/2007/4	مونتسيرات
A/AC.109/2007/5	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/2007/6	بيتكيرن
A/AC.109/2007/7	جزر فيرجين الأمريكية
A/AC.109/2007/8	أنغويلا
A/AC.109/2007/9	كاليدونيا الجديدة
A/AC.109/2007/10	برمودا
A/AC.109/2007/11	تونكيلادو
A/AC.109/2007/12	جبل طارق
A/AC.109/2007/13	(جزر فوكแลند (مالفيناس
A/AC.109/2007/14	سانت هيلانة
A/AC.109/2007/15	ساموا الأمريكية
A/AC.109/2007/16	غواهام
A/AC.109/2007/17	الصحراء الغربية

المرفق السادس

المقررون القطريون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والمعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة بموجب إجراء الاستعراض في تينيك الدورتين

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□

الاتحاد الروسي

السيد سيبسيلايتوس

التقريران الدوريان الثامن عشر والتاسع عشر

(CERD/C/RUS/19)

إكواندور

السيد كالي تزاي

التقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر

(CERD/C/ECU/19)

ألمانيا

السيد ثورنبرى

التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر

(CERD/C/DEU/18)

إيطاليا

السيد كمال

التقريران الدوريان الرابع عشر والخامس عشر

(CERD/C/ITA/15)

بلغياكا

السيدة كيلروم

التقريران الدوريان الرابع عشر والخامس عشر

(CERD/C/BEL/15)

توغو

(CERD/C/TGO/17)

الجمهورية الدومينيكية

التقارير الدورية من التاسع إلى الثاني عشر

السيد أفتونوموف

(CERD/C/DOM/12)

جمهورية مولدوفا

التقارير الدورية من الخامس إلى السابع

السيد أمير

(CERD/C/MDA/7)

السويد

التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر

السيد كمال

(CERD/C/SWE/18)

سويسرا

التقارير الدورية من الرابع إلى السادس

السيد بروسيبر

(CERD/C/CHE/6)

فيجي

التقريران الدوريان السادس عشر والسابع عشر

السيد ثورنيري

(CERD/C/FJI/17)

ناميبيا

التقارير الدورية من الثامن إلى الثاني عشر

السيد أبو مسلمان

(CERD/C/NAM/12)

النساء

التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر

السيد دياكونو

(CERD/C/AUT/17)

نيكاراغوا

التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر

السيد دي غورت

(CERD/C/NIC/14)

الولايات المتحدة الأمريكية

التقارير الدورية من الرابع إلى السادس

السيد سيسيليانوس

(CERD/C/USA/6)

الإمارات العربية المتحدة (حدد موعد الاستعراض للدورة الثانية والسبعين، وأرجى بعد الاجتماع مع الوفد الحكومي في تلك الدورة، وألغى بعد تلقى التقرير الذي تأخر

السيد كيلروم

(بليز) (حدد موعد الاستعراض للدورة الثالثة والسبعين، وأرجى بناءً على طلب الحكومة، بعد نظر اللجنة في التقرير

السيد بيتر

بينما (حدد موعد الاستعراض للدورة الثانية والسبعين، وأرجى إلى الدورة الرابعة والسبعين

السيد أفتونوموف

بيرو (حدد موعد الاستعراض للدورة الثالثة والسبعين، وأرجى بعد الاجتماع مع الوفد الحكومي في تلك الدورة، والتزام الحكومة تقديم تقرير بحلول 31 كانون

السيد موريه مارتينس

(الأول/ديسمبر 2008)

(غامبيا) (أرسلت قائمة المسائل في الدورة الثانية والسبعين، تمهدًا لإجراء استعراض كامل في الدورة الرابعة والسبعين

السيد إيمانويل

موناكو (حدد موعد الاستعراض للدورة الثانية والسبعين، وأرجى إلى الدورة الثالثة والسبعين، وألغى بعد تلقى التقرير الذي تأخر تقديمها

السيد كمال

المرفق السابع

() قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجنة

CERD/C/72/1

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجنة وشروعه

CERD/C/72/2

تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية إلى الدورة الثانية والسبعين للجنة

CERD/C/73/1

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجنة وشروعه

CERD/C/73/2

تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية إلى الدورة الثالثة والسبعين للجنة

CERD/C/73/3

النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514(د)-

	(15)، طبقاً لأحكام المادة 15 من الاتفاقية
CERD/C/SR.1846-1875	المحاضر الموجزة للدورة الثانية والسبعين للجنة
CERD/C/SR.1876-1903	المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والسبعين للجنة
CERD/C/AUT/CO/17	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - النمسا
CERD/C/BEL/CO/15	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - بلجيكا
CERD/C/DOM/CO/12	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الجمهورية الدومينيكية
CERD/C/ECU/CO/19	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إكوادور
CERD/C/FJI/CO/17	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - فيجي
CERD/C/DEU/CO/18	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - ألمانيا
CERD/C/ITA/CO/15	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إيطاليا
CERD/C/MDA/CO/15	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - مولوفا
CERD/C/NAM/CO/12	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - ناميبيا
CERD/C/NIC/CO/14	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - نيكاراغوا
CERD/C/SWE/CO/18	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - السويد
CERD/C/CHE/CO/6	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - سويسرا
CERD/C/TGO/CO/17	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - توغو
CERD/C/RUS/CO/19	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الاتحاد الروسي
CERD/C/USA/CO/6	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الولايات المتحدة الأمريكية
CERD/C/AUT/17	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر للنمسا
CERD/C/BEL/15	التقارير الدورية من التاسع عشر إلى الثاني عشر للجمهورية الدومينيكية
CERD/C/DOM/12	التقارير الدورية من التاسع عشر إلى الثاني عشر لإكوادور
CERD/C/ECU/19	التقارير الدورية من السادس عشر والسابع عشر لفيجي
CERD/C/FJI/17	التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر لألمانيا
CERD/C/DEU/18	التقارير الدورية من الرابع عشر والخامس عشر لإيطاليا
CERD/C/ITA/15	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الرابع عشر لناميبيا
CERD/C/MDA/7	التقارير الدورية من الثامن عشر إلى السابع عشر لمولدوفا
CERD/C/NAM/12	التقارير الدورية من الثامن عشر إلى الثاني عشر لنيكاراغوا
CERD/C/NIC/14	التقارير الدورية من السادس عشر والسابع عشر للسويد
CERD/C/SWE/18	التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السادس لسويسرا
CERD/C/CHE/6	التقارير الدورية من السادس عشر والسابع عشر لتوغو
CERD/C/TGO/17	التقارير الدورية من السادس عشر والسابع عشر للاتحاد الروسي
CERD/C/RUS/19	التقارير الدورية من الرابع إلى السادس للولايات المتحدة الأمريكية
CERD/C/USA/6	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - البوسنة والهرسك
CERD/C/BIH/CO/6/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الدانمرك
CERD/C/DEN/CO/17/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - غواتيمala
CERD/C/GTM/CO/11/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - غيانا
CERD/C/GUY/CO/14/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إسرائيل
CERD/C/ISR/CO/13/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - ليختنشتاين
CERD/C/LIE/CO/3/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - المكسيك
CERD/C/MEX/CO/15/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - النرويج
CERD/C/NOR/CO/18/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - تركمانستان
CERD/C/TKM/CO/5/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أوكرانيا
CERD/C/UKR/CO/18/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أوزبكستان
CERD/C/UZB/CO/5/Add.2	

الحاشية